

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية  
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

ميدان: الحقوق والعلوم السياسية  
فرع: حقوق  
تخصص: قانون أعمال



جامعة محمد بوضياف بالمسيلة  
كلية الحقوق والعلوم السياسية  
قسم: حقوق  
رقم:

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر تخصص: قانون أعمال

إعداد الطالبين:

- بن خالد مراد

- بيرم ابراهيم

تحت عنوان:

اندماج الشركات التجارية في القانون

الجزائري

لجنة المناقشة:

رئيسا	جامعة المسيلة	
مشرفا ومقررا	جامعة المسيلة	د/ براهيم السعيد
ممتحنا	جامعة المسيلة	

السنة الجامعية: 2021/2020

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## شكر وعرافان

لله بجميع المحامد الذي أمدنا بالصبر ووفقنا لإتمام عملنا هذا،

فكان خير معين،

والصلاة والسلام على خير خلقه محمد صلى الله عليه وسلم،

المبعوث إلى خير الأمر وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

إن كان من شكر وتقدير فلولواحد الذي ساعدنا في إنجاز

هذا العمل المتواضع، ثم نقدم بكامل شكرنا الجزيل

د/براجح السعيد على نصائحه القيمة وتوجيهاته طيبة

مشوار هذا العمل

والشكر موصول لأساتذة قسم الحقوق

كما نقدم بالشكر الجزيل إلى كل من كان له يد العون في

إنجاز هذا البحث من قريب أو من بعيد

# مقدمة

## مقدمة:

لقد ساهم التطور الاقتصادي ، والتكنولوجي، ويقسط وافر في ظهور ظاهرة التركيز الاقتصادي، وذلك بصورة لم يعهدها من قبل، ولعل التقدم السريع، والتطور التكنولوجي خلق نوع من العجز للمؤسسات الصغيرة في تحقيق أهدافها، التي ضلت تتنافس فيما بينها، حيث أضحى السبيل الوحيد هو تجميعها لمجابهة المشروعات الكبيرة والضخمة، والتي أصبحت بدورها تسيطر على قطاعات متنوعة منها الصناعية، وكذا التجارية.

تعد ظاهرة الاندماج إحدى الأسس التي يقوم عليها الاقتصاد الحر المعاصر، وهي نتيجة لعلامات التطور الاقتصادي الذي وصلت إليه الدول المتقدمة، حيث أصبح المتعاملون الاقتصاديون يركزون على التكتلات لمجابهة الصعوبات، واستثمارا امثلا للقدرات البشرية والموارد المالية.

ولقد اهتمت القوانين، والتشريعات بهذه الظاهرة، وتجلى هذا الاهتمام في دراسة الآليات القانونية التي يتحقق من خلالها تركيز المشروعات الاقتصادية، وهذا ما أشار اليه المشرع الجزائري من خلال النصوص القانونية ، من خلال إشارته لفكرة اندماج الشركات التجارية كأحد أهم التقنيات التي تؤدي إلى تركيز المشروعات المندمجة .

وقد وضع المشرع الجزائري أحكاما قانونية لعملية الاندماج ضمن القانون التجاري، وكيفية إنشائها، والإجراءات الواجب إتباعها لحماية المراكز القانونية للأطراف المتدخلة في عملية الاندماج حيث أختلف مفهوم الاندماج عند رجال القانون، ورجال الاقتصاد، فمن وجهة نظر الاقتصاديين يعد كل تكتل أو تجميع للمشروعات الاقتصادية، وكل عملية تؤدي إلى إدارة اقتصادية موحدة تعد اندماج، حيث العبرة عندهم هو تجميع رؤوس الأموال، والوسائل

المادية والفنية، وكذلك رفع قدرات المنافسة لهذه المشاريع، وبالتالي تحقيق وضعية اقتصادية على مستوى الأسواق.<sup>1</sup>

وهذا ما اختلف فيه رجال القانون و رجال الاقتصاد، فمعني الاندماج عند رجال القانون هي تلك العملية التي بموجبها تنتقل شركة أو عدة شركات - موجودة مسبقا- ذمتها المالية إلى شركة أخرى أوالى شركة جديدة يتم تأسيسها.

ويمكن التطرق إلى تعريف الاندماج لغة بمعنى دخول في الشيء حيث يقال دمج دموجا في الشيء أي دخل فيه أو أدخل فيه واستحكم، أما من الناحية الاصطلاحية فنجد أن فقهاء القانون تناولوه من زوايا مختلفة، منهم من يعرف الاندماج على أنه التحام شركتين، أو أكثر التحاما يؤدي إلى زوالهما معا، وانتقال جميع أموالهما الشركة الدامجة.

ويرى البعض الآخر أن الاندماج هو ضم شركتين أو أكثر قائمتين ، من قبل إما باندماج إحداهما في الأخرى، أو بتأليف شركة جديدة تندمج فيها الشركات القائمة. حيث يفترض لحدوث الاندماج وجود شركتين قائمتين من قبل على الأقل، حيث لا يعد اندماجا تقديم شركة وحيدة أصولها إلى شركة تنشأ خصيصا لهذا الغرض.

كما يعرفه الأستاذ CHEMINADE بأنه عقد تتفق فيه شركتان أو أكثر ، بموجبه على دفع جميع المساهمين وجميع الأموال معا في إطار شركة واحدة ، مع زوال الشخصية المعنوية لكل من الشركات المندمجة وقيام شخصية واحدة هي شخصية الشركة الجديدة، أو إبقاء الشخصية المعنوية للشركة الدامجة أو الشركات الأخرى.<sup>2</sup>

---

<sup>1</sup> بن حملة سامي ، مفهوم اندماج الشركات التجارية في القانون التجاري، مجلد العلوم الإنسانية، جامعة منتوري قسنطينة، 28 مجلد ب ، ص.250 .

<sup>2</sup> بن لولي زرزور الطبيعة القانونية لاندماج الشركات (دراسة مقارنة) الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية ، الإسكندرية 2017، ص12 .

كما يعرفه الأستاذ CHNILON بأنه عملية تتضمن قيام شركة، أو عدة شركات بنقل كافة موجوداتها إلى شركة أخرى قائمة يزيد رأسمالها بمقدار هذه الموجودات أو تكوين شركة جديدة<sup>1</sup>. ومنه نخلص إلى أن الاندماج هو قيام شركة موجودة بخلق شركة جديدة، أو ما يسمى بالشركة الوليدة، حيث تقوم هذه الشركة بنقل جزء من ذمتها المالية إلى شركة أخرى موجودة، أو إلى شركة جديدة يجرى تأسيسها. كما أن عملية الاندماج لها خصوصيتها القانونية التي تجعلها تتميز عن غيرها لاسيما عن باقي صور التركيز الاقتصادي.

إن لجوء الشركات إلى سياسة الاندماج تقف وراءه عدة أسباب متنوعة تختلف باختلاف ظروف الشركات، ويمكن أن نعرض بعض أهم الدوافع والأسباب التي تدفع الشركات إلى الاندماج ، فقد يكون الدافع من وراء الاندماج تحقيق التكامل بنوعيه الراسي، والأفقي، ويتحقق التكامل الأفقي باندماج شركتين، أو أكثر تقوم بنفس النشاط أو الإنتاج، كاندماج شركتين لغزل القطن مثلا اما التكامل الرأسي فيكون باندماج شركتين تقوم باغراض متكاملة كاندماج شركة مقاولات مع شركة توريد الخشب، و الخرسانة.

كما تلجأ الشركات إلى الاندماج بهدف المنافسة، أو البقاء، والقدرة على الوقوف في مواجهة الشركات المسيطرة أو الأكبر حجما. كما كانت العولمة دافعا قويا حيث سعت هذه الشركات إلى الاندماج لمواجهة المتغيرات الاقتصادية لذلك لجأت إلى إقامة التكتلات فيما بينها لمواجهة أي تطور، أو تغيير تشهده الساحة الاقتصادية . كما قد يتم اللجوء إلى الاندماج كحل، وعلاج للشركات التي تعاني من أزمات اقتصادية، وديون إلى الاندماج مع شركة أخرى ذات إمكانيات اقتصادية، وإدارية أفضل للتخلص من الظروف الصعبة التي تعاني منها الشركة المتعثرة. كما يكتسي الاندماج دافع وطنيا فقد يتم اللجوء إلى الاندماج بين الشركات من أجل تحقيق مصلحة عامة وطنية لحماية الاقتصاد الوطني، والحفاظ على سمعته، وحمايته من التعرض للاهتزاز. إلا أن الاندماج قد يكون من وراءه دافع الاحتكار

<sup>1</sup> محسن شفيق ، الوسيط في القانون التجاري ، ج1، ط 2 ، القاهرة، 1957، ص 664

والرغبة في السيطرة وهو السبب، والدافع غير المشروع للاندماج لأنه يؤدي إلى الإضرار بالآخرين. ولقد قام المشرع بتنظيم أحكام اندماج الشركات التجارية من خلال نصوص قانونية واردة بالقانون التجاري حيث تعتبر تلك النصوص المرجع القانوني في الاندماج، إلا أن المشرع الجزائري لم يضع تعريفا للاندماج الشركات التجارية ، واكتفي ببيان أنواعه وخصائصه، وهو ما يتضح جليا من خلال نص المادة 747 من القانون التجاري الجزائري " يحدد مجلس الإدارة مشروع الاندماج أو الانفصال سواء لكل واحد من الشركات المساهمة في الاندماج أو للشركة المقررة إدماجها... "

ولعل العلة من ذلك فسح المشرع المجال للفقه والقضاء لوضع التعريفات والتوسع في ضبطها. حيث تناول المشرع الجزائري أحكام الاندماج ضمن القانون التجاري الجزائري في الفصل الرابع من القسم الرابع من الكتاب الخامس من المادة 744 إلى المادة 764. حيث يلاحظ أن المشرع الجزائري استبعد اندماج الشركات المدنية فضلا على أنه قام بحصر عملية الاندماج فقط بالنسبة للشركات التي تتمتع بالشخصية المعنوية، وذلك حتى تكون لهذه الشركات ذمة مالية قابلة للانتقال، وهذا بخلاف الشركات التي لا تتمتع بالشخصية المعنوية، والتي لا تكون لها ذمة مالية مستقلة، وهذا ما دفع بالمشرع إلى استبعاد شركات من الاندماج منها شركات المحاصة، و الشركات في طور التأسيس .

### **الهدف من الدراسة:**

الهدف من هذه الدراسة توضيح مدى أهمية الاندماج والآثار الايجابية له وإبراز أهم صورته في الحياة القانونية، وتوضيح كيفية مواجهة العراقيل التي تعترضه وكيفية التصدي لها. من جهة أخرى معرفة ما مدى اهتمام المشرع الجزائري بهذه الآلية لاسيما، وأن الجزائر قد تبنت نهج اقتصاد السوق، ودخلت في شراكات عدة خاصة مع الاتحاد الأوروبي ، والمنظمة العالمية للتجارة .

## أسباب اختيار الموضوع:

يعود السبب في اختيار موضوع الاندماج بين الشركات التجارية إلى كون أن هذه الظاهرة ، وان كانت منتشرة في العالم إلا انه في الجزائر لا تزال تثير بعض التخوفات ، وتواجهها بعض الصعوبات سواء من حيث النصوص القانونية التي تنظمها ، أو من حيث الوعي بأهميتها فلا يزال الكثيرون من المتعاملين الاقتصاديين في الجزائر يتخوفون، ولا يقدمون على هذه الإلية رغم المزايا التي يمكن أن يحصلوا عليها ، مما يتوجب على الباحثين أن يقوموا بإبراز أهميتها ، ولذا ارتأينا أن نخوض في هذا البحث.

## الإشكالية

للبحث في موضوع الاندماج، ومعرفة الأسباب التي تدفع بالشركات إلى التوجه إليه، كان لزوما علينا التطرف إلى تفصيل وتحليل مجمل النظام القانوني المتعلق بالاندماج ، ولذا كانت الإشكالية الرئيسية التي انطلقنا منها تتمثل في ما يلي: - ما هي القواعد القانونية التي كرسها المشرع الجزائري بهدف تنظيم عمليات الاندماج الحاصلة بين الشركات التجارية.؟

## منهج الدراسة:

لقد اعتمدنا في البحث في هذه الدراسة على المنهج الوصفي ، والتحليلي ، والذي يتماشى مع طبيعة الموضوع، مع الاستعانة بالمنهج المقارن من خلال الإشارة إلى التشريع الفرنسي والمصري بالقدر اللازم الذي تقتضيه الضرورة العلمية خطة الدراسة ومن أجل ذلك تناولنا هذا الموضوع من خلال فصلين هما:

- الفصل الأول: تكوين عقد اندماج الشركات التجارية.
- الفصل الثاني: آثار عقد اندماج الشركات التجارية .

حيث سنتناول ضمن الفصل الأول تكوين عقد اندماج الشركات التجارية من خلال إبراز الطبيعة القانونية لاندماج الشركات التجارية ، وكذا الإجراءات التي يجب إتباعها لتحقيق الاندماج بين الشركات التجارية .

وسنخصص الفصل الثاني لدراسة الآثار القانونية المترتبة على اندماج الشركات التجارية، من خلال تتبع آثاره بالنسبة للأطراف المنشأة له ، وكذا آثاره بالنسبة للغير، والعقود المبرمة مع الشركات الداخلة في الاندماج.

# الفصل الأول

تكوين عقد اندماج الشركات التجارية

## الفصل الأول: تكوين عقد اندماج الشركات التجارية

ذكرنا أن الاندماج عقد بين شركتين قائمتين أو أكثر يتم بمقتضاه ضم شركة أو أكثر إلى شركة أخرى، فتتقضي الشخصية المعنوية للشركة المندمجة وتنتقل جميع حقوقها و التزاماتها إلى الشركة الدامجة التي تظل قائمة. أو أن يتم مزج شركتين أو أكثر، فتقضي الشخصية المعنوية لجميع الشركات الداخلة في الاندماج، وتنتقل جميع حقوقها و التزاماتها إلى شركة جديدة التي يتم تأسيسها بأموال الشركات المنقضية.

لقد اختلف الفقهاء حول الطبيعة القانونية للاندماج، فانقسموا إلى عدة آراء ، حيث ذهب بعضها إلى القول أن الاندماج يأخذ طبيعة العقد وهذه هي النظرية العقدية كما ذهب البعض الآخر إلى اعتبار الاندماج مجرد انقضاء للشركات مع استمرار مشروعها الاقتصادي في إطار الشخصية المعنوية للشركة الدامجة أو الجديدة، كما أن طبيعة الاندماج تتحدد بطريقة أخرى هي الوقوف على مختلف المعايير والتي تميزه عن غيره من المفاهيم و الأنظمة القريبة منه، ولدراسة الاندماج يجب أن يرسم لهذه العملية نطاقا خاصا بها ، بحيث تجتمع معايير عديدة في أن واحد ، وبهذا تصح جميع الإجراءات الحاصلة في إطار الاندماج ، ولهذا نجد أن الاندماج يستوي مع الشكل القانوني للشركات التجارية.

كما تلعب جنسية الشركة دورا هاما في تحديد نطاق الاندماج و من جهة أخرى الاندماج يتحدد بالغرض المرجو منه وبالغايات التي ترمي الشركات الداخلة فيه إلى تحقيقها ولا يخفي هنا تدخل المشرع الجزائري عند وضعه لجملة من القيود تعمل هي أيضا على ضبط نطاق الاندماج. إن الاندماج عملية تتم وفق إجراءات متعددة ، وهي إجراءات ليست بطبيعة واحدة إذ تختلف باختلاف المراحل التي تؤدي إلى تكوين الاندماج ، فنجد مثلا مشروع الاندماج الذي تسبقه مرحلة تمهيدية ، يتم من خلالها إجراء المفاوضات والمباحثات الأولية بين الشركات الداخلة. ثم يعقب ذلك إبرام بروتوكول أو عدة بروتوكولات تتناول المسائل التي يتم الاتفاق عليها خلال المفاوضات و المباحثات الأولية بين أصحاب فكرة الاندماج ثم يليه

مرحلة إعداد مشروع الاندماج ، التي تنتهي بالتوقيع على هذا المشروع من طرف مجلس الإدارة أو المديرين بحسب الحالة في الشركات الداخلة فيه. وعلى ضوء ما تقدم سنتطرق في هذا الفصل إلى تحديد الطبيعة القانونية للاندماج ونطاقه بالمبحث الأول، وإلى مختلف المراحل وما تحتويها من إجراءات والتي تؤدي في الأخير إلى تكوين ونشأة الاندماج بالمبحث الثاني .

### المبحث الأول: الطبيعة القانونية لاندماج الشركات التجارية ونطاقه

يعتبر الاندماج أهم وسيلة من وسائل التركيز الاقتصادي والتجاري وأكثرها شيوعا ، نظرا لما يتمتع به من مزايا. و يتجلى الاندماج في تلك الرابطة القانونية الجديدة التي تنشأ بين عدد من الشركات التجارية ، وهنا يطرح التساؤل أهمية حول الطبيعة القانونية لتلك الرابطة ، وكذا أهمية الوقوف على مختلف الآراء الفقهية لتحديد تلك الطبيعة.

غير أن الأمر لا يتوقف عند طبيعة الاندماج فقط، وإنما يمتد أيضا إلى التساؤل حول نطاق رابطة الاندماج، انطلاقا من كون أن المشرع وضع معايير كثيرة من شأنها أن تحدد لنا نطاقا واضحا ومحددا للاندماج. سنتطرق في هذا المبحث إلى الطبيعة القانونية للاندماج في المطلب الأول، أما نطاق الاندماج سيكون محله المطلب الثاني .

### المطلب الأول: الطبيعة القانونية للاندماج

اختلف الفقه في تحديد الطبيعة القانوني للاندماج وأثاره جدلا كبيرا ، وتكمن أهمية دراسة الطبيعة القانونية للاندماج من معرفة الأساس القانوني له والتي تمكنا ، من الوقوف على أثاره الواقعة على الشخصية المعنوية للشركة المندمجة ودمتها المالية، وأموال الشركات المندمجة وعلاقتها ببعضها (الفرع الأول)، وتقتضي كذلك دراسة الطبيعة القانونية أن نميز بين مختلف صور الاندماج والتفرقة بينه وبين الأنظمة المشابهة له (الفرع الثاني).

## الفرع الأول: الأساس القانوني للاندماج

اختلف الفقه في تحديد الأساس القانوني الذي يبني عليه الاندماج بين الشركات التجارية، ويمكن النظر إليه من خلال اتجاهين وهما النظرية العقدية للاندماج وكذا تأسيس الاندماج على أنظمة قانونية أخرى وهو ما سنتطرق له في نقطتين:

### أولاً : تأسيس الاندماج وفقاً للنظرية العقدية.

لقد خلص أصحاب هذه النظرية إلى أن الاندماج ذو طبيعة عقدية، يقوم بين شركتين أو أكثر بمقتضى هذا العقد، وعلى الإرادة التي تجمع الأطراف حين يتم الاتفاق على وضع جميع هؤلاء الأعضاء، والأموال في شركة واحدة، وذلك دون النظر إلى الطريقة التي تمت بها عملية الاندماج (بالمزج أو الضم) فإن الاندماج يقوم على مجموعة من العناصر التي تكتسي أهمية بالغة وهي:

- وجود شركتين أو أكثر قائمتين قبل الاندماج.
- اتفاق الاندماج بين الشركات الداخلة فيه.
- تقييم حصص كل الشركاء قبل وضعها في مجموع مشترك.
- زوال الشخصية المعنوية للشركات المندمجة.

إن هذه العناصر هي التي تميز الاندماج عن غيره من الأنظمة الأخرى، المشابهة له مثل الترسر وعن نظام الشركات القابضة، وغيرها مما سنتطرق له لاحقاً.<sup>1</sup>

يتميز الاندماج بوجود عقد يبرم بين الشركات الداخلة فيه حيث يتضمن شروط الاندماج، ويخضع لمصادقة الجمعية العامة غير العادية لكل شركة من الشركات الداخلة فيه.

حيث لا يعد اندماجاً قيام شركة بشراء أسهم شركة أخرى على دفعات متتالية لتصبح فيما بعد المساهم الوحيد فيها، ذلك أن عملية الشراء يقررها المديرون في حدود اختصاصهم، أما

<sup>1</sup> CHADFAUX (M), les fusion des sociétés : Régime juridique et fiscale, 3ème ed, Paris, 1999, P145

الاندماج فالقرار فيه يعود إلى المساهمين من خلال الجمعية العامة غير العادية، وهو ما أكدته المادة 749 في 1 من القانون التجاري الجزائري والتي تنص: " يقرر الاندماج من طرف الجمعية العامة الاستثنائية للشركات المندمجة والمستوعبة.... " .

ولم يتوقف الجدل عند هذا الحد بل ذهب إلى تكييف اتفاقية الاندماج باعتبارها الأرضية القانونية التي انطلقت منها إرادة الراغبين في الاندماج، وهذا حسب نوع الاتفاق القائم عليه الاندماج فهناك من يذهب إلى أن اتفاقية الاندماج عبارة عن عقد تمهيدي يليه عقد نهائي يكون نافذا بعد مصادقة الجمعية العامة غير العادية عليه، ومنهم من اعتبر الاندماج هو عقد شرطي فهو عقد معلق على شرط واقف، وهو تصويت الجمعية العامة غير العادية للشركات المعنية، والحصول على جميع الموافقات، والتصديقات من كل الجهات التي لها صلة بهذا الاندماج، ويرى فريق آخر أن اتفاقية الاندماج عبارة عن عقد حقيقي وصحيح، وما تقوم به الجمعية العامة غير العادية من تصديق لا يعدوا أن يكون عملا شكليا فقط وقد اخذ المشرع الجزائري بفكرة العقد حيث نص في المادة 748 من القانون التجاري على أنه يوضع مشروع العقد بأحد مكاتب التوثيق، وهو ما يفهم منه انه اخذ بفكرة العقد كأساس للاندماج ، غير أن هذا التكييف يؤدي إلى الخلط بين مشروع الاندماج وعقد الاندماج كما سنرى لاحقا عند تناول مشروع الاندماج. لكن في الحقيقة أنه لا يمكن أن يحدد أساس الاندماج من خلال معايير قانونية فقط كالعقد ، وإنما هذه الطبيعة تظهر من خلال الطابع الاقتصادي والتجاري لسياسة الاندماج ككل وهي حقيقة واقعية لكل من الشركتين المندمجة الدامجة<sup>1</sup>. ولذلك وجب البحث على أسس أخرى للتوصل للطبيعة القانونية والأساس القانوني للاندماج.

<sup>1</sup> طاهري بشير ، اندماج الشركات التجارية في القانون التجاري أطروحة لنيل شهادة دكتوراه العلوم تخصص قانون-جامعة الجزائر 01 بن يوسف بن خدة السنة الجامعية، 2015/2016 ، ص 54.

## ثانيا : تأسيس الاندماج وفقا لأنظمة قانونية أخرى

لقد تباينت الآراء الفقهية حول الطبيعة القانونية للاندماج، فذهب الرأي الأول إن الاندماج هو عقد، وهو ما تم التطرق إليه من خلال النظرية العقدية في سالفنا، وهناك رأي ثاني يقول إن الاندماج هو تعديل، أو تغيير في الشكل القانوني للشركة المندمجة، والدامجة، وذهب رأي ثالث إلى اعتبار الاندماج انقضاء مبتسر للشركة المندمجة، وانتقال شامل لدمتها إلى الشركة الدامجة، أو الشركة الجديدة، وذهب رأي رابع أن الاندماج هو انقضاء مبتسر للشركة المندمجة، وانتقال نمتها المالية إلى الشركة الدامجة، أو الجديدة مع استمرار مشروعها المالي أو الاقتصادي<sup>1</sup>.

ولقد استقر معظم الفقه، والتشريع إلى الرأي الثالث، والرابع، وهو ما سنحاول التفصيل فيه في نقطتين هما:

- الاندماج هو انقضاء مسبق للشركة المندمجة.
- الاندماج انقضاء مبتسر للشركات مع استمرار مشروعها المالي والاقتصادي.

### 1- الاندماج هو انقضاء مسبق للشركة المندمجة.

يرى اصحاب هذا الرأي أن الاندماج يتم خلاله انتقال كامل قيم الشركة المالية السابقة إلى الشركة الدامجة أو الجديدة ، وبالتالي فناء شخصيتها المعنوية ، وزيادة رأسمال الشركة الدامجة برأسمال هذه الشركة ، أي الشركة الدامجة مكونة من نفس الشركات المندمجة<sup>2</sup>، حيث يعد هذا الانتقال من أبرز الخصائص التي تميز الاندماج عن غيره من العمليات المشابهة له. إن انقضاء الشركة المندمجة يعني حلها وتصفيتها وبالتالي فان هذا الرأي يقوم على أسس هي:

<sup>1</sup> د- فايز إسماعيل بصبوص ، اندماج الشركات المساهمة العامة والآثار القانونية المترتبة عليها، ط1 ، دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان ، 2010 ، ص26.

<sup>2</sup> بن تولى زرزور ، المرجع السابق ، ص 38.

أ. حل الشركة المندمجة وتصفيتها وانتقال الأصول الصافية بعد الوفاء بكافة الديون إلى الشركة الدامجة أو الجديدة .

ب. تخصيص جزء من أصول الشركة المندمجة كسداد الديون ونقل باقي الأصول إلى الشركة الدامجة أو الجديدة .

ج. نقل كافة أصول الشركة المندمجة مع بقائها مسؤولة عن سداد كافة العيون .

وبذلك تحل الشركة المندمجة ويتم تصفيتها من طرف المصفي ويتم نقل كافة موجودات الشركة ، ثم يوزع ما تبقى من الحصص أو الأسهم على الشركاء أو مساهمي الشركة المندمجة. الا أن هذا الانتقال اختلف في النظر اليه من خلال عدة آراء فهناك من يرى أن هذا الانتقال هو بيع للشركة المندمجة ، وهناك من فسره على أنه تقديم لمحل تجاري للشركة الدامجة، وهناك من ينظر اليه على أنه حوالة حقوق وديون ، الا أن الرأي المستقر عليه والراجح هو أن الاندماج انتقال شامل للذمة المالية للشركة المندمجة الى الشركة الدامجة أو الشركة الجديدة.

أ. الاندماج هو عقد بيع للشركة

يرى أصحاب هذا الاتجاه أن الاندماج هو عقد بيع تلتزم فيه الشركة المندمجة ببيع أصولها وخصومها إلى الشركة الدامجة. إلا أن هذا الرأي تعرض للنقد وذلك لأنه ليس من طبيعة عقد البيع زوال الشخصية القانونية للبائع لأنه ليس هناك انتقال للذمة المالية للبائع بجميع حقوقه وديونه إلى الطرف المقابل وهو المشتري ومن هنا لا يمكن اعتبار عقد الاندماج هو انتقال الذمة المالية للشركة المندمجة عن طريق عقد بيع هذه الأخيرة لذمتها المالية وانتقالها إلى الشركة الدامجة او الجديدة.

### ب. الاندماج هو تقديم محل تجاري كحصة في الشركة

يرى أصحاب هذا الاتجاه أن الاندماج هو بمثابة تقديم محل تجاري كحصة في الشركة ومنه لا يجوز الاحتجاج بالاندماج على دائني المحل التجاري الا اذا اتبعوا في تلك الاجراءات التي حددها القانون .

ومن ثار التساؤل حول كون الاندماج يعد مجرد تقديم لمحل تجاري كحصة في شركة ، ولقد نص المشرع الجزائري ومن خلال المادة 117 من ق.ت.ج يخضع كل تقديم محل تجاري الى الشركة للشروط التالية:

- في حالة ما اذا كان المحل التجاري المقدم يتعلق بشركة في طور التكوين .
- أما إذا كان المحل التجاري المقدم يخص شركة مكونة سابقا .

لقد تعرض أصحاب هذا الرأي إلى النقد وذلك لأن الحصص التي تنتقل من الشركة المندمجة الى الشركة الدامجة أو الجديدة لا تمثل المحل التجاري فقط، بل تشمل كل ذمته المالية من أصول وخصوم الشركة المدمجة.

### ج. الاندماج هو حوالة حقوق وديون

يرى أصحاب هذا الاتجاه الاندماج على انه حوالة للحقوق والديون معا، ومنه نكون اما طرف محيل وهو الشركة المندمجة وطرف محال له وهو الشركة الدامجة او الجديدة ،أن الأساس القانوني لأصحاب هذا الرأي هو الشريعة العامة وهو القانون المدني. ولقد أخذ المشرع الجزائري واعتمد في تشريعه على الاتجاه الحديث في هذا الشأن، حيث نصت المادة:744 القانون التجاري الجزائري " للشركة ولو في حالة تصفيتها أن تندمج في شركة أخرى أو أن تساهم في تأسيس شركة جديدة بطريقة الدمج ... ولقد جاء في نفس المادة في 4 ونص على:" كما لها أن تقدم ماليتها لشركات موجودة أو تساهم معها في إنشاء شركات جديدة بطريقة الاندماج والانفصال". حيث نخلص أن المشرع الجزائري كان قصده واضحا في هذا الصدد وهو الاتجاه الذي أخذت به معظم التشريعات .

ومنه نخلص إلى أن الاندماج الشركة وهي في مرحلة التصفية فيكون غرض التصفية هو حصر الأصول الصافية للشركة وديونها ونقلها نقلا شاملا إلى الذمة المالية للشركة الدامجة، ولا يسمح بتوزيع الأصول بين المساهمين بل يظل هؤلاء المساهمون شركاء في الشركة الدامجة مع احتفاظهم بصفتهم كشركاء ، مستبعدين فكرة الحل وما يترتب عليه من آثار ذلك أن الشخصية المعنوية تبقى للشركة طوال فترة التصفية ، لذلك فإن الشركة يمكنها أن تندمج مع غيرها وهي في مرحلة التصفية.

## 2-الاندماج انقضاء مبسر للشركات مع استمرار مشروعها المالي والاقتصادي

قاد هذا الرأي الأستاذ: شيميناد وذهب بقوله أن الشركة المندمجة وان كانت قد فقدت شخصيتها المعنوية بالاندماج ، فإنها لا تحل ولا تنقضي، بل يستمر وجودها وتظل تباشر نشاطها في إطار الشخصية المعنوية للشركة الدامجة أو الجديدة ، حيث يرى كذلك إن فقدان الشركة المندمجة لشخصيتها المعنوية لا يعني فقدان وجودها واضمحلالها في تلك اللحظة التي فقدت فيها شخصيتها المعنوية فإنها ترتدي لباس الشخصية المعنوية للشركة الدامجة أو الجديدة.<sup>1</sup>

ومنه نخلص أن الاندماج هو انقضاء مبسر<sup>2</sup> للشركة المندمجة أو الشركات المندمجة وانتقال شامل لذمتها إلى الشركة الدامجة أو الجديدة ، مع استمرار مشروعها الاقتصادي.

لقد عرف الفقه المشروع الاقتصادي بأنه الوحدة الاقتصادية للإنتاج التي يقوم على مجموعة من العناصر المادية والبشرية وتتفاعل هذه العناصر من أجل تحقيق غرض معين يسعى مالِك المشروع إلى تحقيقه.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> حسام الدين عبد الغني الصغير ، النظام القانوني لاندماج الشركات ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، سنة 2016 ، ص 63.

<sup>2</sup> يقصد بمصطلح مبسر premature وقرع الشيء قبل أوانه.

<sup>3</sup> علي المصري ، اندماج الشركات وانقسامها ، ط1 ، مكتبة حسان القاهرة، سنة 1986 ، ص 128

فالمشروع الاقتصادي هو كل ما تهدف الشركة إلى تحقيقه عن طريق مساهمة الشركاء بالأموال أو العمل في هذه الشركة ، ليتمكنوا بعدها من اقتسام الربح أو الخسارة بينهم ولقد أورد المشرع الجزائري مفهوم الشركة من خلال نصوص القانون المدني نص المادة 416 منه: " أن الشركة عقد بمقتضاه يلتزم شخصان طبيعيين أو اعتباريان أو أكثر على المساهمة في نشاط مشترك بتقديم حصة من عمل أو مال أو نقد بهدف اقتسام الربح الذي قد ينتج أو تحقيق اقتصاد أو بلوغ هدف اقتصادي ذي منفعة مشتركة كما يتحملون الخسائر التي قد تنجر عن ذلك".

### الفرع الثاني: المعايير المميزة لمفهوم الاندماج

يحتوي مفهوم الاندماج على جملة من المعايير من شأنها أن تجعله مفهوما متميزا بذاته مستقلا عن غيره من المفاهيم ، إذ تنقسم هذه المعايير إلى قسمين ، قسم يجعل الاندماج على صور متعددة تختلف كل صورة عن الأخرى . و قسم يسمح للاندماج بأن يكون متميزا فعلا عن كثير من المفاهيم القريبة والمشابهة له. وعلى هذا الأساس سنتطرق إلى عرض صور الاندماج (أولا)، وإلى التفرقة بين الاندماج والمفاهيم المشابهة له (ثانيا).

### أولا: التمييز بين الصور المختلفة للاندماج

تبين من خلال الدراسة أن معظم التشريعات سواء الأوروبية، أو العربية تأخذ بتقسيم الاندماج إلى تقسيم ثنائي، وهو اندماج عن طريق الضم، واندماج عن طريق المزج، ومن بين هذه التشريعات نجد قانون الشركات الانجليزي لسنة 1985، وكذا قانون الشركات الفرنسي لسنة 1966<sup>1</sup>، ومن التشريعات العربية نجد قانون الشركات المصري لسنة 1981 وكذا قانون الشركات الكويتي لسنة 1960، ومنه نستخلص أن معظم التشريعات عددت صور تختلف باختلاف الزوايا التي ينظر إليها ومنها :

<sup>1</sup> فايز اسماعيل بصبوس ، المرجع السابق ، ص 31.

1-الاندماج عن طريق الضم: يعد الاندماج عن طريق الضم من الأكثر الصور شيوعا، ووقوعا في الحياة العملية، فغالبا ما تختلف القدرات المالية للشركات الداخلة في الاندماج، وذلك لأن الشركة الأقوى تلجأ إلى ضم الشركة الأضعف، كما تعد هذه الصورة من الاندماج من أيسر وأقل تكلفة للشركات الراغبة في الاندماج<sup>1</sup>، وذلك خلافا للصور الأخرى التي سنتطرق لها في النقاط اللاحقة والاندماج عن طريق الضم، أو كما يصطلح عليه كذلك بالتحام شركة، أو أكثر بشركة أخرى حيث نزول الشخصية المعنوية الأولى، وتنتقل أصولهما، وخصومهما إلى الثانية التي تظل محتفظة بشخصيتها المعنوية.<sup>2</sup>

ومنه نخلص إلى أن هذه الصورة هي قيام شركة موجودة بضم، أو ابتلاع شركة، أو عدة شركات موجودة، و التي تسمى بالشركات المندمجة، حيث تنقضي هذه الأخيرة، وتزول شخصيتها المعنوية، بعد نقل ذمتها المالية إلى الشركة المستوعبة، والتي تسمى بالشركة الدامجة، والتي غالبا ما تكون لديها وضعية اقتصادية أفضل من الشركة المندمجة، التي تكون غالبا في وضع اقتصادي ميئوس منه، و قد أشار المشرع الجزائري لهذه الصورة في المادة 744 من القانون التجاري الجزائري والتي تنص على مايلي: " لشركة ولو في حالة تصفيتها أن تدمج في شركة أخرى.

2-الاندماج عن طريق المزج (تأسيس شركة جديدة) حيث تعد هذه الصورة تفاعلا ذو طبيعة إيجابية بين شركتين أو أكثر ، وهذا كاستجابة منهما إلى الظروف والعوامل الاقتصادية التي يمر بها هذا القطاع الاقتصادي. وكذا تمر به الدولة في حد ذاتها.

ويتجلى ذلك من خلال رغبة هذه الشركات في إحداث منافسة اقتصادية كبيرة ، حيث يتم الاندماج عن طريق المزج بين شركتين، أو أكثر وذلك لا يكون إلا بعد موافقة الجمعية

<sup>1</sup> سميحة القليوبي، الشركات التجارية، ج 2، ط1، القاهرة، مبينة 1992، ص137.

<sup>2</sup> محمود صالح قائد الايرياني ، اندماج الشركات كظاهرة مستحدثة (دراسة مقارنة ، دار الفكر الجامعي الإسكندرية،2012،ص 37

العامة للمساهمين الشركات، وحسب الحال، لأنه قرار ذو طبيعة تتسم بالخطورة ولأنه يتم من خلاله زوال شخصيتها الاعتبارية، وتأسيس شركة جديدة<sup>1</sup> ناتجة عن اندماج مكون من أصول، وخصوم الشركات المندمجة.

حيث يؤدي هذا الدمج إلى زوال الشخصية المعنوية لجميع الشركات المندمجة، ونشوء شخصية اعتبارية واحدة جديدة وهذا ما يميز الاندماج عن طريق المزج عن الاندماج عن طريق الضم، فالاندماج عن طريق الضم كما أسلفنا سابقا لا يؤدي إلى زوال الشخصية المعنوية للشركات الدامجة بل تضل هذه الشركات محتفظة بشخصيتها المعنوية، وقيامها، على عكس الاندماج عن طريق المزج حيث تزول الشخصية المعنوية لكل الشركات الداخلة في الاندماج، وقيام شخصية معنوية واحدة للشركة المنشأة من خلال هذا الاندماج.

ومنه نخلص أن هذه الصورة من الاندماج عندما تقوم شركتين موجودتين أو أكثر، بإنشاء شركة جديدة بعد نقل قيمهم المالية إليها، حيث تقضي جميع هذه الشركات لتتأسس على أنقاضها شركة جديدة حيث يكون لهذه الشركات في غالب الأحيان نفس الوضعية الاقتصادية، وهذا ما نص عليه المشرع الجزائري في المادة 744 من القانون التجاري الجزائري والتي تنص: "... أو أن تساهم في تأسيس شركة جديدة بطريق المزج.<sup>2</sup>

**3-الاندماج عن طريق الانفصال:** إن هذه الصورة من صور الاندماج الواقعة على الشركات لم يتناولها المشرع الجزائري، على غرار المشرع المصري كذلك، و يرى بعض الفقهاء أن هذه الصورة في حقيقتها ليست إلا أحد صورتي الاندماج سواء بطريق الضم، أو المزج، وهذا حسب الطريق التي ستستنتج بها كل جزء، كما يعرف بأنه انقسام الذمة المالية للشركة إلى جزأين، أو أكثر، وبالتالي اندماج كل جزء من هذه الأجزاء في شركة أخرى

<sup>1</sup> مسحن شفيق، المرجع السابق، ص 664

<sup>2</sup> على حسن يونس، الشركات التجارية دار الفكر العربية، القاهرة، لسنة 1958، ص526.

قائمة، أو مزج كل جزء من الذمة المالية لشركة أخرى قائمة، وتأسيس شركات جديدة حيث يتكون رأسمال كل شركة جديدة من جزء من الذمة المالية للشركة المنقسمة.

والملاحظ كذلك أن الاندماج عن طريق الانفصال يتضمن عملية اندماج و انفصال في وقت واحد، فتكون أمام عملية اندماج إذا نظرنا إليها من زاوية الشركة التي تتلقى جزءا من الذمة المالية للشركة المنقسمة، حيث يزيد رأسمالها بمقدار هذه الحصة المضافة إليها، ونكون أمام عملية انقسام إذا نظرنا إليها من زاوية الشركة المنقسمة التي تنقسم ذمتها المالية إلى جزئيين أو أكثر فيرتفع رأسمال الشركة القائمة بهذا الجزء.<sup>1</sup>

ومنه نخلص أن عملية الاندماج تقترب بعملية الانفصال ، فقد تكون إزاء قسمين، أو أكثر في ذمة شركة واحدة، وتنقضي شخصيتها المعنوية أثر الانفصال ، وتنتقل أقسامها إلى شركتين قائمتين بحيث يندمج في كل شركة قسم، أو أكثر بما قد يكون عالقا به من حقوق والتزامات.<sup>2</sup> وينقسم الاندماج بدوره كذلك إلى نوعين هما:

4- اندماج أفقي: يقصد به اندماج بين شركتين، أو أكثر متماثلين من حيث الغرض، حيث يكون لهذه الشركات أغراض مماثلة وأهداف متحدة، ومثال على ذلك الاندماج الواقع بين الشركات المصرفية، والبنوك، أو الاندماج الحاصل بين شركات المقاولات، وشركات صناعة مواد البناء .

5- اندماج رأسي: يقصد به الاندماج الواقع بين شركتين، أو أكثر مختلفة الأغراض لكن أغراضها متكاملة حيث يتحقق التكامل من خلال الاندماج بينهما، ومن أمثلتها قيام اندماج بين شركات متخصصة في صناعة السيارات، وشركة أخرى متخصصة في صناعة الإطارات. ومنه نستخلص أن هذا التصنيف لصور الاندماج لا بد له من توافر التماثل أو التكامل بين هذه الشركات المندمجة لقيامه .

<sup>1</sup> بن تولى زرزور، المرجع السابق، ص 19.

<sup>2</sup> محمود صالح قائد الايرياني ، المرجع السابق ص39.

## ثانيا: التفرقة بين الاندماج والأنظمة المشابهة

رغم وضوح ظاهرتي اندماج الشركات التجارية وذلك بزوال شركة قائمة أو أكثر في شركة أخرى وقت الاندماج أو زوال وفناء الشركتين معا والقيام بتأسيس شركة جديدة من خلال ماتم تقديمه سابقا ، إلا أنه قد تختلط بها بعض العمليات الأخرى المشابهة والتي تتعرض لها الشركة أثناء حياتها لذا من الجيد تمييز مفهوم اندماج الشركات، عن بعض المفاهيم المشابهة له ومنها:

- عمليات التركيز الاقتصادي.
- عملية ضم شركة لمشروع فردي.
- التحول والاندماج (تغير الشكل القانوني للشركة).

1. عمليات التركيز الاقتصادي: إن عمليات التركيز الاقتصادي يتم بوسائل وآليات غير التي يتم بها الاندماج وأهم هذه العمليات هي المشروع المشترك والشركة الوليدة ومجموع الشركات والشركة القابضة.

حيث يختلف الاندماج عن المشروع المشترك كون أن المشروع المشترك ينشأ برؤوس أموال مملوكة الأشخاص مختلفة الجنسية ويولد عنه شركة واحدة جديدة ، بينما الاندماج لا يقوم إلا بين شركتين أو أكثر قائمتين تتمتعان بالشخصية المعنوية، ويختلف المشروع المشترك عن الاندماج كذلك من خلال العرض الذي ينشأ من خلاله المشروع المشترك حيث يقوم على انقضاء شركات كانت قائمة ثم انقضت ودخلت في مرحلة التصفية<sup>1</sup> وبالتالي فقدت شخصيتها المعنوية بينما ظاهرة الاندماج لا تقوم إلا بتمتع هذه الشركات الداخلة في الاندماج بالشخصية المعنوية لها<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> محمود صالح قائد الأرياني ، المرجع السابق ، ص 30.

<sup>2</sup> أحمد محمد محرز، النظام القانوني لشركات العاهة ، ط1 ، القاهرة ، سنة 1996 ص651.

ويختلف الاندماج كذلك في عمليات إنشاء الشركة الوليدة، كون الشركة الوليدة ليس لها وجود سابق وهذا بخلاف الشركة المندمجة والتي تتمتع بالاستقلال القانوني عن الشركة الأم. ويختلف الأمر كذلك بالنسبة لعمليات إنشاء مجموعة الشركات، وذلك لاستقلال كل شركة من شركات المجموعة ، وتمتع كل منها بشخصية معنوية مستقلة، وذلك على الرغم من قيام علاقات وثيقة بينها بمعنى أن قيام مثل هذه العلاقات لا تؤثر في الوجود القانوني للشركات الداخلة فيه وذلك على عكس الاندماج الذي يؤدي إلى انقضاء الشخصية المعنوية للشركة المندمجة.

كما يختلف الاندماج عن الشركة القابضة ، في أن الشركة القابضة هي مجرد شركة تقوم بالتمكن من السيطرة على شركة أو شركات أخرى بقصد تنفيذ سياسة عامة جديدة داخلها ، إذ تتعدد الطرق التي تتبعها الشركة القابضة لبلوغ هدفها ذلك، وأهمها حيازة هذه الأخيرة للأغلبية في الجمعيات العامة للمساهمين داخل الشركات المسيطر عليها ، ويتأتى لها ذلك من خلال شراء عدد كافي من الأسهم يسمح ببلوغ تلك الأغلبية ، أو أن تبرم اتفاقات تصويت مع المساهمين مباشرة من هنا يبدوا جليا الفرق بين الاندماج والشركة القابضة في كون الاندماج لا يقوم بتاتا على شراء الأسهم وإنما يقوم على أساس اتفاق مباشر بين شركتين أو أكثر.<sup>1</sup>

2. عملية ضم شركة لمشروع فردي: من خلال التعريفات السابقة لاندماج الشركات خلصنا إلى أن الاندماج لا بد له من وجود شركتين قائمتين لكي يكون هناك اندماج ، وينتج عن هذا الاندماج شركة واحدة لها نمتها المالية و شخصيتها المعنوية المستقلة، ومن ثم لا يعد انضمام مشروع فردي إلى شركة قائمة أو جديدة من قبيل الاندماج ، وذلك وفقا للمعنى القانوني للاندماج، وليس بالمعنى الذي يقصده الاقتصاديون والذي مفاده : أن الاندماج التام

<sup>1</sup> بن تولى زرزور ، المرجع السابق ، ص 55

بين مشروعين أو أكثر، سواء كانت مشروعات فردية أو الشركات هو ما يتجاوز المعنى القانوني للاندماج.<sup>1</sup>

3. التحول والاندماج (تغير الشكل القانوني للشركة): مفهوم التحول يختلف عن مفهوم الاندماج، فالتحول هو ذلك التغير القانوني لشكل الشركة كأن تتحول شركة التضامن إلى شركة توصية بسيطة أو تتحول الشركة ذات المسؤولية المحدودة إلى شركة مساهمة وبالتالي فإنه يتميز عن الاندماج ويكون خارجا عن نطاقه فلا يمكن اعتبار الاندماج تحول أو أنه يتضمنه فتغيير شكل الشركة لا يستلزم إجراء عملية الاندماج.<sup>2</sup>

فقد يقع الاندماج لول الحاجة إلى إجراء تحول في شكل الشركة المندمجة أو المندمج فيها فحينئذ تندمج شركة ذات مسؤولية محدودة مع شركة ذات مسؤولية محدودة أخرى، وتندمج شركة مساهمة مع مساهمة أخرى، ولكن هذا لا يمنع من مصاحبة التحول أحيانا للاندماج، فقد توجد شروط مسبقة في عقد الاندماج كاشتراط التحول والتغيير في الشكل القانوني ولكن لا يعني أن القانون لا يجيز حصول الاندماج من دون تغيير الشكل القانوني. ومنه نخلص إلى أن تغيير شكل الشركة أصلية متى كان التحول غير منصوص عليه في القانون، أو في العقد كذلك فإن الاندماج يترتب عليه دائما انقضاء الشركة، أو الشركات المندمجة.

### المطلب الثاني: النطاق القانوني للاندماج

من الأيسر أن تتم عملية الاندماج بين مجموعة من الشركات تتفق من حيث الشكل والغرض والجنسية، ولكن قد يحدث وإن تختلف هذه الشركات الداخلة في الاندماج من حيث غرضها وشكلها وجنسيتها، وهذا ما يطرح الإشكالات والتساؤلات عن قيام الاندماج رغم وجود التباين من حيث الغرض والشكل والجنسية بين هذه الشركات.

<sup>1</sup> محمود صالح قائد الأرياني ، المرجع السابق ، ص 31

<sup>2</sup> طالب صين موسى، اندماج الشركات بموجب قانون الشركات الأريحي، بحث منشور مجلة جامعة مؤتة للبحوث والدراسات ، العدد 03. 1997 س 22

كما أن عملية الاندماج قد يحدث وأن تكون عاملا من عوامل المنافسة غير مشروعة، وذلك إذا تمت وفقا لأساليب احتكارية، لذا تصدت التشريعات إلى الأخطار التي قد يتعرض له الاقتصاد جراء هذه الممارسات، والانحراف عن المسار المنشود من وراء عملية الاندماج. سنحاول أن نبين ذلك وفقا لما يلي:

### الفرع الأول: نطاق الاندماج من حيث الشكل القانوني

للشركات من خلال هذا النقطة ارينا إبراز أنواع الشركات التجارية الداخلة في الاندماج ، وكيف يؤثر شكل الشركة في عملية الاندماج.

ومن المعلوم أن شكل القانوني للشركات هو على ثلاثة أنواع نوجزها فيما يلي:

#### أولا: شركات الأشخاص شركة الأشخاص

هي تلك الشركات التي تقوم على الاعتبارات الشخصية، وعلى عامل الثقة المتبادل والقائمة بين الشركاء المؤسسين لها، والذين تربطهم في الغالب علاقات معرفة، أو قرابة، أو صداقة، و يدخل ضمن هذه الشركات:

- شركة التضامن: وهي الشركة التي يكون الشركاء فيها صفة التاجر، وهم مسئولون من غير تحديد، وبالتضامن عن ديون الشركة.
- شركة التوصية البسيطة: وهي الشركة التي يكون فيها للشركاء المتضامنين نفس المركز القانوني الذي يخضع له الشركاء في شركة التضامن.
- شركة المحاصة وهي الشركة التي يمكن أن تنشأ بين شخصين طبيعيين، أو أكثر لانجاز عمليات تجارية، وهي لا تكشف للغير ولا تقيد في السجل التجاري ولا تتمتع بالشخصية المعنوية.<sup>1</sup>

<sup>1</sup> الطيب بلوله ، قانون الشركات ، ترجمة محمد بن بوزة ، الطبعة الثانية ، بري للنشر، الجزائر 2009 ص 61

## ثانيا : شركات الأموال

وهي تلك الشركات التي تقوم على الاعتبارات المالية، فلا تعتمد على أشخاص الشركاء، وهي تضم غالبا عددا كبيرا من المساهمين ليس بينهم علاقة، وهدفها جمع رؤوس الأموال اللازمة للمشروع الذي تسعى إلى تحقيقه من خلال هذه الأموال ومن هذه الشركات نذكر:

• **الشركة ذات المسؤولية المحدودة :** وهي الشركة التي لا يتحمل فيها الشركاء الخسائر إلا في حدود ما قدموه من حصص.

• **شركة المساهمة:** وتسمى كذلك شركة ذات أسهم وهي شركة لا يتحمل المساهمون فيها الخسائر إلا بقدر قيمة أسهمهم. وهناك صنف آخر من شركات المساهمة والمتمثلة في المؤسسات الاقتصادية، والتي يعود مجموع الأسهم فيها للدولة. إن النموذج الأمثل لقيام الاندماج يتجلى في شركة المساهمة، وهذا التميز هذه الشركة بتقسيم رأس مالها إلى أسهم متساوية القيمة ليكتب فيها الجمهور، وهي أسهم قابلة للتداول بالطرق التجارية كما أن مسؤولية كل مساهم محدودة بقدر ما اكتتب به من أسهم كما هو موضح أعلاه.

## ثالثا: الشركات ذات الطبيعة المختلطة

وهذه الشركات تجمع بين خصائص شركات الأشخاص وشركات الأموال، ويدخل ضمن هذا النوع من الشركات شركة التوصية بالأسهم والشركة ذات المسؤولية المحدودة • شركة التوصية بالأسهم: وهي شركة استعارت أغلب قواعد تسييرها من شركة المساهمة، وتكمن خاصيتها في وجود مساهمين متضامنين، ومساهمين موصين ويكون عددهم على الأقل ثلاثة، حيث يكون المساهمون المتضامنون مسئولون من غير تحديد، بينما المساهمون الموصون لا يتحملون الخسارة إلا بما يعادل حصصهم.

لقد أجاز الفقه إمكانية قيام الاندماج شركة، أو أكثر في شركة أخرى من ذات الشكل، أو اندماج شركتين أو أكثر تنتميان لشكل واحد لتأسيس شركة جديدة من نفس الشكل، وهو ما أثبتته التطبيقات العملية.<sup>1</sup>

إلا أن التساؤل يطرح في حالة قيام الاندماج بين شركتين أو أكثر لا تنتميان لنفس الشكل، وخاصة بين شركات الأموال وشركات الأشخاص.؟ يجمع الفقه على جواز اندماج شركتين، أو أكثر لا تنتميان لشكل قانوني واحد، سواء وجد في القانون نص يسمح بذلك أم لم يوجد، طالما أن القانون لم يمنع ذلك، وكل ما يمكن أن يقال في حالة عدم وجود نص في القانون يسمح بذلك هو عدم الاستفادة من المزايا التي يقرها القانون لاندماج شركات من أشكال معينة.

فجواز اندماج شركات لا تنتمي لشكل قانوني واحد، بمعنى أنه يجوز اندماج شركتين إحداهما شركة تضامن، أو توصية بسيطة، أو شركة توصية، أو شركة توصية بالأسهم، أو شركة ذات مسؤولية محدودة في أو مع شركة مساهمة وهو ما نص

عليه المشرع الجزائري صراحة من خلال نص المادة 745 في 1 من القانون التجاري. (يسوغ تحقيق العمليات المشار إليها في المادة المتقدمة بين شركات ذات شكل مختلف).

<sup>1</sup> الطيب بلوله ، المرجع السابق ص62

## الفرع الثاني: نطاق الاندماج من حيث جنسية الشركات

بما أن للشركة شخصية معنوية، فإن لها جنسية تميزها عن جنسية الشركاء المكونين للشركة، فهي تابعة لدولة معينة، ومن خلال تلك الجنسية يمكن تحديد القانون الواجب التطبيق فيما يتعلق بصحة تأسيسها، وأهليتها و إدارتها، وحلها و تصفيتها، وتحديد الدولة التي يكون لها الحق في حماية الشركة في المجال الدولي. حيث ينقسم الاندماج في هذه الصورة إلى قسمين هما: - الاندماج بين الشركات الوطنية: وفحواه يكون ظاهرا من خلال الاندماج الواقع بين الشركات الداخلة فيه من خلال انتمائها لدولة واحدة. - الاندماج بين شركات متعددة الجنسية: حيث تكون جنسية الشركات الداخلة في الاندماج مختلفة مثال: قيام اندماج بين شركات جزائرية وشركات فرنسية.

وهنا قد يتساءل البعض فيما إذا كان من الجائز اندماج شركتين تختلف جنسية كل منهما عن الأخرى؟ إن جواز اندماج شركتين تختلف جنسية كل منهما عن الأخرى بطريق الضم، واندماج شركتين أيا كانت جنسيتها بطريق المزج لتكوين شركة جديدة تختلف جنسيتها عن جنسية الشركات المندمجة، لا يخلو من أحد فرضين:

- **الفرض الأول:** أن تكون الشركة الدامجة، أو الجديدة هي الشركة الوطنية والشركة أو الشركات المندمجة أجنبية و في هذه الحالة لا تتغير جنسية الشركة الدامجة الوطنية.

**الفرض الثاني:** أن تكون الشركة الدامجة أو الجديدة شركة أجنبية والشركة أو الشركات المندمجة وطنية ففي هذه الحالة يعد الاندماج تغيير لجنسية الشركة أو الشركات الوطنية لأن المساهمين أو الشركاء يحصلون على اسهم حصص في الشركة الأجنبية الدامجة أو الجديدة بدلا من أسهمهم أو حصصهم، التي كانوا يملكونها في الشركة أو الشركات الوطنية ويترتب على ذلك زيادة إلتزامات المساهمين أو الشركاء والمساس بحقوقهم الأساسية لذلك يلزم إصدار قرار الاندماج بالموافقة بالإجماع للمساهمين أو الشركاء.

### الفرع الثالث: نطاق الاندماج من حيث الغرض وغايات الشركات

مفهوم غرض الشركة هو المشروع الذي قامت الشركة من أجله. ويتم تحديده في مضمون عقد تأسيسها ، وهو مما يعرف بالغرض الأصلي وهو من العوامل التي توجه الجمهور إلى الاكتتاب في أسهم الشركة عند تأسيسها ، إذ لا يقبل الجمهور على الاكتتاب إلا إذا كان المشروع الذي تعتمه الشركة استثماره محتمل النجاح ويبشر بالرياح ، أما الغرض الفعلي فيتمثل في النشاط الذي تزاوله الشركة أثناء مسارها التجاري.<sup>1</sup>

لذا التساؤل المطروح هو مدى جواز الاندماج بين شركتين أو أكثر يختلف غرض كل منهما عن الأخرى؟

لم يتطرق المشرع الجزائري إلى هذه المسألة ، على غرار المشرع الفرنسي والمصري إلا أنه وبالرجوع إلى نص المادة: 745 ف2 من القانون التجاري الجزائري حيث نصت على مايلي: "ويجب أن تقررها كل واحدة من الشركات المعنية حسب الشروط المطلوبة في تعديل قوانينها الأساسية..." ما يفهم من هذا النص هو جواز قيام عمليات الاندماج بين شركات توافقان فيما بينهما في الغرض، إلا أنه إذا تم الاندماج بين شركات تختلف من حيث الغرض فإن جواز هذا الاندماج مرهون ومتوقف على موافق المساهمين من خلال الجمعية العامة غير العادية ويكون ذلك للأغلبية المنصوص عليها في القانون الأساسي فإن إمكانية الاندماج تتحقق أيا كان النشاط ومهما تباينت الأغراض.

### الفرع الرابع: نطاق الاندماج من حيث التقييد القانوني.

إن مبدأ حرية التجارة والصناعة يفتح المجال واسعا للأشخاص لممارسة أي نشاط اقتصادي يروونه محققا لمصالحهم، ونتيجة لذلك يفرض على الدولة واجب عدم التدخل في الاقتصاد لمزاحمة الخواص أو تقييد حرية مزاوله الأنشطة إلا في حدود ضيقة ، غير أن اعتبارات كثيرة تستدعي تدخل الدولة في المجال الاقتصادي، وبعدم الاكتفاء بدورها التقليدي

<sup>1</sup> د. محسن شفيق، المرجع السابق ، ص 139

الذي ينحصر في حماية حرية الأفراد، والقيام بالوظائف المتعلقة بالأمن والدفاع والقضاء ، مما يجعل مبدأ حرية التجارة والصناعة عرضة للمساس به والتقييد من قبل الدولة.

على الرغم من اختلاف وجهة نظر الفقه حول تدخل الدولة في المجال الاقتصادي، ومدى مساسه بمبدأ حرية التجارة والصناعة، ومع ذلك فإنهم متفقون على أن حد أدنى من تدخل الدولة يعد مطلباً أساسياً وجوهرياً لضمان استمراريتها، وكذلك لتحقيق المصلحة العامة الذي يصعب على القطاع الخاص تحقيقها.

فالاحتكار مثلاً يعرقل ويشوه المنافسة الحرة، ولعلاج هذا الوضع يجب تدخل الدولة من خلال سن قوانين تمنع ممارسات مقيدة للمنافسة منها التعسف في وضعية الهيمنة على السوق، لذلك أنشأ مجلس المنافسة المكلف بالضبط الفعال للسوق والسيطرة على الاحتكارات التي قد تنشأ جراء عمليات التجميع المنصوص عليها في المادة 15 ف1 من قانون المنافسة والتي تنص على مايلي: " يتم التجميع في مفهوم هذا الأمر إذا : اندمجت مؤسستان أو أكثر كانت مستقلة من قبل.<sup>1</sup>

وبالنظر للمادة المذكورة أعلاه نجد أن من وسائل عمليات التجميع الاندماج الذي هو موضوع دراستنا، لذلك يجب التطرق إلى الإجراءات اللازمة لمراقبة التجميع من قبل هيئات خاصة وهي مجلس المنافسة.

ويتخذ مجلس المنافسة قرار رفض التجميع في حالة ماذا تبين من خلال عملية التقييم بأنه سيترتب من التجميع المقترح آثار سلبية على المنافسة، أو إذا كان من غير الممكن أن تؤدي التعهدات المقدمة من المؤسسات المعنية إلى إزالة الآثار السلبية على المنافسة.

ويبدو أن قرار رفض التجميع في القانون الجزائري أكثر إمكانية التنفيذ على أساس أنه تلتزم المؤسسات المعنية بموجب المادة 17 من قانون المنافسة بتقديم مشروع التجميع وليس

<sup>1</sup> الأمر 03-03 مؤرخ في 19 يوليو سنة 2003 المتعلق بالمنافسة، ج ر 43 مؤرخة في 20 جويلية 2003 ، العمل والمتم.

التجميع، هذا على خلاف القوانين التي تسمح بتنفيذ التجميع ودخوله حيز التنفيذ ثم يعرض على سلطة المنافسة ويلقى قرار الرفض.

إلا أنه رغم رفض مجلس المنافسة يمكن الترخيص من طرف الحكومة إذ تنص المادة 21 من قانون المنافسة على انه: "يمكن أن ترخص الحكومة تلقائيا ، إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك، أو بناء على طلب من الأطراف المعنية، بالتجميع الذي كان محل رفض من مجلس المنافسة، وذلك بناء على تقرير الوزير المكلف بالتجارة والوزير الذي يتبعه القطاع المعني بالتجميع . " ويعتبر الترخيص من الحكومة إجراء استثنائي بموجبه تحل السلطة التنفيذية محل مجلس المنافسة باعتبارها السلطة المكلفة أصلا بالمراقبة، وذلك إذا اقتضت المصلحة العامة.

ويتبين دور مجلس المنافسة في مراقبة التجميعات الاقتصادية، من خلال اتخاذ قرارات عقابية في حالة تنفيذ التجميع من دون الحصول على الترخيص وأيضا إذا خالفت المؤسسات الالتزامات التي على أساسها تقرر قبول الترخيص.

وقرر العقوبات الخاصة بالتجمعات غير المرخصة حيث تلتزم المؤسسات المعنية بتبليغ مجلس المنافسة وفق أحكام المادة 17 بكل مشروع تجميع.

إذ اخذ القانون الجزائري بنظام الإخطار الإجمالي قبل إتمام التجميع، فيعرض على المجلس كل مشروع تجميع تتوافر فيه أحكام المادتين 15 و 18، وكل تجميع خارج ترخيص مجلس المنافسة يعتبر غير مشروع.

نستخلص من خلال هذه الدراسة السابقة بأن المشرع الجزائري قد فرض قواعد مراقبة التجميعات الاقتصادية والآليات المعمول بها في الدول ذات النظام الليبرالي، فقد اعترف لمجلس المنافسة باعتباره سلطة السوق بسلطات من شأنها تكريس فعالية الرقابة.

## المبحث الثاني : إجراءات عقد الاندماج

نظرا للتطور الاقتصادي الذي يعتمد على فكرة التركيز الاقتصادي وتجميع القوي والموارد لمجابهة المنافسة الشديدة واتجه المستثمرون وكبار الصناعيين و محترفي التجارة إلي فكرة التكتلات ،ويعد الاندماج أحد الأساليب التي لجأ إليها الفكر الاقتصادي والقانوني لتلبية هذه الحاجة ولا شك أن الاندماج له تأثير بالغ على الشركات الداخلة فيه وعلى كل الأطراف المتدخلة في كل مراحل من شركاء ودائنين من ناحية الحقوق والالتزامات والمراكز القانونية. لذلك حاولت التشريعات ضبط كل الإجراءات الخاصة بالاندماج بأحكام وقواعد قانونية أمرة موضحة لكل الخطوات سواء في قوانين خاصة أو طبقا للقواعد العامة فتناول المشرع الفرنسي إجراءات الاندماج من خلال نصوص قانون الشركات الصادر سنة 1966 والمدموج حاليا في القانون التجاري الفرنسي ،أما المشرع المصري فلم يتعرض لهذه الإجراءات ،بل ترك ذلك للائحته التنفيذية التي فصلت في الإجراءات.<sup>1</sup> وقد تطرق المشرع الجزائري لإجراءات الاندماج في القسم الرابع المعنون بالإندماج والانفصال من الفصل الرابع من الباب الأول في المواد من 744 إلى 764 من القانون التجاري ، ولم يميز بين الإجراءات الخاصة بالاندماج عن طرق الضم والإجراءات الخاصة بالاندماج عن طريق المزج .

ومن جهة أخرى حاول الفقه والقضاء تفسير وتكييف كل مراحل الاندماج وإجراءاته وفق القواعد القانونية في النصوص الخاصة أو وفق القواعد العامة. ولا شك أن قرار الاندماج ليس بالأمر الهين ، لذا لا يمكن تصور أن يتخذ القرار بسرعة أو بخطوات غير مدروسة، فيتطلب الأمر دراسة أولية لكل الظروف المحيطة بالشركات الداخلة في الاندماج ، ويتم ذلك عن طريق مفاوضات يطلقها أصحاب فكرة الاندماج ويتبعون ذلك بمشروع يعده مجلس الإدارة وفقا للترتيبات وإجراءات خاصة وهو ما سنتعرض إليه المطلب الأول .

وبعد إعداد مشروع الاندماج من طرف مجلس الإدارة أو الهيئة المختصة يعرض الأمر على الجمعية العامة غير العادية للتصويت عليه وإقراره ، وهو ما سنتطرق إليه في المطلب الثاني.

<sup>1</sup> محمد فريد العريني ،الشركات التجارية ، دار المطبوعات الجامعية ، مصر :2002 ص 576

## المطلب الأول: المرحلة التحضيرية لإبرام عقد الاندماج

قرار الاندماج تتخذه الجمعيات العامة غير العادية لكل شركة من الشركات الداخلة في الاندماج، لكن لا يمكن أن يكون القرار مباشرة بل تسبقه مرحلة تحضيرية تمهيدية مهمة يتوقف عليها نجاح الاندماج أو فشله.

ويعد أصحاب فكرة الاندماج كل الترتيبات في المرحلة التمهيدية من خلال إبرام وثيقة تسمى "بروتوكول الاندماج Protocol de fusion<sup>1</sup> أو باتفاق النوايا (الفرع الأول) فإذا تم الاتفاق على كافة الحلول المناسبة للمشكلات والصعوبات التي تعرض الرغبة في الاندماج تحول بروتوكول الاندماج إلى مشروع الاندماج والذي يعده مجلس إدارة الشركة أو من له الحق الإدارة (الفرع الثاني )

### الفرع الأول: مرحلة المفاوضات

يقوم أصحاب فكرة الاندماج بدور أساسي في هذه المرحلة التي تسبق مشروع الاندماج فيقومون بحيث كل الإجراءات وإزالة المعوقات من خلال التقريب بين كافة الأطراف. ويطلق على هذه المرحلة مرحلة الإغراء<sup>2</sup> ولما لها أهمية في هذه الشركة للدخول في عملية الاندماج. وتفرغ هذه التقاهمات بعد المفاوضات وفي وثيقة تسمى بروتوكول الاندماج.

### أولاً: تعريف بروتوكول الاندماج

عرفه الأستاذ: Baudeu: وثائق يجهلها المشرع ولا يعرفها الفقه والقضاء ليست ملزمة ولكنها مفيدة من خصائصها أنها غير معلنة وتتسم بالسرية، تعقد خلال المرحلة التمهيدية بين أصحاب فكرة الاندماج،

<sup>1</sup> حسام الدين عبد العلي الصغيرة المرجع السابق ، ص 147.

<sup>2</sup> بن تولى زرزور، المرجع السابق ، ص 74

وتتضمن إعلان النوايا في الاتحاد بين الأطراف وإعلان موافقتهم على الأسس التي يتم بناء عليها الاندماج.<sup>1</sup>

وهو بروتوكول مجرد من كل أثر قانوني تحدد فيه نوايا الأطراف والمسلك الذي يتعين على الشركات إتباعه، خلال الفترة السابقة على تنفيذ عملية الاندماج.

كما يتضمن هذا البروتوكول الخطوط العريضة الواجب إتباعها وكذا الشروط الواجب مراعاتها عند تقدير القيمة الاقتصادية والتجارية الموجودات الشركات الداخلة في الاندماج، وأخيرا كيفية توزيع وظائف الإدارة لذي المصلحة في الشركات المذكورة.

### ثانيا: خصائص مرحلة المفاوضات

تتسم مرحلة المفاوضات بعدة خصائص من أهمها أنها تتسم بالسرية بين أصحاب فكرة الاندماج، ويرجع السبب في ذلك إلى تخوف الشركات الراغبة في الاندماج من انتشار هذا الأمر مما يؤثر على أسعار الأسهم والسلع ، وقد تستغل بعض الشركات المنافسة هذه الفرصة لتجنب بعض عملاء الشركات الداخلة في الاندماج إليها أو تنشر شائعات تهدد مركزها وعلاقتها بالعملاء.<sup>2</sup>

وقد يؤدي شيوع أخبار الاندماج لتخوف المساهمين والدائنين أو حتى العمال وكل من له علاقة بالشركات الداخلة في الاندماج. كما تجدر الإشارة أن أصحاب فكرة الاندماج يتناولون في هذه المرحلة قواعد تشكيل مجلس إدارة الشركة الدامجة أو الجديدة بعد الاندماج، بكل سرية حتى لا يعرقل أعضاء مجلس الإدارة - الذين لم يقع عليهم الاختيار، كي يكونوا أعضاء في مجلس الإدارة الجديد - إجراءات الاندماج.

<sup>1</sup> حسام الدين عبد الغني الصغيرة المرجع السابق ، ص 154.

<sup>2</sup> المرجع السابق ، ص 151

كما تتسم هذه المرحلة بالقصور التشريعي فلم تتطرق إليها أغلب التشريعات سواء قانون الشركات الفرنسي الصادر لسنة 1966، وقانون الشركات المصري وقانون الشركات الانجليزي لسنة 1985 والقانون التجاري الجزائري لسنة 1975، ومن ثمة لأصحاب فكرة الاندماج الحرية الكاملة في تناول كافة المسائل المتعلقة بالاندماج دون التقيد بإجراءات معينة أو شكل معين ، فقد يبرم أصحاب فكرة الاندماج بروتوكولا واحدا أو عدة بروتوكولات تنظم كل واحد مسألة معينة، مع الملاحظة أن هذه الحرية مقيدة بما يفرضه القانون و قواعد العدالة.

ومن أهم ما يلاحظ في هذه المرحلة أن الشركات الداخلة في الاندماج غير ملزمة بروتوكولات الاندماج التي أبرمها أصحاب فكرة الاندماج. لذلك لا تلتزم الشركة بهذه الاتفاقات والتفاهات، لكن جرى العرف على احترام الشركات الداخلة في الاندماج لهذه الاتفاقات.<sup>1</sup>

### ثالثا: أصحاب فكرة الاندماج

ولعل من خلال ما تقدم تبرز أهمية أصحاب فكرة الاندماج، فمن هم أصحاب فكرة الاندماج؟ إن التقريب بين الشركات الداخلة في الاندماج يتطلب مهارات خاصة وخبرة وتخصص يجب أن تتوفر في من يقوم بهذه المهمة، ويحدث هذا الاتصال غالبا عن طريق الوسطاء les intermediaries. ولعل من أهم الوسطاء نجد بنوك الأعمال أو بنوك الاستثمار، بنوك الودائع، سمسرة الأعمال.

غير أن الدور البارز والمهم يعود للشركاء والمساهمين الذين يحوزون عددا كبيرا من الأسهم، مما يعطيهم الإمكانية للسيطرة على الشركة وتوجيهها ويطلق عليهم الفقهاء أصحاب السيطرة والرقابة. والجدير بالذكر أن أصحاب فكرة الاندماج المسيطرون على الشركات الداخلة في الاندماج يقومون بالمفاوضات وإبرام بروتوكولات الاندماج لا بصفتهم ممثلين

<sup>1</sup> توصف هذه البروتوكولات بأنها مرضية وغير مؤكدة.

للشركات الداخلة في الاندماج ، وإنما بما لهم من سيطرة فعلية على هذه الشركات ونتيجة لتلاقي المصالح بين الشركاء والمساهمين المسيطرين تتبلور فكرة الاندماج، ويمكن بعد ذلك وبعد المفاوضات والتفاهات أن تقرر الجمعية العامة مشروع الاندماج وتصادق عليه.

### الفرع الثاني: مشروع الاندماج

قرار الاندماج من اختصاص الشركاء والمساهمين وحدهم دون منازع، حيث أنهم هم المستفيدون من تحقيقه والملتزمون بآثاره<sup>1</sup>، لكن لا يمكن إن يقرر الشركاء ذلك إلا بعد إعداد مشروع الاندماج من طرف مجالس الإدارة أو من له حق الإدارة، وهي مرحلة تلي برتوكول الاندماج الذي أعده أصحاب فكرة الاندماج.

ولمشروع الاندماج أهمية كبيرة لأنه في الغالب يصادق عليه من طرف الجمعيات العامة للشركات الداخلة في الاندماج كما هو بدون تغيير وهو ما يستدعي أن نحاول الإحاطة بكل الجوانب المتعلقة به من تبيان ماهيته والتعرض لمضمونه والإجراءات اللازمة لإشهاره .

### أولاً: ماهية مشروع الاندماج

يقنضي البحث في ماهية مشروع الاندماج إن نتطرق إلى تعريفه وطبيعته القانونية ومعرفة موقف المشرع الجزائري منه.

### تعريف مشروع الاندماج

اختلف الفقهاء في تسمية مشروع الاندماج، فمنهم من يسميه مشروع الاندماج، والبعض يسميه عقد الاندماج، في حين يرى البعض تسميته بعقد الاندماج التمهيدي<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> عبد الوهاب عبد الله المعمري ، اندماج الشركات التجارية متعددة الجنسيات ، ط1 ، دار الكتب القانونية مصر المحلة الكبرى، سنة 2010 ، ص467.

<sup>2</sup> حسام الدين عبد الغني الصغير، المرجع السابق ، ص 245.

لم تتعرض التشريعات لتعريف مشروع الاندماج وإنما اختلفوا في التسمية فقط ، لكن أغلب التشريعات تناولت تنظيم مشروع الاندماج والبيانات الإلزامية التي يجب أن يتضمنها.

بالرجوع إلى الفقه نجد تعريف الأستاذ: Baudeu: أن مشروع الاندماج هو: وثيقة معلنة ليست مجهولة من الفقه والقضاء ولم يتجاهلها المشرع، أو هي وثيقة ليست ملزمة ولكنها أساسية تعقد في بداية مرحلة إتمام عملية الاندماج بين ممثلي الشركتين الداخلتين في الاندماج المفوضين من قبل مجلس إدارتها، ويكون مضمونه تحديد الأموال التي تتلقاها الشركة الدامجة وقيمتها وطريقة سداد ديون الشركة المندمجة وعدد الأسهم الجديدة التي تصدرها الشركة الدامجة مقابل حصة الشركة المندمجة.<sup>1</sup>

### الطبيعة القانونية لمشروع الاندماج:

أختلف الفقهاء في تحديد الطبيعة القانونية لمشروع الاندماج، فمنهم من اعتبره اتفاق ودي لا أثر قانوني له ولا يترتب على مخالفته أي جزاء قانوني، فهو عبارة عن ميثاق شرف اقتضت ظروف الاندماج القيام به وتحضيره من عدة أوجه يشمل مجموعة من التصورات التي تخص القائمين بالإدارة للشركات المعنية، وكل تصرف لهؤلاء يدخل في نطاق الواجبات القانونية والالتزامات وعملهم هذا لا يمس بأموال الشركات ولا بالأشخاص ولا بالنشاط، فهو مجرد إعلان عن رغبة هؤلاء في الاندماج.<sup>2</sup>

بينما يرى بعض الفقهاء أن مشروع الاندماج هو عقد يبرم بين أصحاب السيطرة في الشركات الداخلة في الاندماج، ولا يمكن أن يعيب على هذا التكييف كون العقد لا يمكن أن يكون نافذا إلا بعد مصادقة الجمعيات العامة للشركات الداخلة في الاندماج لأن المسيطرين على الشركات هم في الحقيقة يملكون إمكانية التوجيه والتأثير على الجمعيات العامة نظرا

<sup>1</sup> المرجع السابق ، ص246.

<sup>2</sup> طاهري بشير، المرجع السابق ، ص91.

لكونهم يملكون أغلب الأسهم وبما لهم من خبرة ودراية، فمصادقة الجمعيات العامة في الحقيقة هي إجراء شكلي<sup>1</sup>.

بينما يرى البعض انه مقلمة لنظام قانوني، أي يسبق اتفاقية الاندماج، أي أنه مرحلة وسطى بين بروتوكول الاندماج وعقد الاندماج ، أو من قبيل الوعد بالاتفاق أو ما يصطلح عليه انه عقد تمهيدي مفاده وعد بالتعاقد يتضمن تعهدا جديا من الواعد يلزمه، والواعد هم المسيطرون على الشركات الداخلة في الاندماج يلتزمون بإتمام مشروع الاندماج. ومنهم من اعتبره عقد معلق على شرط واقف وهو موافقة الجمعيات العامة.<sup>2</sup>

### موقف المشرع الجزائري:

بالرجوع إلى المادة 748 من القانون التجاري يتضح أن المشرع الجزائري اعتبر مشروع الاندماج عقدا يجب أن يوضع بأحد مكاتب التوثيق للمحل الموجود به مقر الشركات المندمجة والدامجة وإعلان المشروع ونشره على الرغم من أنه قد لا يتم التصديق عليه. بما أن المشرع الجزائري اعتبر مشروع الاندماج عقدا يجب توفر الأركان العامة للعقد هي: الرضا والمحل والسبب . فبالرجوع للقواعد العامة نجد أن العقد يتم بمجرد تبادل الطرفين التعبير عن إرادتهما ، فيعرف العقد بأنه توافق إرادتين على إحداث أثر قانوني، سواء كان هذا الأثر هو إنشاء التزام أو نقله أو تعديله أو إنهاؤه.<sup>3</sup>

فيجب أن يكون الرضا صحيحا وخاليا من عيوب الإرادة كالغلط والإكراه والتدليس، فقد يحدث أن يعتقد أحد الأطراف أن العملية هي تجمع اقتصادي أو اتحاد اقتصادي فتكون هنا بصدد عيب من عيوب الإرادة وهو الغلط ، وهو ما يجعل العقد قابل للإبطال.

<sup>1</sup> طاهر بشير، المرجع السابق ، ص 92

<sup>2</sup> حسام الدين عبد الغني الصغيرة المرجع السابق، ص 248.

<sup>3</sup> عبد الرزاق الصده السنهوري، الوسيط في شرح القانون المالي الجديد، المجلد 1 ط3 جيدة، منشورات الطبي القرية بيروت،

ومن جهة أخرى قد تضطر الشركة التي تكون على وشك الإفلاس على القبول بالاندماج مع شركة أخرى وبشروط مجحفة وهو ما قد يعتبر أنه إكراه ، غير أن الإكراه في مجال الاندماج نادر الوقوع.<sup>1</sup>

كما قد يظهر أن المساهمين وافقوا على الاندماج بناء على أسس تدليسية قام بها مراقبي الحسابات وخبراء تقييم الحصص وهو ما يجعل من الاندماج قابلا للإبطال.<sup>2</sup>

أما محل مشروع الاندماج هو التزام موقعيه على وضع كل البيانات اللازمة والوسائل الضرورية التي توصلهم إلى توقيع الاتفاقية المتعلقة بالاندماج، فلا يمكن للموقعين على مشروع الاندماج الالتزام بالقيام أو الامتناع عن أعمال يكون من شأنها الإخلال بإتمام إجراءات الاندماج، كان يقوموا بالاندماج مع شركة أخرى بعد التوقيع على مشروع الاندماج مما يترتب عليهم مسؤولية شخصية، ويجب أن تتوفر عناصر محل الالتزام المتعارف عليها في القواعد العامة<sup>3</sup>، وهي عنصر المصلحة ، وأن يكون الالتزام محددًا وممكنًا ومشروعًا، أما شرعية المحل فذلك أمر متعلق بالنظام العام إذ يجب أن يتفق مع النظام الاقتصادي للدولة وسياستها. في حين يرجع السبب في الاندماج هو رغبة الشركات في الوصول إلى تحقيق القوة الاقتصادية والقدرة على المنافسة، ويجب أن يكون السبب مشروعًا وغير مخالف للنظام العامة ويراعى فيه الشروط القانونية خاصة إذا تعلق الأمر بالممارسات المقيدة للمنافسة.<sup>4</sup>

### ثانياً: إعداد مشروع الاندماج

قلنا أن مشروع الاندماج يعده مجلس الإدارة قبل إقراره من الجمعية العامة للشركات الداخلة في الاندماج، فقد تتم دراسة كافة المسائل الخاصة بالاندماج واقتراح صياغة

<sup>1</sup> Michel Jeantin Droit commercial (entreprises en difficulté 4ème ed 1995 DALLOZ Paris P.327.

<sup>2</sup> طاهري بشير ،المرجع السابق، ص 95.

<sup>3</sup> المرجع السابق ، ص 96.

<sup>4</sup> انظر العادة 97-98 ق م ج.

المشروع ويعرض على مجلس الإدارة كل شركة داخلية في الاندماج وتنفيذ قرار بشأنه وتفويض رئيس مجلس إدارة كل شركة للتوقيع على مشروع الاندماج . ولا يمكن له تعليل أي بيانات إلا بموافقة مجلس الإدارة الذي فوضه. وقد يقوم مجلس الإدارة لكل شركة داخلية في الاندماج بوضع قواعد وأسس الاندماج الأساسية وإقرارها مع ترك التفاصيل لرئيس مجلس الإدارة وتفويضه للتوقيع على مشروع الاندماج.<sup>1</sup>

وبالرجوع للقانون الجزائري واستنادا على المادة 747 ق ت ج نجد أن المشرع قد أعطى هذه الصلاحية لمجلس إدارة كل شركة داخلية في الاندماج ، لكن لم يشر إلى الجهة المخولة بإعداد مشروع الاندماج في الشركات التي لا يديرها مجلس إدارة<sup>2</sup>، على عكس المشرع المصري الذي كان أكثر وضوحا في تحديد الجهة صاحبة الاختصاص في إعداد مشروع الاندماج ، فقد نصت المادة 289 من اللائحة التنفيذية للقانون المصري رقم 159 لسنة 1981 ، يعد مشروع الاندماج مجلس الإدارة أو المديرين أو من لهم حق الإدارة من الشركاء حسب الأحوال في كل الشركات الداخلة في الاندماج وتجدر الإشارة أنه ليست ثمة مانع من قيام مجلس الإدارة باستشارة بعض المساهمين وأخذ رأيهم. ولما كان إعداد مشروع الاندماج حصرا من صلاحيات مجلس الإدارة فإن هذه الصلاحية ليست مطلقة، فلا يجوز لهم الاتفاق على ما يتعارض مع غرض الشركة المنصوص عليه في القانون الأساسي. من جهة أخرى أجاز المشرع الجزائري أن تندمج الشركة ولو في حالة تصفية<sup>3</sup> وهو ما ذكرته المادة 744 ق ت ج للشركة ولو في حالة تصفيتها أن تندمج في شركة أخرى لأنها تظل

<sup>1</sup> التفصيل في هذه اللقطة أنظر في ما سبق ص 23-24 - اعتمدت هاتين الطريقتين من قبل القانون الشركات الفرنسي 1966 والمرسوم الفرنسي ريم 67-236 الصادر بتاريخ: 23/03/1967 .

<sup>2</sup> مضمون مشروع الاندماج: يجب أن يتطرق المشروع على جملة من البيانات المذكورة في المادة بصفة إلزامية، مع إمكانية أن يتضمن مشروع الاندماج بيانات بصفة اختيارية \* يراها مجلس الإدارة مهمة ،أو توضع في ملاحق. محمود صالح قائد الأربائي، المرجع السابق ، ص 112

<sup>3</sup> أنظر المواد 765-777 ق ت ج تتحدث عن التصفية لاسيما المادة 772 ق ت ج.

محتظة بالشخصية المعنوية خلال فترة التصفية، لكن يجب أن يعد مشروع الاندماج بمعرفة المصفي لأن سلطة مجلس الإدارة أو المسيرين تكون قد زالت بعد حل الشركة.

### ثالثا: مضمون مشروع الاندماج وإشهاره

نظرا للأهمية البالغة لمشروع الاندماج في تحديد مصير تحقيق عملية الاندماج من علمها أحاطته مختلف التشريعات بعناية خاصة ما تطرقت مختلف التشريعات الى البيانات الواجب أن يتضمنها وتركت المجال لإضافة بيانات أخرى اختيارية<sup>1</sup>، كما اهتمت بضرورة إشهار مشروع الاندماج كي يعلم به من له مصلحة .

وهو ما سنتطرق له من خلال ما يلي :

اشترط المشرع الجزائري عدة بيانات يجب تكرها في مشروع الاندماج<sup>2</sup> وهو نفس الأمر الذي اشترطه المشرع الفرنسي وفق المادة 254 من المرسوم رقم 67-236 المؤرخ في 23/03/1967<sup>3</sup> ونلاحظ أنه يوجد تقارب كبير بين مختلف التشريعات لا سيما مع المشرع المصري من خلال المادة 269 من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات المصري الجديدة. بالرجوع للمشرع الجزائري واستنادا للمادة 747 من القانون التجاري الجزائري التي تنص على

<sup>1</sup> طبقا لقاعدة العقد شريعة المتعاقدين (المادة 106 من القانون المالي الجزائري)

<sup>2</sup> المادة 747 ق ت ج.

<sup>3</sup> البيانات المطلوبة:

دافع الاندماج وأغراضه والشروط التي يتم بناءه عليها.

ايام غلق حسابات الشركات الداخلة في الاندماج التي يتخذ أساسا لتحديد شروط الاندماج

تحديد وتقدير الأصول والخصوم التي نقل الى الشركة الدامجة او الجديدة.

المقابل التي يحصل عليه الشركاء بدلا من حقولهم في الشركة المدمجة.

التقدير المبدئي لعلاوة الاندماج

مايلي: " يحدد مجلس الإدارة مشروع الاندماج أو الانفصال سواء لكل واحد من الشركات المساهمة في الاندماج أو للشركة المقررة إدماجها .ويجب أن يتضمن البيانات التالية:

- أسباب الاندماج أو الانفصال وأهدافه وشروطه.
- تواريخ قفل حسابات الشركة المعنية المستعملة لتحديد شروط العملية.
- تعيين وتقديم الأموال والديون المقرر نقلها للشركات المدمجة أو الجديدة.
- تقرير روابط مبادلة الحصص.
- المبلغ المحدد القسط الإدماج أو الانفصال.

بين المشروع أو أي بيان ملحق به طرق التقديم المستعملة وأسباب خيار روابط مبادلة الحصص.<sup>1</sup>

#### أ. البيانات الإلزامية

##### أ.1. أسباب الإدماج أو الانفصال وأهدافه وشروطه

تختلف أسباب دواعي الاندماج من شركة إلى أخرى وذلك باختلاف جميع الظروف المحيطة بكل شركة ، ولعل من بين الأسباب التي تدعو الشركة للاندماج هو نقص المهارة الفنية للفاعلين ونقص المواد الأولية أو الاحتياج إلى تكنولوجيا متطورة، أما الأهداف فهي كثيرة منها الرغبة في فتح أسواق جديدة وخفض تكلفة الإنتاج مما يسمح لها بالقدرة على الصمود والمنافسة القوية. كل ما في الأمر يجب أن يكون سبب الاندماج وهدفه مشروعين ، فإن كان الهدف من الاندماج هو احتكار السوق فإن عملية الاندماج تعتبر باطلة لعدم مشروعية السبب.<sup>2</sup>

<sup>1</sup>د/حسام الدين عبد الغني الصغير ، المرجع السابق ، ص 258.

<sup>2</sup>حسام الدين عبد العلي الصغيرة المرجع السابق ، ص 260.

كما يجب تبيان الشروط المتفق عليها بين الشركات الداخلة في الاندماج ، والمذكورة عادة في برتوكول الاندماج الناتج عن المفاوضات الأولية بين الشركات الراغبة في الاندماج. ويلاحظ أن المشرع الجزائري قد توافق مع المشرع المصري<sup>1</sup> والمشرع الفرنسي<sup>2</sup> في هذا البند.

## أ.2. تواريخ قفل حسابات الشركات المعنية المستعملة لتحديد شروط العملية

عملية الاندماج قد تأخذ وقتا طويلا ، قبل أن تحدث لذلك من الأهمية بمكان تحديد تاريخ محدد لقفل حسابات الشركات الداخلة في الاندماج حتى يتمكن كل طرف من معرفة ميزانية وأصول وخصوم كل شركة.

لم تتضمن التشريعات يوما محددًا كتاريخ يتخذ أساسا لتقدير الأصول والخصوم، ولكن جرى العمل على اتخاذ إحدى الطريقتين.

• **الطريقة الأولى:** اتخاذ يوم قفل الميزانية الأخيرة للشركة ، وهو ما يستلزم أن يكون هذا اليوم موافقا ليوم أقفال كافة الشركات الداخلة في الاندماج.

• **الطريقة الثانية:** إعداد ميزانية خاصة بالاندماج فبالنسبة للشركة المندمجة يجب قفل الحسابات قبل الموعد المحدد لنهاية الميزانية وعمل جرد حسابي ، ثم تعرض الميزانية على الجمعية العامة للشركة لإقرارها . وتعتبر هذه الميزانية هي آخر ميزانية تنتظرها الجمعية العامة للشركاء إذا تقرر الاندماج ويعتبر يوم قفل هذه الميزانية هو يوم ميزانية الاندماج.

أما بالنسبة للشركة الدامجة فيمكن لها أن تعد ميزانية خاصة بالاندماج شريطة أن يكون يوم قفل للميزانيتين في يوم واحد ، أو تقوم في نفس يوم إغلاق ميزانية الشركة المندمجة بإعداد

<sup>1</sup> المادة 289 من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات المصري رقم 159 لسنة 1981

<sup>2</sup> المادة R236 من المرسوم التنظيمي رقم 23667 المؤرخ في 23/03/1987

بيان حسابي يتخذ كأساس لتقدير قيمة الأسهم التي سوف تصدرها الشركة الدامجة مقابل الحصص العينية التي تمنحها الشركاء الشركة المندمجة.

ومما ينبغي أن نذكره في هذا الإطار أن تاريخ القفل له أثر رجعي، أي بالرغم من الوقت الذي يستغرقه الاندماج من تحديد يوم قفل الحسابات وتحقيق الاندماج ، فقد يحدث أن تتغير قيمة أصول وخصوم الشركات الداخلة في الاندماج، لكن يبقى ينظر لقيم الأصول والخصوم الواردة في يوم القفل المتفق عليه وهو ما يعرف بالأثر الرجعي للاندماج.<sup>1</sup>

### أ.3. تعيين وتقديم<sup>2</sup> الأصول والديون المقرر نقلها للشركات الدامجة أو الجديدة

على اعتبار أن أصول الشركة المندمجة التي تقدم للشركة الدامجة أو الجديدة يجب أن تتمثل بحصص عينية فيجب أن يتبع لأجل ذلك إجراءات تقدير الحصص العينية المنصوص عليها في القانون.<sup>3</sup>

والهدف من ذلك أن الشركة الدامجة أو الجديدة يجب أن تتأكد من قيمة هذه الأصول وضمان سلامتها حتى يمكنها أن تعطى للشركاء والمساهمين في الشركات المندمجة مقابلا لهذه الأصول (مقابل الاندماج).

ويقوم بمهمة تقدير وتقييم هذه الأصول مندوبو الحسابات فقد نصت المادة 751 من القانون التجاري الجزائري: "يضع ويقدم مندوبو الحسابات لكل شركة، ويساعدهم عن الاقتضاء خبراء يختارونهم ، تقديرا عن طرق الاندماج وخاصة عن مكافأة الحصص المقدمة للشركة المندمجة، ولأجل ذلك يسوغ لمندوبي الحسابات الإطلاع على كافة المستندات المفيدة لدى كل شركة معنية".

<sup>1</sup> حسام الدين عبد الغني الصغير ، المرجع السابق ، ص 188

<sup>2</sup> رضع المشرع الجزائري كلمة تقليم، والأصح هو تقييم لأنه لا يتصور تقديم الأصول والخصوم في مشروع الاندماج قبل مصادقة الجمعية العامة غير العادية

<sup>3</sup> انظر المادة 707 ق ت ج

وتطبق هذه الإجراءات والطرق في تقدير أصول الشركات في حالة الاندماج مهما كان شكل الشركة الدامجة أو الجديدة.<sup>1</sup>

ويقدم مندوبو الحسابات بعد ذلك تقريرا ويوضع في المقر الرئيسي ويجعل تحت تصرف الشركاء والمساهمين في ظرف الخمسة عشر يوما السابقة لانعقاد الجمعية العامة المدعوة للنظر في مشروع الاندماج.<sup>2</sup>

#### أ.4. تقرير روابط مبادلة الحصص:

تسعى الشركات الداخلة في الاندماج إلى الوصول إلى تحديد الأساس المالي الذي تقوم عليه عملية الاندماج ، من خلال تبيان كيفية تحديد حقوق كل من المساهمين في الشركات الداخلية في الاندماج، لذلك يعمل خبراء التقييم على وضع علاقة تبادل الحقوق بين الشركاء فيكتسب كل شريك مركزه القانوني الجديد وينال حقوقه من الشركة الجديدة أو الدامجة تساوي على الأقل الحقوق التي كانت لهم في الشركة المندمجة ، لذلك يجب تحديد علاقة تبادل حصص الشركات بمقتضى الدقة والحذر مع القيام بعمل موازنة لهذا التبادل لتحديد عدد وقيمة الأسهم التي تصدرها الشركة الدامجة أو الجديدة لتخصيصها لمساهمة الشركة المندمجة.<sup>3</sup>

ويجب الإشارة أن تقييم الشركات الداخلة في الاندماج لتقرير روابط مبادلة الحصص يجب أن تتم على أسس واحدة لأنه لا يمكن أن نجري مقارنة بين نفس الأشياء بمعايير مختلفة وقد عالج المشرع الجزائري قضية روابط مبادلة الحصص في المادة 753 من القانون التجاري والتي تنص : " يحقق المندوبون المكلفون بتقدير الحصص المقدمة خصوصا بأن

<sup>1</sup> لأن نص المادة 751 من القانون التجاري يتكلم عن اندماج شركات المساهمة.

<sup>2</sup> أنظر المادة 752 ق ت ج.

<sup>3</sup> طاهري بشير ، المرجع السابق ، ص 108.

مبلغ رأس المال الصافي الذي قدمته الشركات المدمجة يعادل على الأقل مبلغ زيادة رأس مال الشركة المدمجة أو مبلغ رأس مال الشركة الجديدة الناتجة عن الاندماج.

#### أ.5. المبلغ المحدد لقسط الإدماج أو الانفصال :

وهي المبالغ التي تقدمها كل شركة لشركائها لتقادي عدم المساواة بينهم ، فتحدد الشركة المندمجة هذه المبالغ . وبعد الاندماج تقوم الشركة الدامجة أو الجديدة بتوزيعهم على شركاء الشركة المندمجة.

وتحدد هذه المبالغ بعدة طرق يعرفها المختصون ، وذلك لأن تحديد علاقة تبادل حقوق الشركات يجب أن تكون على أساس القيمة الحقيقية للسهم لا القيمة الاسمية التي تقدمها الشركة المندمجة إلى الشركة الدامجة مقابل دخولها عملية الاندماج، فإذا ثبت أن قيمة الأصول الصافية للشركة المندمجة تفوق قيمة رأسمالها بسبب الأرباح التي حققتها كان تزيد قيمة موجوداتها ، فان هذه الزيادة ستؤدي إلى زيادة قيمة الأسهم المقابلة لها التي ستمنح من قبل الشركة الدامجة، وهو ما يتنافى مع مبدأ المساواة بين الشركاء لذلك يجب أن تساهم الشركة الدامجة بقدر مساو لما قدمته الشركة إلى مساهمها على شكل توزيعات أو سندات حتى تتحقق المساواة بين المساهمين في الشركات الدامجة والمندمجة.

إضافة إلى هذه البيانات يبين المشروع أو أي بيان ملحق به طرق التقديم المستعملة وأسباب خيار روابط مبادلة الحصص. وما يلاحظ أن المشرع الجزائري قد أغفل عدة بيانات مهمة بالمقارنة مع القوانين الأخرى كالمشرع الفرنسي والمصري، ومن بين البنود التي يجب ذكرها:

- الاسم التجاري والمقر والشكل القانوني وجنسية كل شركة داخلة في الاندماج
- أسماء المسيرين الذين سيتولون إدارة الشركة الجديدة

• وضعية العمال بعد الاندماج<sup>1</sup>

ب. البيانات الاختيارية: <sup>2</sup>

ومما ينبغي الإشارة إليه أن هذه البيانات المذكورة أعلاه هي الحد الأدنى الواجب تضمينه في مشروع الاندماج ، لذلك يمكن تضمين مشروع الاندماج بيانات أخرى يرى ممثلو الشركات الداخلة في الاندماج ضرورة ورودها في المشروع. ومن بينها نذكر ما يلي:

ب-1- بند ضمان المغارم:

قد تخفي بعض الشركات الداخلة في الاندماج بصفة عملية جزء من ديونها وهذا حتى تتحمله الشركة الدامجة أو الجديدة بعد تحقيق الاندماج ، لذلك يمكن تضمين مشروع الاندماج بندا يعفي الشركة الدامجة أو الجديدة من كل مسؤولية عن الديون غير المصرح بها.

ب-2 بند الملائمة:

يمكن الاتفاق على حل الخلافات بالصلح قبل من اللجوء إلى القضاء ، وهذا تجنبا لإهدار الوقت ، وتماشيا مع الهدف من الاندماج ، ولكن لا يمكن أن ينص أنه في حالة النزاعات يفرض الأمر بالصلح فقط دون اللجوء إلى القضاء ، لان اللجوء إلى القضاء حق دستوري لا يمكن منعه.

2-إشهار مشروع الاندماج:

نظرا للأهمية البالغة لمشروع الاندماج وآثاره أوجب المشرع عدة إجراءات شكلية قصد العلم به أهمها أن يودع لدى مكتب توثيق ويخضع للنشر وسنتطرق لذلك بنوع من التفصيل.

<sup>1</sup> طاهري بشير، المرجع السابق ، ص 110.

<sup>2</sup> برجنان نيمية ، العمال وانفصال الشركات التجارية ، أطروحة دكتوراه جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان الجزائر، - المرجع السابق، 2016/2017، ص 96

## أ. إيداع مشروع الاندماج بالرجوع للمادة 747 ق ت ج

نجد أن المشرع أوجب أن يكون مشروع الاندماج مكتوبا وأن يتضمن دواعي الاندماج ومبرراته وأغراضه والشروط المتفق عليها، فلا يمكن تصور أن يكون مشروع الاندماج شفويا نظرا للبيانات المهمة وصعوبة التوصل إلى الاتفاق بعد مفاوضات شاقة، كما أن الكتابة تساعد على الإثبات في حالة الاختلاف والتوصل من الالتزامات، ومن جهة أخرى بالكتابة يتمكن ممثلو الشركات الداخلة في الاندماج من إيداع المشروع المنصوص عليه في القانون التجاري الجزائري، و يكون ذلك بأحد مكاتب التوثيق للمحل الموجود به مقر الشركات المندمجة والدامجة ، حتى يتمكن كل من له مصلحة من الاطلاع على هذا المشروع أو الحصول على نسخة منه، وهو ما يتضح من نص المادة 748 ق ت ج والتي تنص: "يوضع مشروع العقد بأحد مكاتب التوثيق للمحل الموجود به مقر الشركات المندمجة أو المستوعبة ،ويكون محل نشر في إحدى الصحف المعتمدة لتلقي الإعلانات القانونية." وهي نفس الإجراءات التي يشترطها المشرع الفرنسي من خلال المادة 374 فامن القانون التجاري الفرنسي الجديد السنة:1966 والتي تنص في مضمونها على أن يتم إيداع مشروع الاندماج في أقلام كتابة المحاكم التجارية التي يوجد في دائرة اختصاصها المقر الاجتماعي لكل الشركات المعنية ، فتودع إحداها بمقر المحكمة ، ويرسل قلم كتاب المحكمة النسخة الثانية إلى الجمعية الوطنية للملكية الصناعية.<sup>1</sup>

## ب- نشر مشروع الاندماج:

بالرجوع إلى المادة 748 ق ت ج نجد أن المشرع اوجب أن ينشر مشروع الاندماج في أحد الصحف المعتمدة لتلقي الإعلانات القانونية، وتتيح هذه العملية للكافة معرفة مالهم وما عليهم وتمكين كل من يعنيه الأمر من الدائنين وأصحاب السندات لتقديم اعتراضاتهم قبل

<sup>1</sup> - بن تولى زرزور ، المرجع السابق ، ص 84

صدر قرار الاندماج لأن مدة المعارضة محددة حسب المادة 756 ق ت ج وهي 30 يوما ابتداء من يوم النشر.<sup>1</sup>

### المطلب الثاني: المرحلة النهائية لإبرام عقد الاندماج

كما أسلفنا سابقا أن مشروع الاندماج ليس له في حد ذاته قوة ملزمة، وإنما يجب عرضه على الجمعية العامة غير العادية للمساهمين لاتخاذ قرار القبول أو الرفض. فمتى تمت المصادقة بقبول عملية الاندماج نكون بصدد عقد الاندماج ، حيث يعد عقد الاندماج كغيره من العقود، التي تلزم لصحته أن ينشأ عن رضا صحيح وخال من العيوب، كما يجب أن يصدر هذا الرضا ممن تتوافر فيه الأهلية ، وأن يكون قائما على محل وسبب مشروعين.<sup>2</sup>

وقد تطرقنا إلى أركان هذا العقد سابقا من خلال التطرق لأركان عقد مشروع الاندماج ، لأنه في الغالب تقر الجمعية العامة غير العادية مشروع الاندماج كما هو لأن من أعده في الغالب هم المسيطرون عن الشركة والذين يملكون توجيه الجمعية العامة، أي أن التصويت هو إجراء شكلي فقط.<sup>3</sup>

فإذا تم الاندماج عن طريق المزج نكون أمام تأسيس شركة جديدة ، حيث يجب تأسيسها وفقا للقواعد الخاصة بالشكل الذي ستأخذها هذه الشركة ، سواء تم الاندماج بين شركة مساهمة أو أي نوع آخر، وهذا ما أقره المشرع الجزائري من خلال نص المادة:745 ف 3 من القانون التجاري حيث تنص على ما يلي: " إذا كانت العملية تتضمن أحداثا شركات

<sup>1</sup> المشرع الفرنسي ينص من خلال المادة 2- R236 من المرسوم التنظيمي رقم 67-236 المؤرخ في 23/03/1967 أن النشر يكون في جريدة رسمية للإعلانات المدنية والتجارية، وأما المادة 1-2 R236 فتص على ضرورة نشر هذا المشروع في الموقع الإلكتروني للشركات .

<sup>2</sup> د. محمود صالح قائد الأرياني ، المرجع السابق ، ص 144

<sup>3</sup> انظر في ما سبق ، ص 30-31.

جديدة ، يتعين تأسيس كل واحدة منها حسب القواعد الخاصة بكل شكل من الشركة الموافق عليها " . فالشركة التي سيتم تأسيسها عن طريق الاندماج يجب مراعاة أن رأسمال المقدم لها عبارة عن حصص عينية ، وذلك لأنه يمثل أصول الشركات المندمجة لذا أوجب المشرع إتباع إجراءات خاصة بتقدير الحصص العينية.<sup>1</sup>

أما إذا تم الاندماج عن طريق الضم وهذا كما أوضحنا سابقا بعد موافقة الجمعية العامة الغير عادية لكل من الشركتين الدامجة والمندمجة ، فعليه توجب في هذا الصدد على الشركة الدامجة اتخاذ قرار بزيادة رأسمالها وبالتالي إجراء تعديل قانونها الأساسي ، ولا يكون ذلك إلا بقرار من جميع الشركاء أو من الجمعية العامة غير العادية حيث تتم المصادقة على تقرير المقدم حول تقدير أصول الشركة المندمجة. وهذا ما نص عليه المشرع الجزائري من خلال المادة: 753 من القانون التجاري الجزائري، حيث تتأكد الجمعية العامة غير العادية من مبلغ زيادة رأس المال والذي يجسد مقابل حقيقي من موجودات الشركة الدامجة، وأن لا يحمل ولو في جزء منه طابع الصورية، وأن الشركة الدامجة قد تلقت فعلا أصول الشركة المندمجة التي زاد رأسمالها بمقدارها.<sup>2</sup>

لكن قبل مصادقة الجمعية العامة غير العادية على مشروع الاندماج أوجب المشرع إتباع إجراءات السابقة على عرض مشروع الاندماج على الجمعيات العامة. والمتمثلة في تقدير الأصول و الخصوم للشركات الداخلة في عملية الاندماج وتقديم مراقبي الحسابات التقارير حول الاندماج وهو ما سنتطرق له من خلال الفرع الأول، وبعد ذلك يتم الدعوة للجمعيات العامة للانعقاد للنظر في مشروع الاندماج المقدم، لإقراره أو رفضه وهو ما سنتناوله في الفرع الثاني.

<sup>1</sup> بن تنولى زرزور، المرجع السابق، ص 98.

<sup>2</sup> حسني المصري ، المرجع السابق ، ص 199

## الفرع الأول : الإجراءات السابقة على عرض مشروع الاندماج على الجمعيات العامة

قبل عرض مشروع الاندماج على الجمعية العامة للشركاء والمساهمين ، في كل شركة من الشركات الداخلة فيه لا بد من إتباع بعض الإجراءات والتي الغرض منها التأكد من سلامة رأس المال وتوضيح الأمر للشركاء ، ووقوفهم على المركز القانوني للشركات الداخلة في الاندماج ، حيث وبعد إطلاعهم على مشروع الاندماج يمكنهم بذلك اتخاذ القرار النهائي بشأن الاندماج.<sup>1</sup>

وتتلخص هذه الإجراءات في تقدير أصول وخصوم الشركات الداخلة في الاندماج. وكذا قيام مراقب الحسابات بتقديم تقرير مفصل على الوضعية المالية لهذه الشركات الداخلة في الاندماج وهذا التقرير يكون في متناول المساهمين قبل انعقاد الجمعية العامة وموافقته عليه. لذا سنقسم هذه الدراسة إلى عنصرين جوهريين والتي يسبق عرض المشروع على الجمعيات العامة للموافقة عليه وهي:

- أولاً: تقدير الأصول والخصوم.
- ثانياً: تقرير مراقب الحسابات.

### أولاً: تقدير الأصول والخصوم

قبل التطرف إلي التقدير الأصول والخصوم أرينا الإشارة إلى مفهوم كل منهما.<sup>2</sup>

1. الأصول: وتنقسم إلى مجموعتين أساسيتين:

أ. الأصول الثابتة : وهي عبارة عن أصول يتم اقتناءها لخدمة المنشأة لعدد من السنوات وتكون في الأساس غير معدة للبيع. مثل الأراضي والمباني والآلات

<sup>1</sup> حسام الدين عبد الغني الصغير ، المرجع السابق ، ص

<sup>2</sup> حسام الدين عبد الغني الصغير، المرجع السابق ، ص 279 290

والمعدات ووسائل النقل .كما يمكن أن تكون هذه الأصول غير ملموسة مثل: الشهرة، وحقوق الامتياز ، وخلافه.

ب.الأصول المتداولة : وهي عبارة عن أصول يمكن تحويلها إلى نقدية خلال عام أو أقل من خلال دورة التشغيل العادية للشركة مثال ذلك: الأرصدة النقدية المحتفظ بها في المنشأة ولدى البنوك والمتاحة للمتطلبات التشغيل الجاري، المخزون، العملاء، استثمارات مالية منها اذون خزانة ، أسهم سندات...<sup>1</sup>

2. الخصوم: هي التزامات الشركة سواء من تمويل أو من معاملات تجارية، وتنقسم إلى: أ. خصوم طويلة الأجل، وهي التزامات مستحقة خلال فترة سنة أو أكثر وغالبا تنشأ لأهداف تمويلية طويلة الأجل ، وتحتوي على بنود من القروض من البنوك والسندات المصدرة.

ب.الخصوم المتداولة: التزامات مستحقة على الشركة خلال فترة أقل من سنة وغالبا تنشأ لأهداف تشغيلية.

لقد أوجب القانون فحص وتقدير الأصول والخصوم الممثلة الموجودات الشركة المندمجة والتي ستؤول إلى الشركة الدامجة ، فأوجب قواعد خاصة بها، وذلك وفقا لإجراءات تقويم الحصص العينية.<sup>2</sup>

لذا يلزم أن تتبع في شأن تقويم هذه الحصص قواعد فحص وتقويم الحصص العينية. وتختلف قواعد الفحص هذه من تشريع لآخر لذا سنبين هذا الأمر في القانون الفرنسي والجزائري.

<sup>1</sup> المرجع السابق، مر 293

<sup>2</sup> مصن شفيق، المرجع السابق ، ص 672

- إجراءات تقويم الحصص العينية في القانون الفرنسي والجزائري

يُمر تقويم الحصص العينية في التشريع الفرنسي بمراحل متعاقبة خشية التقدير الزائف لهذه الحصص فنصت المادة 193 من قانون الشركات الجديد لسنة 1966 على ما يلي " يجب أن يتقدم رئيس مجلس إدارة الشركة بطلب إلى المحكمة المختصة لتعيين خبير مختص أو أكثر من خبراء تقييم الحصص يتولى تقييم الحصص العينية والمزايا الخاصة على مسؤوليته ويضع تقريرا في هذا الشأن .."، كما أوجب المشرع الفرنسي على أن يتبع هؤلاء الخبراء أحدث الطرق والأساليب في تقدير الحصص العينية حيث أوجب أن تكون هذه الحصص العينية تساوي على الأقل مبلغ زيادة رأس المال مضافا إليه علاوة إصدار الأسهم.<sup>1</sup>

أما عن إجراءات تقويم الحصص العينية في القانون الجزائري فانه أخذ بالسياق الذي أخذ به المشرع الفرنسي فيما يتعلق بتقدير الأصول والخصوم ، استنادا إلى أن موجودات الشركة المندمجة، تقوّل إلى الشركة الدامجة وهو نفس الإجراء المعمول به أثناء تقديم الشركاء لحصص عينية، حيث يقوم المندوب المختص بالحصص والمعين بأمر من رئيس المحكمة من بين الخبراء المعتمدين وتحت مسؤوليته بإعداد هذا التقرير حول القيمة الحقيقية للحصة العينية المقدمة، ويكون ذلك ضمن تقرير يعده ويلحق بالقانون الأساسي للشركة، وهو ما نصت عليه المادة 707 ف 1 من القانون التجاري الجزائري على ما يلي: " في حالة ما إذا كانت الحصص المقدمة عينية، أو كان هناك اشتراط منافع خاصة فانه يعين واحد أو أكثر من المندوبين المكلفين بتقدير الحصص العينية بقرار قضائي بناء على طلب رئيس مجلس الإدارة أو مجلس المديرين ويخضع هؤلاء المندوبون لتتافي المنصوص عليه في المادة:679.

<sup>1</sup> حسام الدين عبد الغني الصغير، المرجع السابق، ص 281

يقع تقدير قيمة الحصص العينية على مسؤولية مندوبي الحصص ويوضع التقرير المودع لدى المركز الوطني للسجل التجاري مع القانون الأساسي تحت تصرف المكتتبين بمقر الشركة .

#### ثانيا: تقرير مراقب الحسابات:

ان حق الرقابة على اعمال مجلس الإدارة والذي منحه المشرع للجمعية العامة للشركاء أو المساهمين فهي من تملك هذا الحق ، والملاحظ أن هذه الرقابة ليست بالرقابة الفعالة نظرا لكثرة المساهمين وعدم حرصهم على حضور الجمعيات العامة زيادة على ذلك فإن مراجعة دفاتر الشركة وحساباتها وفحص ميزانيتها تقتضي خبرة فنية دقيقة لا نجدها في الغالب لدى المساهمين لذلك أوجبت معظم التشريعات الحديثة أن يكون لشركات المساهمة والتوصية بالأسهم مراقب حسابات أو أكثر تعينه الجمعية العمومية للشركة.<sup>1</sup>

لذا نتساءل عن الدور الفعال الذي يقوم به مراقب الحسابات أثناء إعداده للتقرير حول أصول وخصوم الشركات المندمجة.

أ. دور مراقب الحسابات في حالة الاندماج: إن الدور الفاعل الذي يقوم به مراقب الحسابات أثناء تدخله في عملية الاندماج أثناء إعداده للتقارير ، يحقق ضمانا لكافة الشركاء أو المساهمين دون التفرقة بين ما إذا كانوا شركاء ومساهمين في الشركات المندمجة أو شركاء ومساهمي الشركة الدامجة، فقيام هؤلاء بعملهم وإعدادهم للتقرير المفصل عن الأسلوب الذي يمر به الاندماج يتيح لشركاء أو مساهمي الشركتين الدامجة والمندمجة الوقوف على حقيقة الاندماج ومعرفة كافة شروطه وقواعده وكيفية تقدير الأصول والخصوم وتحديد علاوة الاندماج ومراجعة كافة البيانات التي يشملها المشروع.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> حسام الدين عبد العلي الصغيرة المرجع السابق، ص 294

<sup>2</sup> د. طاهري بشير، المرجع السابق، ص:124.

وهو ما نص عليه المشرع الجزائري من خلال المادة:750 من القانون التجاري الجزائري والتي تنص " يقدم مجلس الإدارة أو القائمون بالإدارة حسب الأحوال مشروع الاندماج أو الانفصال وملحقاته لمندوبي الحسابات إن وجدوا لكل واحدة من الشركات المساهمة في العملية قبل خمسة وأربعين يوما على الأقل، من انعقاد جمعية الشركاء أو المساهمين المدعويين للنظر في هذا المشروع.

من خلال نص المادة: 750 نخلص أن المشرع الجزائري لقد أضاف مهمة ثانية لمراقبي الحسابات وهي رقابة عمليات الاندماج، وتقوم مهمة مراقب الحسابات وتحدد على ضوء الأبعاد التالية:

- التأكد من ملائمة القيمة المقدرة لأسهم الشركات الداخلة في الاندماج .

- التأكد من كون نسبة التبادل المقترحة منصفة .

- التأكد من كون مبلغ صافي الأصول الذي جلبته الشركات المندمجة لا يقل عن مبلغ الزيادة في رأسمال الشركة الدامجة أو عن مبلغ رأسمال الشركة الجديدة الناشئة عن عملية الاندماج وهو ما نصت المادة 751 من القانون التجاري الجزائري .

كما اعطى المشرع الجزائري لمندوبي الحسابات لكل شركة، من امكانية الاستعانة بخبراء عند اقتضاء يقومون باختيارهم ، وهو ما جاء ضمن نص المادة: 751 من القانون التجاري. مما سبق نستخلص أن المشرع الجزائري قد حذا حذو المشرع الفرنسي وتدخل لتنظيم عمل مراقبي الحسابات في عمليات الاندماج، وأضفي نوعا من الضمان الكافي للشركاء أو المساهمين دون أن تكون هناك تفرقة بين المساهمين للشركات المندمجة أو شركاء للشركات الدامجة.

ب.إعلام الشركاء أو المساهمين بتقرير مراقب الحسابات: بعد إعداد مراقبي الحسابات

التقارير الموكلة لهم اعدادها ، لذلك ألزم المشرع إعلام الشركاء أو المساهمين بتقرير

مراقبي الحسابات في كل شركة من الشركات الداخلة في الاندماج، قبل انعقاد الجمعية العمومية غير العادية التي تستدعي النظر في مشروع الاندماج. حيث يتم وضع التقرير بمقر الشركة حتى يكون تحت تصرف ونظر الشركاء أو المساهمين خلال مدة خمسة عشر يوما على الأقل سابقة على انعقاد الجمعية العامة غير العادية.

### الفرع الثاني: الموافقة على مشروع الاندماج

بعد إعداد تقدير الأصول و الخصوم ، وبعد إعداد مراقب الحسابات لتقريره المفصل عن الشركات الداخلة في الاندماج كل شركة على حدي، يتم بعدها إبلاغ المساهمين والشركاء الحضور الجمعية العامة غير العادية وإبداء رأيهم في مشروع الاندماج ، بالموافقة عليه أو رفضه والتحفظ عليه.

#### اولا: انعقاد الجمعية العامة:

أن الجمعيات العامة للمساهمين على ثلاثة أنواع:

- **الجمعية العامة التأسيسية:** وهي التي تقيم الحصص العينية وتقوم بالموافقة على نظام الشركة وتصادق عليه أثناء مرحلة التأسيس.
- **الجمعية العامة العادية :** وهي التي تتعقد مرة على الأقل في السنة وتختص بانتخاب أعضاء مجلس الإدارة وعزلهم، ومراقبة أعمال المجلس والمصادقة على الميزانية السنوية، وحساب الأرباح والخسائر وبعض المسائل الإدارية الأخرى. وهو ما نصت عليه المادة 676 من القانون التجاري جزائري على أن الجمعية العامة تجتمع مرة واحدة على الأقل في السنة وتقوم بالنظر في التقارير التي يقدمها مجلس الإدارة وكذلك تعمل على تعيين وعزل المديرين.
- **الجمعية العامة غير العادية:** وهي الجمعية التي لا تتعقد إلا لظروف استثنائية للنظر في أمور على درجة كبيرة من الخطورة تتأثر بها حياة الشركة ومهمتها تعديل نظام

الشركة. ولقد نص المشرع الجزائري على ذلك من خلال المادة: 674 وما بعدها في القانون التجاري الجزائري بأنها تتولى و لوحدها صلاحية تعديل القانون الأساسي للشركة، واتخاذ قرار حل الشركة قبل حلول الأجل، وهي ذات طابع استثنائي فتختص بالنظر في المسائل ذات الأهمية الكبيرة.<sup>1</sup>

لقد أقر المشرع للجمعية العامة للشركة باعتبارها هي صاحبة السيادة والسلطة العليا من مهامها تعيين وعزل المديرين، والمراقبين والمصادقة على الميزانية السنوية، وغيرها من المسائل الإدارية الأخرى عكس الجمعية العمومية غير العادية التي تجتمع الأمور استثنائية على درجة كبيرة من الخطورة لها تأثير بالغ على حياة الشركة. فقد أوكل المشرع الجزائري عملية الاندماج إلى الجمعية العامة الغير عادية حيث نص في المادة 749 في ف1 حيث تنص: " يقرر الاندماج من طرف الجمعية العامة الاستثنائية للشركات المندمجة والدامجة". وذلك لاعتبار أن الجمعية العامة الاستثنائية هي الوحيدة التي تملك السلطة التقديرية للموافقة على مشروع الاندماج، كما تملك الحق في رفضه، أو إدخال تعديلات عليها حتى تتمكن من ضمان حقوق سائر الأطراف المشاركة في عملية الاندماج.

- إخطار الجمعية العامة غير العادية للانعقاد : لقد أوجب المشرع بأن يتضمن إخطار الجمعية العامة غير العادية للانعقاد وفقا لدعوة تتضمن البيانات اللازمة والجوهرية ، كبيان المقر الرئيسي للشركة، وشكلها القانوني، ورأسمالها وعنوانها الرئيسي، ورقم السجل التجاري.

كما يتضمن الإخطار بالدعوة واليوم والساعة والمكان الذي ستعقد فيه الجمعية وجدول الأعمال ويكون ذلك قبل الموعد المقرر لاجتماع الجمعية الأول بخمسة عشر يوما على الأقل وقبل موعد الاجتماع.

<sup>1</sup> سعدون ليندة ، النظام القانوني لاندماج الشركات التجارية في القانون الجزائري ، مذكرة التخرج لنيل شهادة الماجستير في قانون الأعمال ، كلية الحقوق جامعة الجزائر، بن يوسف بن خدة ، الجزائر، 2006/2007، ص 58

- التصويت في الجمعيات العامة غير العادية: أن الأصل العام للتصويت في الجمعيات العامة الغير عادية أنه لا يصح اجتماع فيها ، وتداول إلا بحضور نصف المالكين الأسهم على الأقل في الاجتماع الأول وفي الاجتماع الثاني ربع الأسهم للمالكين حق التصويت. أما عن عملية التصويت فإنها تتم بتوافر النصاب القانوني والذي سنرجع ضمن نقطتين هما:

• اتخاذ قرار الاندماج بالأغلبية: أن هذا التصويت يختلف حسب الشكل القانوني للشركات الداخلة في الاندماج ، ففي شركات المساهمة ، وشركات التوصية بالسهم ، والشركة ذات المسؤولية المحدودة، أوجب المشرع على أن تكون الموافقة على عقد الاندماج من طرف الجمعيات العامة غير العادية فيه بالأغلبية اللازمة التعديل نظام الشركة أو عقد تأسيسها بحسب الأحوال.

• اتخاذ قرار الاندماج بالإجماع: أما التصويت بالموافقة في شركات التضامن والتوصية البسيطة على عقد الاندماج، فإنه يتم بالموافقة جماعة الشركاء الذين يملكون أغلبية رأس المال ما لم يشترط عقد الشركة أغلبية تزيد على ذلك ويتعين أن تصدر الموافقة على العقد من الجمعيات العامة غير العادية أو جماعة الشركاء في كل من الشركات الدامجة والمندمجة.<sup>1</sup> وهو ما أقره المشرع الجزائري من خلال المادة 746 من القانون التجاري حيث تنص: "خلافًا لأحكام الفقرة الثانية من المادة 745 إذا كان من شأن العملية المقررة زيادة تعهدات الشركاء أو المساهمين لشركة أو عدة شركات معينة فإنه لا يقرر ذلك إلا بموافقة الشركاء المذكورين أو المساهمين بالإجماع."

ولعل الغاية التي أقرها المشرع من خلال اتخاذ القرار بالإجماع هو مراعاته للمساهمين وعدم حرمان المساهم من حق التنازل عن أسهمهم كلياً.

<sup>1</sup> - محمود صالح قائد الايرياني ، المرجع السابق ، ص 147

ومنه نخلص أن سلطات التي منحها المشرع للجمعية العامة غير العادية تمتد إلى تعديل نظام الشركة بالأغلبية التي حددها القانون ، غير أنه إذا كان هذا التعديل من شأنه أن يمس بحقوق المساهمين الأساسية، وذلك إذا ما تعلق الأمر بزيادة الالتزامات المفروضة عليهم فحينئذ ليس من الحق على الجمعية العامة غير العادية إجراء هذا التعديل بالأغلبية، حيث لا يمكن إجبار المساهمين وبغير إرادتهم على ترك الشركة ، مالم يخلوا بالتزاماتهم كانت قد فرضتها عليهم عقد الشركة أو نظامها الأساسي مثال ذلك كعدم أداء قيمة الأسهم.<sup>1</sup>

ولقد نص المشرع الجزائري على ذلك من خلال نص المادة 674 من ق ت ج والتي تنص " ومع ذلك لا يجوز لهذه الأخيرة أن ترفع من التزامات المساهمين."

**ثانيا: تعديل القانون الأساسي للشركة الدامجة أو تأسيس شركة جديدة والإجراءات الواجب اتخاذها:**

إن عقد الاندماج من شأنه تعديل أنظمة كافة الشركات الداخلة فيه ، إذ يترتب عليه انقضاء الشركة أو الشركات المندمجة ونوال شخصيتها المعنوية ، وبالتالي انتقال نمتها المالية إلى الشركة الدامجة أو الجديدة . فهنا نكون أما عقدين هما:

1. حل وتصفية الشركة المندمجة وذلك بعد اندماج نمتها المالية في الشركة الدامجة ، حيث الزم المشرع إتباع إجراءات الحل عن طريق الموثق ، والذي يباشر الإجراءين معا الحل والتعديل.

2. تعديل القانون الأساسي الخاص بالشركة الدامجة ، وذلك برفع رسالتها عن طريق دمج الأسهم والحصص العينية الخاصة بالشركة المندمجة في رسال الشركة الدامجة، وهو ما يقوم الموثق بتحريره كذلك.

<sup>1</sup> د. حسني المصري ، المرجع السابق ، ص 228

بعد استكمال إجراءات الحل للشركة المدمجة وتعديل القانون الأساسي الخاص بالشركة الدامجة من قبل الموثق وإضفاء الرسمية القانونية التي اشترطها القانون، يقوم الموثق بوضع ملخصات لكلى العقدين عقد الحل والتعديل ، حيث يحوي هذا الملخص المعلومات الجوهرية لكل العقد، من بيان اسم الشركات الداخلة في عملية الاندماج ، وكذا مقرها الاجتماعي، أسماء الشركات رأسمال الشركة، حيث يتم الإعلان على مستوى جريدة الخاصة بالإعلانات القانونية للسجل التجاري ، والإعلان في الجريدة اليومية. بعدها يتم القيد على مستوى السجل التجاري حيث أزم المشرع الجزائري إتباع إجراءات القيد الواردة ضمن نصوص القانون التجاري ، وذلك حرصا منه كي يصل اعلان عن الاندماج قبل وقوعه إلى علم كافة من يهمه الأمر باعتباره سيحدث أثارا كبيرة.

ولقد نصت المادة:548 من القانون التجاري الجزائري على ذلك بقولها: يجب أن تودع العقود التأسيسية والعقود المعدلة للشركات التجارية لدى المركز الوطني للسجل التجاري وتتميز حسب الأوضاع الخاصة بكل شكل من أشكال والا كانت باطلة.

### ثالثا: تعديل البيانات بالسجل التجاري.

يترتب على الاندماج كما أرينا سابقا زيادة رأسمال الشركة الدامجة او تأسيس شركة جديدة، تتكون من صافي أصول الشركات المندمجة ، لذا توجب معظم التشريعات شهر عقد الاندماج لكي يعلم كل من يعنيه أمر الاندماج ، وكذا يعلم بالتغير الذي طرأ على أنظمة الشركات الداخلة في الاندماج.<sup>1</sup> في حالة حل الشركة المندمجة وجب شطبها بالسجل التجاري ، وهو الحال كذلك اذا كان للشركة المندمجة فروع وجب إتباع نفس الإجراءات الشطب بالسجل التجاري، الذي يقع في دائرته الفرع ، ويتولى هذا الإجراءات الشركة المندمجة من طرف الجمعية العمومية غير العادية.

<sup>1</sup> بن تولى زرزور ، المرجع السابق، ص 107

## خلاصة

من خلال هذا الفصل تعرضنا للطبيعة القانونية للاندماج واستعرضنا الآراء الفقهية التي قيلت في هذا الصدد، ومنها الرأي الذي يذهب إلى أن الاندماج لا يترتب عليه انقضاء الشركة المندمجة انقضاء مبتسرا مع استمرار مشروعها الاقتصادي في إطار الشخصية المعنوية للشركة الدامجة أو الجديدة. ثم أوضحنا صور الاندماج و قلنا أن للاندماج ثلاث صور وهي الاندماج بطريق الضم، والاندماج بطريق المزج، و صورة الثالثة وهي الاندماج بطريق الانقسام وقلنا إن الصورة الأخيرة من صور الاندماج النادرة والتي لم تتناولها معظم التشريعات. ثم تناولنا تميز الاندماج عما يشبهه من أنظمة تجارية نلك من خلال تميز الاندماج عن وسائل التركيز الاقتصادي الأخرى، إضافة إلى التحويل و انضمام مشروع فردي إلى شركة. أما فيما يتعلق بالنطاق الاندماج خلصنا لجواز الاندماج بين شركات تختلف في الشكل أو تختلف جنسية كل منهما عن الأخرى ، أما فيما يتعلق بمدى جواز اندماج الشركات التي يختلف غرض كل منهما عن الأخرى فقد ذكرنا أن نصوص القانون الجزائري يجيز أن يقع الاندماج بين شركات تختلف فيما بينها من حيث الغرض ، وتكرنا القيد القانوني المتعلق بعدم تأثير الاندماج على المنافسة وخلق وضعية الهيمنة .

وخصصنا بعدها مبحثا من خلاله عالجنا القواعد و الإجراءات الخاصة بالاندماج وتكرنا مراحل الاندماج و قلنا إن مشروع الاندماج تسبقه مرحلة تمهيدية ، يتم من خلالها إجراء المفاوضات و المباحثات الأولية بين الشركات الداخلة، ثم يعقب ذلك بمشروع الاندماج وقد تكرنا أن المشرع الجزائري قد سلك مسلك المشرع الفرنسي، فأوجب أن يتم اعداد مشروع الاندماج و أوضح البيانات التي يلزم أن يتضمنها مشروع الاندماج، كما ذكرنا أن المشرع الجزائري قد أوضح صاحب الاختصاص بالتوقيع على مشروع الاندماج، وهو مجلس الإدارة أو المديرين بحسب الأحوال في الشركات الداخلة فيه ، و إذا كان المشرع الجزائري قد استوجب إشهار مشروع الاندماج،أسوة بالمشرع الفرنسي، وذلك حرصا على أن يعلم به كل

من يعينه أمر الاندماج قبل وقوعه. وتكرنا أن المشروع الاندماج على الرغم من توقيعه من مجلس إدارة الشركة أو مديرها بحسب الأحوال إلا أنه ليس له قوة ملزمة في حد ذاته K بالنسبة للشركات "لا يرقى إلى مرتبة القرار الملزم للشركة و إنما يجب عرض مشروع الاندماج على الجمعية العامة غير العادية لكل شركة من الشركات الداخلة في الاندماج لاتخاذ القرار بشأنه بالموافقة أو الرفض و متى وافقت الجمعية العامة غير العادية على مشروع الاندماج، فإن المشروع يستمد قوته الملزمة بالنسبة للشركات- من هذه الموافقة و يطلق عليه في هذه الحالة عقد الاندماج. و ذكرنا أن المشرع أوجب إتباع بعض الإجراءات التي تهدف إلى التأكد من سلامة رأس المال ، و تتمثل هذه الإجراءات في تقدير أصول و خصوم الشركة المندمجة، وإعداد التقرير من قبل أعضاء مجلس الإدارة أو المديرين بحسب الأحوال، وكذلك إعداد التقرير من مراقب الحسابات في كل من الشركات الداخلة في الاندماج، وتكرنا أن المشرع الجزائري أوجب تعيين مراقب أو أكثر، وتكون مهمته أعداد تقرير مكتوب عن إجراءات الاندماج. هذا وقد أوضحنا أن المشرع الجزائري، قد أوضح بعد صدور قرار الاندماج، اتخاذ بعض الإجراءات التي يكون الغرض منها تأسيس الشركة الناتجة على الاندماج وفقا للإجراءات التي يتطلبها القانون.

## الفصل الثاني

حماية الصناعات الدوائية في التشريع الجزائري والاتفاقيات  
الدولية

## الفصل الثاني: آثار عقد اندماج الشركات التجارية باعتبار أن الاندماج عقد ككل العقود

فهو يرتب آثارا على طرفي العقد بالدرجة الأولى، وهما الشركة المندمجة والشركة  
الدامجة أو الشركة الناتجة عن الاندماج، إذ تنقضي الشركة المندمجة وتؤول موجوداتها إلى  
الشركة الدامجة أو الجديدة، مما يؤدي من جهة أخرى إلى زيادة رأس مال الشركة الدامجة  
وتكوين الشركة الجديدة .

كما يؤثر على الشركاء والمساهمين في الشركة المندمجة فلا يفقدون صفتهم وحقوقهم  
بعد الاندماج بل يحتفظون تلك الصفات والحقوق مومن جهة أخرى يمتد أثر الاندماج إلى  
الدائنين والمدينين وحملة السندات ، ويمكن أن نطلق على هذه الفئات الغير انطلاقا أن  
الطرف الأساسي في العقد هم الشركات المندمجة وليسوا المساهمين ولا غيرهم مما ذكرنا.  
وقد تدخل المشرع لحماية الحقوق والمراكز القانونية لكل طرف يمتد إليه اثر الاندماج.  
ومن جهة أخرى كل ذلك لا يعني انقضاء الشركة المندمجة تحللها من العقود التي أبرمتها  
قبل الاندماج، وهو ما عنيت به مختلف التشريعات لبسط الاستقرار ووفاء بالالتزامات.

### المبحث الأول: آثار الاندماج بالنسبة للأطراف المنشئة له

مما لا شك فيه أن أول أثر يكون جراء عملية الاندماج يقع على أطراف العقد ، وهم الشركات الداخلة في الاندماج ، لذلك وجب النظر وتتبع هذه الآثار وتحليل الالتزامات والحقوق ومدى انتقالها من الشركات المندمجة إلى الشركة الدامجة أو الجديدة . وعليه سنتطرق لآثار الاندماج على الشركة المندمجة في المطلب الأول ، وآثار الاندماج على الشركة الدامجة أو الجديدة في المطلب الثاني .

### المطلب الأول: آثار الاندماج بالنسبة للشركة المندمجة: .

يعتبر الاندماج من أسباب انقضاء الشركات، فالشركة المندمجة تحل حلا ميسرا dissolution anticipée أي دون تصفية. مما يعني أن الأثر المباشر الذي يقع على الشركة المندمجة هو زوال الشخصية المعنوية وإنقاصها وفقدان أهليتها (الفرع الأول ، وانتقال ذمتها المالية للشركة الدامجة أو الجديدة (الفرع الثاني).

### الفرع الأول: نوال الشخصية المعنوية

من المعروف أن الشركة تكتسب الشخصية المعنوية منذ تاريخ قيدها في السجل التجاري حسب المادة 549 من القانون التجاري الجزائري، وتقعد الشخصية المعنوية بعد الحل وإجراءات قفل التصفية. و من المقرر أن الاندماج يعد من أسباب انقضاء الشركات التجارية المندمجة وبالتالي زوال الشخصية المعنوية لكل شركة مندمجة، وفقدان الأهلية القانونية في التصرف وفي التقاضي.

وقد اختلف في فقدان الشركة المندمجة لشخصيتها المعنوية بعد الاندماج وإن كان الرأي الغالب يرى أن الشركة المندمجة تفقد كل شخصيتها المعنوية بعد تحقيق الاندماج وتنتقل ذمتها المالية الإيجابية والسلبية إلى الشركة الدامجة.

بينما يري بعض الفقه الحديث أن الاندماج لا يؤدي إلى انقضاء وانحلال الشركة بالمعنى الحقيقي لأنه لا تنتهي بالتصفية بل تبقى الشركة قائمة ولا يشترط في الاندماج أن يكون مسبقا بالتصفية، حتى ولو صدر قرار الاندماج من الشركة في مرحلة التصفية فلا يؤدي إلى اقتسام الأصول، ومن جهة أخرى إن الشركة المندمجة تفقد شخصيتها المعنوية بالنسبة للغير، إلا أنها تحتفظ بهذه الشخصية في روابطها مع الشركة الدامجة إلى الحد الذي يكفي لتقرير حقها في المطالبة أو بطلان اتفاقية الاندماج.<sup>1</sup>

كما قد يؤدي الوضع الظاهر للغير أن الشركة لازالت قائمة وذلك بالنظر إلى أن موجودات الشركة المندمجة تظل قائمة وتقول للشركة الدامجة بحالتها دون تصفية، الأمر الذي يعني بقاء الكيان المادي للشركة أمام الغير رغم انقضائها قانونا ، ولذلك أثار البعض إمكانية اتخاذ إجراءات التقاضي في مواجهة الشركة المندمجة بعد وقوع الاندماج استنادا للوضع الظاهر؟ لكن لم تأخذ المحاكم بهذا الرأي فقد قضت محكمة النقض المصرية في أحد أحكامها بأن الطعن رقم 2193 لسنة 55 جلسة 1997/05/07.

على ما يلي : اندماج شركة في أخرى يترتب عليه انقضاء الشركة الأولى (المندمجة) ونوال شخصيتها وخلافة الشركة الثانية (الدامجة) لها خلافة عامة فيما لها من حقوق وما عليها من التزامات، فتصبح الشركة الأخيرة وحدها هي الجهة التي تخاصم وتختصم في خصوص تلك الحقوق والالتزامات.

وإذا كان في الثابت أن الشركة الطاعنة تباشر الدعوى باعتبارها الدامجة للشركة الأخرى، فلا أهمية بعد ذلك لإغفال هذا البيان عند التقرير بالطعن بالنقص.<sup>2</sup>

وهو نفس الأمر الذي سار عليه المشرع الجزائري فقد نص على أنه تنقضي الشركة قبل حلول أجلها إذا اتجهت إرادة الشركاء نحو الاندماج، وعليه يمكن استخلاص أن الاندماج

<sup>1</sup> أحمد محمد محرز، الوسيط في الشركات التجارية ، منشأة المعارف الإسكندرية ، الطبعة الثانية 2004، ص 622.

<sup>2</sup> حسام الدين عبد العلي الصغير مرجع سابق، ص 485

يرتب انقضاء الشركة المندمجة وفقدان شخصيتها المعنوية وبالتالي فقدان أهلية التقاضي واكتساب الحقوق والتصرفات، لذلك لا يجوز مباشرة إجراءات التقاضي في مواجهتها إذ تحل الشركة الدامجة محلها في كافة الدعاوي المرفوعة منها أو عليها.<sup>1</sup>

وتجدر الإشارة أنه يترتب على فقدان الأهلية وزوال الشخصية المعنوية انتهاء سلطة مدير الشركة أو مجلس إدارتها حسب الأحوال في تمثيل الشركة، ويحل مجلس إدارة الشركة الدامجة أو الجديدة محل مجلس إدارة الشركة المندمجة.

### الفرع الثاني: انتقال الذمة المالية للشركة المندمجة للشركة الدامجة

يعتبر نقل الذمة المالية من الشركة المندمجة إلى الشركة الدامجة من أهم ما يميز الاندماج عن غيره من العمليات المشابهة له، ومن المعلوم أن الأمة المالية لأي شخص تتكون من شق ايجابي وشق سلبي أو ما يعرف بالأصول والخصوم، وسنتطرق في هذا الفرع إلى انتقال الأصول من الشركة المندمجة إلى الشركة الدامجة أو الجديدة، وانتقال الخصوم من الشركة المندمجة إلى الشركة الدامجة أو الجديدة.

#### أولاً: انتقال الأصول:

فنتقل كافة موجودات الشركة وحقوقها العينية الأصلية والتبعية كالرهن وحق الامتياز وكل الأموال العقارية والمنقولة كما ينتقل كذلك كافة الحقوق الشخصية إلا إذا كانت طبيعة الحق الشخصي تستعصي على هذا الانتقال وتأبى إلا بقاء الحق مع الشركة المندمجة وزواله بانقضائها.<sup>2</sup>

وقد اختلف في تكييف انتقال حقوق الشركة المندمجة إلى الشركة الدامجة، فمن الفقهاء والأحكام القضائية من اعتبر هذا الانتقال من سبيل حوالة الحق. ولما كانت حوالة الحق لا

<sup>1</sup> بن تولى زرزور ، مرجع سابق ، ص 168

<sup>2</sup> عزيز العكلي، الوسيط في الشركات التجارية دراسة فقهية قضائية مقارنة في الأحكام العامة والخاصة ، دار الثقافة عمان ، طبعة 2006 ، ص 534.

تنفذ قبل المدين إلا إذا قبلها أو أعلن بها. فإن انتقال حقوق الشركة المندمجة إلى الشركة الدامجة أو الجديدة يستلزم قبول مديني الشركة المندمجة أو إعلانهم بهذا الانتقال، ومنهم من لم يعتبرها كذلك ولكن الراجح أنه لا يعتبر من قبل حوالة الحق لأن الذمة المالية للشركة المندمجة تنتقل كمجموع من المال إلى الشركة الدامجة أو الجديدة، بكافة حقوقها والتزاماتها بشقها الايجابي والسلبي ومن ثمة نحل الشركة الدامجة أو الجديدة محل الشركة المندمجة وكأن هذه الحقوق والتزامات لم تنقل لشركة أخرى، وينبني على ذلك إلى أن انتقال حقوق الشركة المندمجة إلى الشركة الدامجة يختلف عن انتقال أي حق من حقوق الشركة مستقلا عن باقي عناصر الذمة المالية وهذا الاختلاف هو الذي يبرر عدم سريان أحكام حوالة الحق على انتقال حقوق الشركة المندمجة إلى الشركة الدامجة بمناسبة الاندماج.<sup>1</sup>

#### ثانيا: انتقال الخصوم:

أشرنا أن الاندماج يرتب انتقال الذمة المالية للشركة المندمجة بجانبها الايجابي والسلبي (حقوق والتزامات)، أي أن الشركة الدامجة أو الجديدة تعتبر خلفا عاما للشركة المندمجة.<sup>2</sup>

وهو ما يعني أن انتقال ديون الشركة المندمجة إلى الشركة الدامجة أو الجديدة يفهم منه تغيير المدين الأصلي وحلول مدين آخر محله، مما يستدعي أن يكون الدائنين دور في هذا الانتقال لأن تغير المحين له أهمية بالغة في نظر الدائن، إذ تتوقف قيمة الالتزام على ملاءمته وسمعته وعلى ما يبيديه من سير في الوفاء أو المماطلة.<sup>3</sup>

ولقد اختلف في تكييف انتقال الديون من الشركة المندمجة إلى الشركة الدامجة ، هل يأخذ

حكم تجليد الحين بتغيير شخص معين أم لا؟

<sup>1</sup> أنظر المواد 250739 القانون المدني الجزائري (حوالة الحق)

<sup>2</sup> حسام الدين عبد الغني الصغيرة المرجع السابق ، ص 503

<sup>3</sup> حسام الدين عبد الغني الصغيرة المرجع السابق ، ص 504.

بالنظر للقانون الفرنسي، قبل صدور قانون الشركات الفرنسي الجديد سنة 1966، فقد ذهب جانب من الفقه اعتبار انتقال الديون يتضمن تجديد الديون يتغير المدين، الأمر الذي يقتضي موافقة دائن الشركة المندمجة، على انتقال هذه الديون، غير أن جانب من الفقه من لم يعتبره كذلك لأن موافقة الدائنين يجب أن تكون فردية، وهذا الأمر سيصعب من عملية الاندماج. لكن مع صدور قانون الشركات الفرنسي سنة 1966 فقد حسم الأمر فقد بينت المادة 381 الفقرة 01 أن الشركة الدامجة تصبح مدينة لدائن الشركة المندمجة من غير حملة السندات وتحل محلها دون أن يعتبر هذه الحلول تحديدا للديون.<sup>1</sup>

وهو ما سار عليه المشرع المصري من خلال القانون رقم 159 لسنة 1981 فقد نص في المادة 132 منه: يعتبر الشركة المندمج فيها أو الشركة الناتجة عن الاندماج خلفا للشركات المندمجة وتحل محلها حلولا قانونيا في ما لها وما عليها.<sup>2</sup>

ووافق المشرع الجزائري من خلال نص المادة 756 من قانون التجاري الجزائري والتي تنص على ما يلي: "تصبح الشركة مدينة لدائني الشركة المدمجة في محل ومكان تلك دون أن يترتب على هذه الحلول تجديد بالنسبة لهم."

### المطلب الثاني: آثار الاندماج بالنسبة للشركة الدامجة أو الجديدة

لا شك أن اثر الاندماج يمتد إلى الشركة الدامجة باعتبارها طرف رئيسي في عقد الاندماج فيزيد رأسمال الشركة الدامجة بمقدار رأسمال يمثل موجودات الشركات المندمجة، وتتعقد مسؤولية الشركة الدامجة عن كافة ديون والتزامات الشركة المندمجة (الفرع الأول)، أما إذا تم الاندماج عن طريق المزج فإنه سيؤدي إلى تكوين شركة جديدة تخضع لقواعد تأسيس الشركات على حسب شكل الشركة المزمع تأسيسها (الفرع الثاني).

<sup>1</sup> المرجع السابق ، ص 506.

<sup>2</sup> بن تولى زرزور، المرجع السابق ، ص 174

ومما يلاحظ كذلك أنه لا يقتصر الأمر أن يكون زيادة في رأس مال الشركة الدامجة أو تكوين شركة جديدة ، وإنما تتلقى الشركة الدامجة أو الجديدة أيضا المشروع الذي تألفت الشركات المندمجة لتحقيقه بأكمله فضلا عن استمرار الشركاء المساهمين في الاحتفاظ بصفتهم وحصولهم على حصص أو أسهم عينية في الشركة الجديدة أو الدامجة.<sup>1</sup>

### الفرع الأول: آثار الاندماج بالنسبة للشركة الدامجة.

ذكرنا فيما سبق أن من أهم آثار الاندماج هو انتقال الذمة المالية بشقيها السلبي والايجابي للشركة المندمجة إلى الشركة الدامجة، ويقضي ذلك أن تنقل كافة أصولها وخصومها ومالها من حقوق وما عليها من التزامات، ويترتب على انتقال الذمة المالية زيادة في رأس مال الشركة الدامجة الجديدة بحصة عينية تتمثل في سائر موجودات الشركة المندمجة.

ومن جهة أخرى تتعدّد مسؤولية الشركة الدامجة على كافة ديون الشركة المندمجة مجهولة كانت أو معلومة.<sup>2</sup>

وسنتطرق الى ذلك في نقطتين:

### أولا: زيادة رأس مال الشركة الدامجة

أهم أثر على الشركة الدامجة هو زيادة رأسمالها، إذ تضم إليها الشركات المندمجة، ولكي لا يكون الاندماج صوريا أو مبنيا على التحايل أو الغش يجب أن تزيد أصول وموجودات الشركة المندمجة على خصومها والتزاماتها وبمقتضى ذلك يزيد في رأس مال الشركة الدامجة بمقدار صافي موجودات وأصول الشركات المندمجة بعد حسم واستئزال الديون والالتزامات المترتبة على الشركات المندمجة.

<sup>1</sup> حسام الدين عبد الغي الصغيرة المرجع السابق، ص 508

<sup>2</sup> بن تولى زرزور ، المرجع السابق ، ص 175

ومن ثمة يعتبر الاندماج عن طريق الضم بالنسبة للشركة الدامجة زيادة في رأس مالها بتقديم حصص عينية هي الشركة المندمجة بمقوماتها، ويطلق على هذه الحصص بأنها حصص الاندماج.<sup>1</sup>

ومن المعروف أن الحصص<sup>2</sup> العينية يجب تقديرها من طرف مندوبي الحصص وهي تخضع لحظر التداول لمدة سنتين لكن المشرع رفع الحظر عن تداول الأسهم العينية مراعاة لطبيعة الاندماج وما يحققه من فرص للشركات المتماثلة في النشاط التجاري الذي سيخلق سوقا للمنافسة وإنجاح الاستثمار بشرط أن تكون قد مضت على وجود الشركة المندمجة سنتين على الأقل، كما مبين في المادة 715 مكرر 59 من القانون التجاري الجزائري والتي تنص: " في حالة اندماج شركات أو في حالة تقديم الشركة لجزء من عناصر أصولها المالية لشركة أخرى، تصبح الأسهم قابلة للتداول قصد تحقيق هذا الاندماج وتفتح هذه الأسهم المجال حسب الحالات، لإصدار أسهم جديدة تؤخذ بتحويل الأسهم القديمة إلى سعر معادل أو إلى تسعيرة."

ومن ناحية الإجراءات لا بد على الشركة الدامجة إجراء تعديل على قانونها الأساسي وإدخال الشركاء الجدد وإصدار أسهم مقابل الحصص التي كانوا يملكونها في الشركات المندمجة والخضوع للقواعد الموضوعية والشكلية الخاصة بزيادة رأسمال. في الواقع العملي يمكن طرح إشكال عن كيفية حساب مقدر الزيادة في رأسمال الشركة الدامجة إذا كانت الشركة الدامجة شريكة للشركة المندمجة أو العكس؟ هنا يجب النظر إلى حالتين:

- الحالة الأولى: أن تكون الشركة الدامجة مساهمة في الشركة المندمجة في هذه الحالة يتم احتساب الزيادة في رأس مال الشركة الدامجة بطريق التنازل والترك،

<sup>1</sup> ألاء محمد فارس حماد ، اندماج الشركات وأثره على عقود الشركة المندمجة، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير جامعة بيرزيت.

لبنان 2012، ص 139

<sup>2</sup> - المادة 601/02 ق ت ج و المادة 751 ق ت ج

والذي يعني أن تقوم الشركة الدامجة. باستنزال قيمة مالها لدى الشركة المندمجة من المقابل الذي تقدمه لهذه الأخيرة من اسهم فيها وتقدم باقي ذمتها المالية كحصة اندماج.<sup>1</sup> فلو فرضنا أن الشركة الدامجة تملك في رأس مال الشركة المندمجة 200 سهم وأن رأسمال الشركة المندمجة ألف دينار مقسم إلى ألف سهم كل سهم بدينار ففي هذه الحالة يكون الزيادة الفعلية في رأس مال الشركة الدامجة 800 دينار.

كما يمكن اللجوء إلى توزيع ما للشركة الدامجة من حصص وأسهم قبل الاندماج ويتم بعد ذلك الاندماج بين الشركتين في باقي الحصص والأسهم.

- الحالة الثانية: أن يكون الشركة المندمجة مساهمة في الشركة الدامجة يعني ذلك أن رأس مال الشركة الدامجة لن يزيد بما يساوي صافي موجودات وأصول الشركة المندمجة لأن رأس مال الشركة الدامجة فيه جزء من رأس مال الشركة المندمجة، ففي هذه الحالة تقوم الشركة الدامجة بتخفيض مقدار الزيادة في رأس المال المقدم من الشركة المندمجة بمقدار ما لهذه الأخيرة من اسهم فلو فرضنا أن الشركة المندمجة تملك في رأسمال الشركة الدامجة 400 سهم وأن رأسمال الشركة المندمجة 1000 سهم قيمة كل سهم دينار وتبين أن موجودات وخصوم الشركة المندمجة تساوي رأسمالها. ففي هذه الحالة يكون على الشركة الدامجة أن تقوم بتخفيض مقدار الزيادة في رأس المال المقدم من الشركة المندمجة بمقدار ما لهذه الأخيرة من أسهم أي بمقدار 400 سهم وهي قيمة ما تملكه الشركة المندمجة في رأس مال الشركة الدامجة، كما يعني أن يتم زيادة رأس مال الشركة الدامجة بمقدار 600 دينار.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> أحمد محمد محرز، الوسيط في الشركات التجارية، المرجع السابق، ص 627.

<sup>2</sup> الاء محمد فارس حصاد، المرجع السابق، ص 142

### ثانيا: مسؤولية الشركة الدامجة عن كافة ديون الشركة المندمجة

من آثار انتقال الذمة المالية للشركة المندمجة بكافة عناصرها الايجابية والسلبية (الأصول والخصوم) إلى الشركة الدامجة أو الناتجة عن الاندماج، قيام مسؤولية الشركة الدامجة أو الجديدة عن كافة ديون الشركات المندمجة، واختلف كثيرا في أساس هذه المسؤولية، فمنهم من اعتبر أن أساس المسؤولية أولا هو تجديد بين الشركة المندمجة يتغير المدين أي استبدال دين جديد لحين قديم فيكون سببا في انقضاء الدين القديم ونشوء دين جديد محله وقد نصت المادة 287 من القانون المدني الجزائري على مايلي: " يتحدد الالتزام:

- يتغير الدين إذا اتفق الطرفان على استبدال الالتزام الأصلي بالتزام جديد يختلف عنه في محله أو في مصدره. .
- يتغير المدين إذا اتفق الدائن والغير على أن يكون هذا الأخير مدينا مكان المدين الأصلي على أن تبرأ ذمة المدين الأصلي دون حاجة لرضائه أو إذا حصل المدين على رضا الدائن شخص أجنبي قبل أن يكون هو المدين الجديد.
- يتغير الدائن إذا اتفق الدائن والمدين والغير على أن يكون هذا الأخير هو الدائن الجديد."

غير أن الاستناد إلى فكرة تجديد الدين يتغير شخص المدين لتبرير مسؤولية الشركة الدامجة عن ديون الشركة المندمجة يتطلب موافقة دائن الشركة المندمجة تطبيقا للقواعد العامة وهذا الأمر ليس من اليسير الحصول عليه في الاندماج.

مما دفع البعض من الفقهاء إلى اعتبار التجديد لا يتطلب موافقة دائني الشركة المندمجة. لكن في حالة الاندماج لكن لا يمكن الاعتداد بهذا الرأي لأنه يتناقض مع نصوص واضحة مذكورة في القواعد العامة.<sup>1</sup>

يتضح مما سبق أن المشرع الجزائري لم يكيف فكرة تجديد الدين كأساس لمسؤولية الشركة الدامجة عن ديون الشركة المندمجة وهو نفس الرأي الذي ذهب إليه المشرع الفرنسي.<sup>2</sup> كما يرى البعض أن مسؤولية الشركة الدامجة عن ديون الشركة المندمجة أساسها فكرة حوالة الدين والتي تعني أن يتفق المدين المحيل مع أجنبي هو المحال عليه على أن يتحمل عنه الدين الذي في ذمته للدائن، فيحل محله في الوفاء بهذا الدين نفسه بجميع مقوماته وخصائصه وضمائنه ودفعه.<sup>3</sup>

إن اتفاق المدين الأصلي والمدين الجديد يكفي لانعقاد حوالة الدين غير أنها لا يكون نافذة في حق الدائن إلا وبإقراره كما لا يجوز أن تتم الحوالة باتفاق بين الدائن والمحال عليه الأجنبي) دون أن يتدخل المدين الأصلي فيتحمل الأجنبي الدين عن المدين الأصلي وتبرأ ذمته دون الحاجة الرضا المدين الأصلي.

ولقد نظم المشرع المصري أحكام حوالة الدين في المواد 315-322 من القانون المدني وقد اعتمد قانون الشركات المصري القديم عليها في تبرير مسؤولية الشركة الدامجة عن الشركة المندمجة.

أما المشرع الفرنسي فلا يعرف حوالة الدين ولم ينظمها ولكنه يسد هذا النقص عن طريق تجديد الدين وعن طريق الإنابة في الوفاء أو الاشتراط لمصلحة الغير.<sup>4</sup>

<sup>1</sup> حسام الدين عبد الغني الصغيرة المرجع السابق، ص 524.

<sup>2</sup> المادة 381/01 من قانون الشركات الفرنسي 1966

<sup>3</sup> أنظر المواد 251-257 القانون المدني الجزائري

<sup>4</sup> حسام الدين عبد الغني الصغير ، المرجع السابق، ص 526-529

غير أن حوالة الحين أفضل بكثير من هذه التكييف لأنها تحتفظ بالالتزام ذاته دون تغيير فيه، ويبقى لهذا الالتزام ضماناته وصفاته ودفعه لمصلحة كل من الدائن والمدين غير أن أهم تكييف وأنسبه لهذه المسؤولية يتمثل في اعتبار الشركة الدامجة خلفا عاما للشركة المندمجة انطلاقا من أن الخلف العام هو من يخلف الشخص في نمته المالية من حقوق والتزامات أو في جزء منها باعتبارها مجموع من المال، كالوارث والموصي له بجزء من الشركة والخلف العام ينصرف إليه أثر العقد ولا يعتبر من الغير.<sup>1</sup>

والقول بأن الشركة الدامجة أو الجديدة تعد بمثابة الخلف العام للشركة المندمجة، يعني أنها تتلقى كافة حقوق والتزامات الشركات المندمجة، بما فيها الأصول والخصوم فلا يمكن في الاندماج أن تتلقى الشركة الدامجة الأصول صافية دون الخصوم بل تتلقى كافة الأصول والخصوم وتحل محل الشركة المندمجة فيما لها وما عليها، وتسأل الشركة الدامجة عن كافة ديون الشركة المندمجة مسؤولية كاملة فلا يجوز لها أن تتحلل من مسؤولية الديون بحجة عدم العلم بها أو عدم العلم بمقدارها حين الاندماج.

بالرجوع لقانون الشركات الفرنسي الجديد 1966 لم ينص صراحة على اعتبار الشركة الدامجة أو الجديدة خلفا عاما للشركة المندمجة إلا أن القضاء الفرنسي قد قرر ذلك، فقد جاء في قرار لمحكمة النقض الفرنسية ما يلي: تعد الشركة الدامجة خلفا عاما للشركة المندمجة، وتلتزم بجميع التزاماتها وهذه الالتزامات لا تكون محدودة في حالة الاندماج.<sup>2</sup>

أما المشرع المصري فقد حسم الأمر من خلال قانون الشركات المصري رقم 159 لسنة 1981 حسب نص في المادة 132 تعتبر الشركة المندمج فيها أو الشركة الناتجة عن

<sup>1</sup> عبد الرزاق أحمد السنهوري ، المرجع السابق، ص 614

<sup>2</sup> آلاء محمد فارس حماد، المرجع السابق ، ص 151

الاندماج خلفا للشركات المندمجة، أو تحل محلها حلولا قانونيا فيما لها وما عليها<sup>1</sup>، وذلك في حدود ما اتفق عليه في عقد الاندماج على عدم الإخلال بحقوق الدائن.

أما المشرع الجزائري ، فلم يذكر نصا صريحا يؤكد فكرة خلافة الشركة الدامجة للشركة المندمجة كأساس المسؤولية، إلا أن التشريع الجزائري قد أقر نقل التزامات الشركة المندمجة إلى الشركة الدامجة بما لها وما عليها. وهو ما يفهم منه أن المشرع الجزائري يوافق ضمنا على فكرة خلافة الشركة الدامجة للشركة المندمجة.

ويرى أغلب الفقهاء أن تكييف المسؤولية لشركة الدامجة عن ديون الشركة المندمجة على أساس فكرة الخلافة العامة أمر منطقي وسليم، لأنه يعبر عن المفهوم الصحيح للاندماج باعتباره انتقالا شاملا للنمة المالية للشركة.<sup>2</sup>

ومن جهة أخرى قد يطرح تساؤل عن مدى مساءلة الشركة الدامجة أو الجديدة عن المسؤولية الجزائية للشركات المندمجة؟ وفي هذا الإطار نشير أن المبدأ المعروف هو شخصية العقوبة، فلا يمكن معاقبة ومتابعة شخص مكان شخص آخر فلو اعتبرنا أن الشركة المندمجة يمكن أن معاقبتها بعد الاندماج فهذا يعني أنها لم تتقضي ولا تزال قائمة وهو الأمر الذي يتنافى مع حقيقة الاندماج. والحقيقة أن في هذا الأمر فراغا تشريعا، فلم يتطرق القانون التجاري ولا قانون العقوبات لمثل هذا الأمر. إن الشركة المندمجة في حالة محاسبتها جزائيا قبل تحقق الاندماج وبعد صدور قرار الاندماج ( في حالة فرض غرامات عليها مثلا)، فيجب عليها أن تقوم بتسديد هذه الغرامات من ذمتها المالية مع إعلام الشركة الدامجة أو الجديدة بذلك ، وللشركة الدامجة الحق في رفض هذا الأمر وتطلب فسخ العقد. أما إذا صدرت الغرامات بعد تحقيق الاندماج فيتحمل كل الشركاء في الشركة المندمجة المسؤولية بالتضامن بينهم.

<sup>1</sup> أنظر المادة 756 ق ت الجزائري

<sup>2</sup> بن تولى زرزور، المرجع السابق ، ص 180

وفي حالة كانت العقوبة هي غلق مقر الشركة ،ثم قامت الشركة المندمجة بعملية الاندماج فيعتقد أن هذا يعتبر غشا نحو القانون ، بغية التهرب من العقوبة ومن ثمة يقع عقد الاندماج باطلا لانه يخالف النظام العام.<sup>1</sup>

### الفرع الثاني: آثار الاندماج بالنسبة للشركة الجديدة

الشركة الجديدة هي الشركة التي تنتج عن اندماج عدة شركات او ما يعرف بالاندماج عن طريق المزج ،ويتطلب تأسيس هذه الشركة خضوعها للإجراءات اللازمة لتأسيس الشركات وفقا للقواعد العامة حسب الشكل التي تتخذها الشركة الناتجة عن الاندماج<sup>2</sup> .

ويجب أن تتوفر في عقد الشركة الأركان الموضوعية العامة والمتمثلة في الرضا، الأهلية، المحل والسبب، والأركان الموضوعية الخاصة المتمثلة في تعدد الشركاء، تقديم الحصص، اقتسام الأرباح والخسائر ونية المشاركة.<sup>3</sup>

بالإضافة إلى الأركان الشكلية والمتمثلة في الكتابة الرسمية والقيود في السجل التجاري والنشر في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية.<sup>4</sup>

غير أن هناك بعض الصعوبات<sup>5</sup> التي تعترض تأسيس الشركة الناتجة عن الاندماج ومن أهمها عدد الشركاء اللازم للتأسيس إذا كان شكل الشركة المراد تأسيسها هو شركة أسهم ، فيمكن أن نجد مشكلة في عدد الأعضاء المكونين لها لأن المشرع الجزائري يشترط أن

<sup>1</sup> بوجنان نسيم، المرجع السابق ، ص 136.

<sup>2</sup> المادة 745/3 ق ث ج

<sup>3</sup> المواد، 416، 418، من القانون المدني الجزائري

<sup>4</sup> انظر المواد، 545، 548 من القانون التجاري الجزائري

<sup>5</sup> هذه الصعوبات أدت إلى اللجوء إلى طريقة الاندماج عن طريق الضم بدلا عن طريقة المزج

يكون عدد الأعضاء على الأقل سبعة<sup>1</sup> وهو ما يعني أن الاندماج عن طريق المزج يتطلب عضوية سبع شركات على الأقل وهو أمر بالغ الصعوبة ويقف عقبة في تحقيق الاندماج.

غير أن هذا الإشكال فصل فيه في كثير من التشريعات باعتبار المساهمين هم الأعضاء المؤسسون على غرار المشرع الجزائري من خلال نص المادة 755 من القانون التجاري الجزائري والتي تنص: " إذا تحقق الإندماج عن طريق إنشاء شركة جديدة ، فإنه يمكن أن تتكون هذه الشركة دون حصص أخرى غير تلك التي تكونت من جراء الإندماج، وفي هذه الحالة يجوز لمساهمي هذه الشركات ... أن يجتمعوا بحكم القانون في جمعية عامة تأسيسية للشركة الجديدة الناشئة عن طريق الإندماج ، أما بالنسبة للإجراءات فإنها تتبع طبقاً للأحكام التي تنظم تكوين شركات المساهمة.<sup>2</sup>

كما قد تطرح إشكالية في تقدير الحصص لأن مساهمي الشركات المندمجة يكونون أعضاء في الجمعية العامة التأسيسية للشركة الجديدة الناتجة عن الاندماج ، وهو ما يمنعهم من التصويت على قرار تقدير الأصول العينية الممثلة لحصصهم في الشركة، وتستبعد أسهمهم من نصاب حضور الجمعية العامة التي ستصدر هذا القرار وهذا طبقاً للمادة 603 الفقرة 2 و3 من القانون التجاري الجزائري التي تنص على ما يلي: " وعندما تتداول الجمعية حول الموافقة على حصة عينية ، فلا تؤخذ في حساب الأغلبية أسهم مقدم الحصة . وليس لمقدم الحصة صوت في المداولة لا لنفسه ولا بصفته وكيلًا.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> المادة 592 ق ت ج.

<sup>2</sup> تقابلها المادة 379 من قانون الشركات الفرنسي لسنة 1986 التي نصت إذا كان الاندماج بطريق إنشاء شركة جديدة جاز تأسيسها بدون أي حصص أخرى غير المقدمة لها من الشركات المندمجة وفي هذه الحالة يجتمع مساهمو هذه الشركات معبرة القانون في هيئة جمعية تأسيسية للشركة الجديدة وتباشر هذه الجمعية عملها وفقاً للأحكام الخاصة بتأسيس شركات المساهمة.

<sup>3</sup> مقابلها المادة 82/2 من قانون الشركات الفرنسي لسنة 1966

غير أن هذا الإشكال لا يطرح لأنه يسمح لهم بالتصويت على تقدير حصص الشركات الأخرى المندمجة . من جهة أخرى فقد تكون الشركة الجديدة من حصص الشركات المندمجة فقط ، أو قد تكون بالإضافة إلى الحصص العينية المقدمة من الشركات المندمجة من حصص أخرى تكتب سواء نقدية أو عينية لأن المشرع الجزائري استعمل أسلوب التخيير من خلال نص المادة 755 من القانون التجاري الجزائري السالفة الذكر ، أي يمكن للشركة الجديدة أن تتكون من حصص عينية ممثلة لأسهم مساهمي الشركات المندمجة بالإضافة إلى اجتذاب أشخاص آخرين للاكتتاب في رأس مال الشركة الجديدة . ويبقى أن نشير أن الشركة الجديدة تتحمل كافة التزامات وبيون الشركات المندمجة وتخلفها خلافة عامة في كل الحقوق والالتزامات كما وضعنا سابقا.

## المبحث الثاني: آثار الاندماج بالنسبة للغير والعقود.

لا يقتصر اثر الاندماج على الأطراف المنشئة له ، بل يمتد إلى كل من له علاقة بالشركات الداخلة في الاندماج أو مما نطلق عليه بالغير المطلب الأول)، والغير حسب القانون التجاري يشمل كل دائن ومتعامل<sup>1</sup>. وبالرغم من الاختلاف و شمولية مصطلح الغير إلا أننا حصرنا هذه الدراسة في الأغيار ذو الأهمية وهم: المساهمون، الدائنون، المدينون، وحملة السندات وأصحاب حصص التأسيس من جهة أخرى يقتضي النشاط التجاري والمشروع الاقتصادي للشركات الداخلة في الاندماج أن ترتبط هذه الشركات بعقود عدة مع جهات مختلفة، ولا يمكن حصر هذه العقود في الواقع العملي، والأكد انه بعد تحقيق الاندماج نثار بعض الإشكاليات مع الأطراف المتعاقدة مع الشركات الداخلة في الاندماج وهو ما سنتطرق إليه في (المطلب الثاني)

## المطلب الأول: آثار الاندماج بالنسبة للغير

من المعلوم أن أطراف عقد الاندماج هم الشركات الداخلة في الاندماج، ويعتبر ما سواهم من الغير، حتى لو كانوا المساهمين والشركاء لأن الاندماج يقع بين شركات قائمة لا بين أشخاص وإن كانوا مساهمين في هذه الشركات.

للاندماج آثار مهمة تقع على الغير، ويعتبر المساهمون في الشركة سواء المندمجة أو الدامجة أول من يتأثرون بالاندماج (الفرع الأول)، بحيث أن عقد الاندماج سواء بطريق الضم أو المزج ينقل المساهمين في الشركة المندمجة إلى شركاء ومساهمين في الشركة الدامجة أو الجديدة، فيتمتعون بكافة الحقوق التي كانوا يتمتعون بها في الشركة المندمجة، كما يؤثر الاندماج على المساهمين في الشركة الدامجة لأنه قد يضرهم الاندماج خاصة إذا

<sup>1</sup> زكري إيمان، حماية الغير المتعاملين مع الشركات التجارية، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في القانون الخاص

2016/2017 بجامعة أبي بكر بلقايد - تلمسان، ص24

كان فيه غش أو تدليس. كما يمتد أثر الاندماج لدائني ومديني الشركات المندمجة والدامجة (الفرع الثاني) وكذا إلى حملة السندات وأصحاب حصص التأسيس (الفرع الثالث).

### الفرع الأول: آثار الاندماج بالنسبة للمساهمين

الاندماج يتميز عن غيره من الأنظمة المشابهة أنه يتم مع توفر نية المشاركة لدى المساهمين ويدفعهم في ذلك الرغبة في مواجهة وتحمل مخاطر الاستغلال المشترك الذي تم الاندماج من أجله، ولذلك يكون المساهم في الشركة المندمجة حقوق المساهم في الشركة الدامجة أو الجديدة من حق الإدارة واقتسام الأرباح والخسائر، وحق التصويت وحق الاعتراض إلى غير ذلك من الحقوق.<sup>1</sup>

مع العلم أن هذه الأمور من النظام العام لا يجوز الاتفاق على مخالفتها، فإذا تضمن عقد الاندماج شرطاً يقضي بحرمان أي من مساهمي الشركة المندمجة من أن هذه الحقوق يكون الشرط باطلاً بطلانا مطلقاً.

وسنتناول آثار الاندماج بالنسبة للمساهمين من حيث حقهم في الحصول على مقابل الاندماج وحقهم في الإدارة وحقهم في الاعتراض على الاندماج.

### أولاً: حق المساهمين في مقابل الاندماج

لا نكون بصدد اندماج إذا لم يحصل المساهمون في الشركة المندمجة مقابلاً للأصول الصافية والتي هي عبارة عن أسهم تصدرها الشركة الدامجة أو الجديدة وتوزع عليهم بمقدار حقوقهم في الشركات المندمجة.

ولا يجوز في عملية الاندماج أن تصدر مقابل الاندماج أوراقاً مالية بخلاف الأسهم، مثل السندات أو حصص تأسيس أو أي مقابل آخر عوضاً عن حقوقهم في الشركة المندمجة لأن هذا الأمر يعد بيعاً للأصول الشركة ولا يعد اندماجاً.

<sup>1</sup> عبد الوهاب عبد الله المصري، المرجع السابق، ص 537

وتجدر الإشارة إلى أن الأسهم التي يتلقاها المساهمون في الشركة المندمجة هي اسهم عينية لأنها تصدر مقابل تقديم الشركات المندمجة لموجوداتها الى الشركة الدامجة أو الجديدة.

ومن المفيد أن نذكر أنه إذا كان للشركات المندمجة أسهما ممتازة وأخرى عادية، فإنه يمكن للشركة الجديدة أو الدامجة أن تصدر أسهما ممتازة أيضا يتم توزيعها على حملة الأسهم الممتازة في الشركات المندمجة، فإذا لم تصدر الشركة الدامجة أو الجديدة أسهما ممتازة على الرغم من وجود هذه الفئة، ففي هذه الحالة يجتمع أصحاب الأسهم في جمعية خاصة ويتدارسوا الحلول العملية، التي تحافظ على امتيازاتهم وحقوقهم كتنازل أصحاب الأسهم الممتازة عن امتيازاتهم مقابل حصولهم على عدد أكبر من الأسهم العادية في الشركة الجديدة مما يعرضهم عند فقد امتيازاتهم القديمة.

ومن المعلوم أن حصول الشركاء في الشركة المندمجة على أسهم في الشركة الدامجة أو الجديدة يخول لهم التمتع بكافة الحقوق للصيقة بالسهم مثل الحق في الأرباح، الحق في التصويت، الحق في حضور الجمعيات العامة، الحق في الإدارة. وباختصار لا يفقد الشركاء ومساهمي الشركة المندمجة صفتهم وحقوقهم فلا فرق بينهم وبين مساهمي الشركة الدامجة.

### ثانيا: حق المساهمين في إدارة الشركة الدامجة أو الجديدة

يحتفظ الشركاء أو المساهمون في الشركة المندمجة بصفاتهم كشركاء أو مساهمين في الشركة الدامجة أو الجديدة، لذا فإنهم يتمتعون بجميع الحقوق التي تخولها هذه الصفة لهم ومنها الحق في إدارة الشركة.

ولا تثار مشكلة بالنسبة لإدارة الشركة الدامجة أو الجديدة إذا كانت شركة تضامن أو توصية بسيطة، لأن الإدارة تتعقد لجميع الشركاء المتضامنين في حالة عدم تعيين مدير

جديد وأما تتعد للمدير أو المديرين الذين يتم تعيينهم في عقد تأسيس الشركة الجديدة أو في عقد مستقل أو في عقد الشركة الدامجة بعد تعديله.<sup>1</sup>

أما إذا كانت الشركة الدامجة شركة ذات مسؤولية محدودة أو شركة توصية بالأسهم فينتفق الشركاء على تعيين مدير أو أكثر من الشركاء أو غيرهم سواء في عقد الاندماج أو عقد لاحق.<sup>2</sup>

أما إذا كانت الشركة الدامجة أو الجديدة شركة مساهمة فقد نصت المادة 610 ن 01 من القانون التجاري والتي تنص: " يتولى إدارة شركة المساهمة مجلس إدارة يتألف من ثلاثة أعضاء على الأقل ومن اثني عشر عضوا على الأكثر.<sup>3</sup>

ويشترط في القائمين بالإدارة أن يكونوا مالكين لمجموعة من الأسهم تكون ضامنة لجميع أعمال التسيير، وهي ما تسمى أسهم الضمان<sup>4</sup> وينتخبون لمدة لا تتجاوز 06 سنوات، كما هو مذكور في المادة 611 ق ت ج فكيف يصبح مجلس الإدارة في حالة الاندماج بالنسبة للشركة الدامجة والشركة المندمجة؟

بالرجوع للفقرة الثانية من المادة 610 ق ت ج نجد. انها وضحت الأمر فقد نصت على ما يلي: "وفي حالة الدمج يجوز رفع العدد الكامل للقائمين بالإدارة إلى العدد الكامل للقائمين بالإدارة الممارسين منذ أكثر من ستة أشهر دون تجاوز أربع وعشرين عضوا، وعدا

<sup>1</sup> أحمد محمد محرز ، الوسيط في الشركات التجارية ، المرجع السابق ، ص 633

<sup>2</sup> نادية فضيل، أحكام الشركة في القانون التجاري الجزائري (شركات الأشخاص) ط 08 ، دار هومة الجزائر، سنة 2009 ، 122-123 ، ص 144-148

<sup>3</sup> نادية فضيل، شركات الأموال في القانون الجزائري ، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر ، 2008 ، ص 52 و 351

<sup>4</sup> تقابلها المادة 89/01 من القانون التجاري الفرنسي

حالة الدمج الجديد فإنه لا يجوز أي تعيين القائمين جدد بالإدارة ولا استخلاف من توفي من القائمين بالإدارة أو استقال أو عزل مادام عدد القائمين بالإدارة لم يخفض الى 12 عضواً. يفهم من نص المادة أنه في حالة الاندماج يمكن أن يصبح أعضاء مجلس الإدارة أعضاء في مجلس إدارة الشركة الدامجة أو الجديدة على ألا يزيد عدد أعضاء مجلس الإدارة عن 24 عضواً. ونفس الأمر نكره المشرع في ما يخص مجلس المراقبة حيث تنص المادة 657 ق ت ج على ما يلي: يتكون مجلس المراقبة من سبعة (7) أعضاء على الأقل، ومن اثني عشر (12) عضواً على الأكثر". وتنص المادة: 658 ق ت ج على ما يلي: خلافاً للمادة السابقة، يمكن تجاوز عدد الأعضاء المقدر بأثني عشر عضواً حتى يعادل العدد الإجمالي لأعضاء مجلس المراقبة الممارسين منذ أكثر من ستة أشهر للشركات المدمجة وذلك دون أن يتجاوز العدد أربعة وعشرون (24) عضواً.

أي أن المشرع الجزائري ومثله المشرع الفرنسي في القانون التجاري الصادر سنة 1966 قد سما للمساهمين في الشركة المندمجة أن يتبوؤوا في الشركة الدامجة أو الجديدة نفس المركز الذي كانوا يحتلونه.

وهو ما يعطي نفسياً جديداً كي تتضافر الجهود من أجل تحقيق الهدف المرسوم من وراء الاندماج.<sup>1</sup>

### ثالثاً: حق المساهمين في الاعتراض على الاندماج

من المتفق عليه أن قرار الاندماج يتخذ بقرار من الجمعية العامة غير العادية بالأغلبية<sup>2</sup> وقد أفترض المشرع الجزائري أن قرار الاندماج إذا صدر وفق الإجراءات

<sup>1</sup> أنظر المادة 619 ق ت ج

<sup>2</sup> المشرع المصري لم يضع حداً ألماً لعدد أعضاء مجلس الإداري مصب المادة 177 من القانون التجاري المصري رقم

159 لسنة 1981

الصحيحة يلزم جميع المساهمين الذين وافقوا على مشروع الاندماج أو الذين عارضوه ويتعين على الأقلية الخضوع لرأي الأغلبية، لكن في نفس الوقت لم يجبر المشرع الجزائري مساهمي الشركة المعترضين على الاندماج دخولهم في شركة لا يرغبون بالانضمام إليها بل كفل لهم الحق في الاعتراض كما يظهر ذلك من خلال المادة 756 ن 02 من القانون التجاري الجزائري والتي تنص: " ويجوز لدائني الشركة الذين شاركوا في عملية الاندماج، وكان دينهم سابقا لنشر المشروع أن يقدموا معارضة ضد هذا الأخير في أجل 30 يوما ابتداء، من النشر المنصوص عليه في المادة 748، ويتخذ بعد ذلك قرار قضائي أما برفض المعارضة أو يلغي الأمر أما بتسديد الديون وإما بإنشاء ضمانات تقدمها الشركة الماصة بشرط أن تكون هذه الضمانات كافية.

وعليه يتضح أن المشرع الجزائري قد كفل للمساهمين حق الاعتراض بشرط أن يكون هذا الاعتراض جديا يبين فيه المعترض في بيان اعتراضه ما لحقه من ضرر بسبب الاندماج، وبث فيه القضاء خلال 30 يوما من تاريخ النشر المذكور في المادة 748، ويفصل القضاء في تقدير قيمة الأسهم مراعيًا في ذلك القيمة الجارية كافة أصول الشركة ويأمر بتسديد الديون أو إنشاء ضمانات تقدمها الشركة الدامجة وبشرط أن تكون الضمانات كافية كما هو مذكور في المادة 675 سالف الذكر.

وتجدر الإشارة أن الاعتراضات المقدمة من المساهمين لا توقف عملية الاندماج نظرا للأهمية المتعلقة بعملية الاندماج.

ويبقى في الأخير أن بعض التشريعات المقارنة تجيز للمساهمين والشركاء التخارج من الشركة واسترداد قيمة الأسهم في حالة الاندماج مثل المشرع المصري من خلال نص المادة 135/02 من قانون الشركات المصري والمشرع الايطالي والإنجليزي.<sup>1</sup>

<sup>1</sup> حسام الدين عبد العلي الصغير، المرجع السابق، ص 540 - 544

أما المشرع الفرنسي فلا يعترف للمساهمين في حالة الاندماج بالحق في التخرج من الشركة، وقد سايره المشرع الجزائري من خلال المواد المذكورة أعلاه، و يستخلص من كل ما تقدم أن المشرع الجزائري وإن لم يجز التخرج، لكن لا يمكنه إرغام المساهمين الذين لا يرغبون في البقاء في الشركة الدامجة أو الجديدة بل يمكنهم الانسحاب من الشركة وبيع أسهم في بورصة القيم المنقولة طالما لا يوجد نص في القانون الأساسي للشركة يفيد تداول الأسهم مع دخول مساهمين جدد دون المساس برأس المال.

### الفرع الثاني: آثار الاندماج بالنسبة للدائنين والمدنيين

يؤثر الاندماج على حقوق دائني الشركة المندمجة بسبب انقضائها وحلول شركة أخرى محلها تلتزم بالوفاء بالديون بدلا من مدينهم الأصلي كما يؤثر على دائني الشركة الدامجة ويعرضهم لبعض المخاطر عندما يكون الشركة المندمجة في حالة إعسار بسبب اشتراك دائنيها في التنفيذ على موجودات الشركة الدامجة<sup>1</sup> غير أن مديني الشركات الداخلة في الاندماج لا يؤثر عليهم الاندماج بشكل كثير. وهو ما سنفصل فيه كما يلي:

### أولا: أثر الاندماج بالنسبة لدائني الشركات الداخلة في الاندماج

انطلاقا من أن تحمل الالتزامات وانتقالها من الشركة المندمجة الى الشركة الدامجة أو الجديدة، وكيف على أساس أنه خلافة عامة من الشركة الدامجة أو الجديدة للشركة المندمجة، فتلتزم بكل العيون ولا يمكنها أن تتصل منها.

ومن المعلوم أن الدائن يجوز له التنفيذ على أموال الشركة المندمجة او الدامجة إذا كان بينه حال الأداء أما إذا كان الدين غير حال الأداء فلا يسقط الأجل بالاندماج.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> عبد الوهاب عبد الله المصري، المرجع السابق ، ص 547

<sup>2</sup> حسام الدين عبد الغني الصغير والمرجع السابق ، ص 558

ولأجل ذلك عالج مختلف التشريعات هذا الأمر حماية للدائنين وتمكينهم من استيفاء حقوقهم فذهب المشرع الفرنسي ومن خلال المادة 381/01 من قانون الشركات الفرنسي 1966 إلى اعتبار مسؤولية الشركة الدامجة عن كافة ديون الشركة المندمجة، وهذا يعني أن الشركة الدامجة أو الجديدة هي وحدها من تضمن الوفاء بالديون وأعطى للدائنين في حالة إذا كانت الشركة الدامجة معسرة حق الاعتراض شرط أن تكون ديونهم نشأت قبل نشر مشروع الاندماج. وهو ما ذهب إليه المشرع الجزائري من خلال نص المادة 756 من القانون التجاري الجزائري التي تنص على ما يلي: " تصبح الشركة الدامجة مدينة لدائني الشركة المدمجة في محل ومكان تلك دون أن يترتب على هذا الحلول تجديد بالنسبة لهم."، وهو ما يعني أن الالتزام الأصلي يبقى قائماً في سواء الشركة الدامجة دون تعديل في طبيعته ولا في سببه أو وصفه ولا في الضمانات التي كان يتمتع بها الدائن إزاء الشركة المندمجة قبل إجراء الاندماج.<sup>1</sup>

كما كفلت المادة 756 ق ت ج للدائنين حق الاعتراض على الاندماج<sup>2</sup> والذين نشأت ديونهم قبل نشر مشروع الاندماج، ويمكن لهم الاعتراض أمام المحكمة المختصة، ولها أن ترفض الاعتراض أو تأمر بالوفاء الفوري بحقوق الدائن المعترض، أو أن تقوم الشركة الدامجة بتقديم ضمانات تكفل الوفاء بهذه الديون في الميعاد المحدد، فإذا لم يحصل الوفاء بالدين أو تقدم ضمانات كافية حسبما أمرت المحكمة فلا يحتج بالاندماج في مواجهة الدائن المعترض الذي قدم اعتراضه خلال 30 يوماً من نشر مشروع الاندماج.<sup>3</sup>

يتضح مما سبق أن المشرع الجزائري كفل حق الاعتراض على الاندماج لدائني الشركة المندمجة ودائني الشركة الدامجة أو الجديدة على حد سواء وإن كان واضح أن الاعتراض

<sup>1</sup> المادة 381/03 قانون الشركات الفرنسي 1966

<sup>2</sup> طاهري بشير مرجع سابق ص 219

<sup>3</sup> انظر المادة 748 ق ت ج

المكفول لدائني الشركة المندمجة هدفه فيما بينهم وتمكينهم من استيفاء حقوقهم، فإنه يجدر الإشارة أن الاعتراض المكفول لدائني الشركة الدامجة أو الجديدة بهدف حمايتهم من منافسة دائني الشركة المندمجة، وهذه الحماية تكون مفيدة فعلا عندما تكون ديون الشركة المندمجة أكبر من حقوقها.

### ثانيا: آثار الاندماج بالنسبة لمديني الشركات الداخلة في الاندماج

بما إن الشركة الدامجة أو الجديدة تخلف الشركات المندمجة في كل الالتزامات والحقوق فإنه من الطبيعي أن مديني الشركات المندمجة يصبحون محلين للشركة الدامجة أو الجديدة فلا يهم مديني الشركة المندمجة حالة الشركات التي تم الاندماج بينها معسرة كانت أو موسرة، لأنهم في النهاية مدينون للشركة ومطلوب منهم الوفاء سواء للشركة الدامجة أو المندمجة، وما ينبغي أن يحصلوا عليه وهو الحصول على مخالصة من الشركة التي تم الوفاء لها.

وعلى ذلك فإن موافقة مديني الشركات الداخلة الاندماج ليست ضرورية لإتمام الاندماج، لأن الاندماج ليست حوالة حق يلزم فيها أخطار المدين وقبوله لها.<sup>1</sup>

وبعد الاندماج يصبح للشركة الدامجة أو الجديدة الحق في مطالبة مديني الشركات المندمجة بالديون ولها إن تقوم بكل إجراء يسمح به القانون لاستيفاء الديون كالإعذارات ورفع الدعاوى القضائية، أما مديني الشركة الدامجة فلا يؤثر عليهم الاندماج لأن الشركة تبقى قائمة ولها الأهلية القانونية والشخصية المعنوية وما عليهم إلا الالتزام بالوفاء في الموعد المتفق عليه.

<sup>1</sup> قايز اسماعيل، بصبوص المرجع السابق ص 148

### الفرع الثالث: أثر الاندماج بالنسبة لحملة السندات وأصحاب حصص التأسيس

تحتاج الشركة في حالة رغبتها في حالة توسيع نشاطها لمزيد من أموال فقد تلجا لعدد طرق لتحقيق ذلك ومن أهمها أن تقترض عن طريق سندات مقابل فوائد ثابتة طول مدة القرض، بغض النظر عن تحقيق الشركة للأرباح. وصاحب السند له الحق في استرداد قيمة السند في تاريخ الاستحقاق ويكون له ضمان عام على كل أموال الشركة.<sup>1</sup> كما قد تلجا الشركات إلى إصدار حصص بدون مقابل في رأس المال لأشخاص قدموا خدمات للشركة ومجهودات معتبرة وهو ما يطلق عليه بحصص التأسيس .

ولا شك أن أصحاب السندات، وأصحاب حصص التأسيس يتأثرون تأثرا بالغا نتيجة الاندماج كما يتأثر المساهمون. وهو ما نستعرضه في نقطتين:

#### أولا: بالنسبة لحملة السندات لم ينظم القانون الجزائري

بصريح العبارة حقوق حملة السيدات في حالة الاندماج ولكن بالرجوع للقواعد العامة نجد أنه نص القانون التجاري من خلال المادة 715 مكرر 88 والتي تنص: يكون حاملوا سندات الاستحقاق في نفس الإصدار جماعة بقوة القانون للدفاع عن مصالحهم المشتركة، وتتمتع هذه الجماعة بالشخصية المعنوية. يمكن الجمعية العامة لأصحاب سندات الاستحقاق أن تجتمع في كل وقت . يفهم من هذا النص أن المشرع الجزائري اعتبر أصحاب السندات كدائنين للشركة، وخاطبهم على أساس أنهم كتلة واحدة، ينظمون أنفسهم ويختارون وكلاء عنهم بشروط محددة يمكن لهذا الوكيل أن يحظر اجتماعات الجمعية العامة للشركة وله حق ابداء الملاحظات دون أن يكون له الحق في التصويت ولجماعة حملة السندات أن تقدم اقتراحاتها وتبحث كل ما يحفظ لها الوفاء بديونها لكن إذا وافقت الجمعية العامة غير العادية لكل شركة مندمجة على قرار الاندماج يكون لهم حق الاعتراض المنصوص عليه في المادة

<sup>1</sup> فايز اسماعيل بصبوص ، المرجع السابق، ص 148

756 ق ت ج لأن المشرع اعتبرهم لكل الدائنين، وتصبح الشركة الدامجة أو الجليد مدينة بقيمة السندات عند استحقاق أجلها وبالفائدة المحددة.

### ثانيا : بالنسبة لأصحاب حصص التأسيس

حصص التأسيس هي صكوك تصدرها شركة المساهمة ليست لها قيمة اسمية، تقرر أرباحا لأصحابها دون الاشتراك في الخسائر نظيرا لما قدمه أصحابها أثناء تأسيس الشركة من خدمات خاصة أو فنية يصعب تقييمها بالنقود. وتختلف حصص التأسيس عن الأسهم ، فحصول التأسيس لا تدخل في تكوين رأس المال لأن أصحابها لا يقدمون نقودا أو أعيانا تضيف شيئا في رأس المال ، بينما تمثل الأسهم حصص نقدية أو عينية تدخل في تكوين رأس المال.<sup>1</sup>

وقد اختلف الفقه والقوانين حول حصص التأسيس، فقد اتجه القانون الفرنسي القديم سنة 1929.<sup>2</sup> على إلى أهمية بالغة لحملة حصص التأسيس فقد أوجب موافقتهم على كل تغيير يخص الشركة فأعطى للجمعية العامة لحملة حصص التأسيس<sup>3</sup> الحق في عقد جمعية عامة والنظر في الموافقة أو الرفض على مشروع الاندماج ، إلا انه بعد صدور قانون الشركات الفرنسي 1966، حظر المشرع الفرنسي إنشاء حصص التأسيس ، بل فرض عقوبة جنائية على من خالف هذا الحظر.

أما المشرع المصري فقد فرض قيودا على إنشاء حصص التأسيس وتداولها وحدد نسبة الأرباح كما أعطى الحق في إلغائها مقابل تعويض عادل وفي حالة الاندماج ترك المشرع

<sup>1</sup> لينا يعقوب الفيومي ، الآثار الناشئة عن دمج الشركات المساهمة، ط1، منشورات الحلبي الفوقية ، بيروت، 2009 ، ص 105

<sup>2</sup> المادة 09 من القانون الفرنسي القديم 1929، تنص على : لا يجوز تعليل غرض الشركة أو تغيير شكلها القانوني إلا بموافقة الجمعية العامة لحملة حصص التأسيس على هذا التغيير المقترح

<sup>3</sup> المادة 264 من قانون الشركات الفرنسي لسنة 1966

المصري الأمر للقواعد العامة لأنه من المقرر أن قرارات الجمعية العامة للمساهمين تسري في حق حملة حصص التأسيس بشرط أن تصدر في حدود القانون والنظام الأساسي، ويكفل المشرع المصري لأصحاب حصص التأسيس حقوقهم، فيجوز أن تتضمن مشروع الاندماج إلغاء حصص التأسيس مقابل تعويض عادل تحدده لجنة مختصة، كما قد تلجأ الشركة المندمجة إلى تعويض أصحاب حصص التأسيس عن الضرر بالاتفاق مع الشركة الدامجة على إصدار حصص جديدة توزع عليهم<sup>1</sup> ويجوز لأصحاب حصص التأسيس رفع الأمر إلى القضاء لطلب التعويض في حالة ثبت أن قرار الاندماج بني على غش أو أي سبب يضر بمصالحهم. إما المشرع الجزائري فقد وافق التشريعات الحديثة فاستبعد هذا النوع من الحصص لما تشكله من خطر على استقرار التعامل وتهميشا للكفاءات والمجهودات والتنافس وروح المبادرة داخل الشركة فقد نصت المادة 715 مكرر 31: يحظر إصدار حصص المستفيدين أو حصص المؤسسين تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في المادة 811 أدناه.<sup>2</sup>

### المطلب الثاني: آثار الاندماج بالنسبة للعقود المبرمة من الشركات الأطراف

في عقد الاندماج تهدف الشركات من خلال الاندماج إلى تحقيق المزيد من الأرباح وتحقيق التركيز الاقتصادي وتطوير الأداء والإنتاج، ومن المعلوم أن الشركات المندمجة قبل اندماجها تكون على علاقة مباشرة أو غير مباشرة مع الغير في إطار ممارسة نشاطاتها.

إن اندماج الشركات يقتضي زوال الشخصية المعنوية للشركات المندمجة لكن هذا لا يعني أن تتحلل الشركة المندمجة من العقود التي أبرمتها، ولا شك أنه لا يمكن حصر كل العقود التي أبرمتها الشركة المندمجة، لكن سنحاول أن نتطرق إلى أهم العقود ذات الأهمية

<sup>1</sup> حسام الدين عبد الغني الصغير والمرجع السابق، ص 555

<sup>2</sup> أنظر المادة 811 ق ت ج

الخاصة والتي تكون متصلة بالمشروع التجاري للشركة المندمجة، وهي عقود العمل (الفرع الأول)، عقود الإيجار (الفرع الثاني)، وعقود التأمين (الفرع الثالث)

### الفرع الأول: آثار الاندماج بالنسبة لعقود العمل

ترتكز الشركة في نشاطها على الجانب البشري بشكل أساسي، وتعمل الشركات على ضبط العلاقة بينها وبين العمال من خلال عقود تسمى عقد العمل أو علاقة العمل الفردية وعقود أخرى تبرمها مع ممثلي العمال أو ما يسمى علاقات العمل جماعية وما يميز عقد العمل أنه عقد مستمر يستغرق تنفيذه مدة من الزمن .

فكيف يكون الأمر في حالة الاندماج، هل ينتهي عقد العمل بعد تغير المركز القانوني لرب العمل بعد الاندماج؟

### أولاً: عقود العمل الفردية

لم يعرف المشرع الجزائري عقد العمل شأنه ككل التشريعات، فقد نص في المادة 08 من القانون 90/11 المتعلق بعلاقات العمل" ننشأ علاقة العمل بعقد كتابي أو غير كتابي وتقوم هذه العلاقة على أية حال بمجرد العمل لحساب مستخدم ما، وتنشأ عنها حقوق المعنيين وواجباتهم وفق ما يحدده التشريع والتنظيم والاتفاقيات أو الاتفاقيات الجماعية وعقد العمل.

ويتضح مما سبق أن المشرع الجزائري أكد على علاقة العمل التي تركز الاهتمام بالجانب الموضوعي للعمل وتوسيع دائرة وسائل وطرق الحماية للعمال.<sup>1</sup> والأكد أن أكبر تهديد للعمال هو انقضاء عقود عملهم بسبب خارج عن إرادتهم لأن يحدث أن يتنازل رب العمل عن الشركة أو بيعها لشخص آخر.

<sup>1</sup> بشير سفي، الوجيز في شرح قانون العمل، الطبعة الثانية دار جسر الجزائر، 2009، ص 57.

لأجل ذلك تدخلت التشريعات الاجتماعية وأرست مبدأ استقرار عقد العمل في حالة تغير الوضعية القانونية لرب العمل. ولا شك أن الاندماج من الأسباب التي تؤدي إلى تغير الوضعية القانونية لرب العمل، لأن الشركات المندمجة تكون مرتبطة بعقود عمل مع العمال قبل الاندماج، والأكد أنها بعد الاندماج ستزول شخصيتها المعنوية وأهليتها، وبالتالي لا يمكنها التعاقد أو فسخ العقود ولا التقاضي.

فحرص المشرع الجزائري على استقرار مصالح العمال وحمايتهم، فقد نصت المادة 15 من قانون العمل على مايلي: " إذا طرأ تعديل على الوضع القانوني لصاحب العمل ولا سيما بواسطة الإرث أو البيع أو التنازل أو التحويل أو إنشاء شركة، فإن جميع علاقات العمل الجارية والحقوق المكتتبة ليوم التعديل تبقى قائمة بين صاحب العمل الجديد والعمال".<sup>1</sup>

وأكد ذلك من خلال قانون العمل 90-11 المتعلق بعلاقات العمل فقد نصت المادة 74 منه على مايلي: " إذا حدث تغيير في الوضعية القانونية للمهنة المستخدمة تبقى جميع علاقات العمل المعمول بها يوم التغيير قائمة بين المستخدم الجديد والعمال. لا يكفي أن يطرأ أي تعديل في علاقات العمل إلا ضمن الأشكال وحسب الشروط التي ينص عليها هذا القانون وعن طريق المفاوضات الجماعية."

يتضح مما سبق أن الاندماج لا يترتب عليه إنهاء عقود العمل بل العكس يؤدي إلى انتقال عقود العمل من الشركة المندمجة الى الشركة الدامجة أو الجديدة ولا يمكن أن ينص على عكس ذلك في عقد الاندماج، وحتى لو تكرر ذلك فيعد باطلا لأن انتقال عقود العمل يقع بقوة القانون، ولا يتوقف انتقال عقود العمل كذلك على رضا العامل أو رب العمل الجديد، لأن المقصود من هذا الانتقال حماية العامل وضمان استقراره في عمله، وتجسيد فكرة ارتباط العامل بالمنشأة أو المشروع أكثر من ارتباطه برب العمل.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> الأمر 31-75 المؤرخ في 1975/04/29 ، المتعلق بالشروط العامة لعلاقات العمل في القطاع الخاص ، ر ، رقم 39.

<sup>2</sup> فايز اسماعيل بصبوص المرجع السابق، ص 189

غير أن هذا الضمان في الانتقال لا بد أن يتوفر فيه شروط أهمها :

1. حدوث تغيير في المركز القانوني لصاحب العمل: ويكون ذلك التغيير بواسطة تصرفات على الملكية أو الانتفاع، من بيع وإيجار أو ميراث، أو اندماج، فلا يمكن أن نتكلم عن تغير في المركز القانوني لصاحب العمل اذا قام بتغييرات في هيكلية الشركة وإعادة تنظيمها أو تغير نشاطها بسبب ظروف ملحة أو حاجة اقتصادية.
  2. استمرارية المشروع: الاندماج يؤدي الى فقدان الشخصية المعنوية وزوال الشركة المندمجة، ولكن لا يؤدي الى زوال المشروع الاقتصادي الذي أنشأت لأجله، بل سيستمر تجسيد هذا المشروع بعد الاندماج، وهذا ما يؤدي الى وجوب استمرار عقود العمل حتى تكتمل مسيرة النجاح.
  - لكن هذا لا يعني استمرار عناصر المشروع السابقة كما هي، وإنما استمرار الأنشطة التي كان العمال يمارسونها قبل الاندماج لتحقيق نفس الهدف وهو ما يعني أن يكون غرض الشركة مشابها أو مكتملا لغرض الشركة المندمجة، ولا يمكن أن تستمر هذه العقود إذا كان الاختلاف جوهريا في مشروع الشركة المندمجة والشركة الدامجة أو الجديدة.
  3. يجب أن يكون عقود العمل سارية وقت تغير رب العمل: فلا يمكن لرب العمل التقيد بعقود العمل المنتهية قبل الاندماج، سواء أكان العقد محدد المدة أو غير محدد المدة. أما في حالة التوقف المؤقت بسبب المرض أو الإجازة أو عطلة الأمومة. وحدت تغير صاحب العمل خلال هذه الفترة فإن هذه العقود تبقى مستمرة .
- كما يجدر بنا أن نذكر أن العمال بعد الاندماج يحتفظون بكل الحقوق والمميزات والتي يتمتع بها العمال وفقا للقانون ولا يجوز المساس بها.<sup>1</sup>

<sup>1</sup> حسام الدين عبد الغني الصغير المرجع السابق ، ص 592

وعليه يتضح أن المشرع الجزائري مثله مثل باقي التشريعات حافظ على استقرار علاقة العمل باعتبارها الوسيلة الناجحة لضمان حقوق العمال واستمرار المشروع الاقتصادي للشركة وتحقيق الأهداف المرجوة.

### ثانيا: علاقات العمل الجماعية

نظرا للأهمية البالغة وحرصا على استقرار المشروع الاقتصادي للشركة من جهة ومراعاة لمصالح العمال من جهة أخرى، تتناول التشريع العمالي تنظيم كافة المسائل المتعلقة بالعمال، ومن ذلك تنظيمه العلاقات العمل الجماعية من خلال اتفاقيات العمل التي يبرمها ممثلوا العمال مع رب العمل قصد تنظيم شروط العمل وضوابطه، ومن خلال إنشاء الهياكل النقابية للدفاع عن حقوق ومصالح العمال، إضافة إلى طرق ووسائل حل النزاعات الجماعية للعمال.<sup>1</sup>

وقد عرف قانون العمل الجزائري الاتفاقيات الجماعية على أنها إنفاق بين طرفين متعاقدين، أحدهما يمثل عن طريق التنظيم النقابي، أو التنظيمات النقابية المكلفة بالتفاوض وإبرام العقد، والطرف الثاني ممثلا من قبل صاحب العمل أو عدة أصحاب عمل، وذلك للتفاوض حول شروط التشغيل والعمل وتحديدتها بصورة جماعية.<sup>2</sup>

يتضح مما سبق أن عقد العمل الجماعي لا يبرم بين رب العمل والعمال، بل يبرم بين منظمة نقابية أو أكثر تمثل مصالح العمال ورب العمل، يحدد من خلالها الشروط الواجب احترامه ( كالحدا الأدنى للأجور الحدا الأقصى لساعات العمل، مدة الإجازة....) عند إبرام عقد العمل الفردي مما يحقق المصالح المشتركة

<sup>1</sup> بشير في المرجع السابق، ص195

<sup>2</sup> أنظر المادة 114 من القانون 90-11 المؤرخ في 26 رمضان 1410 الموافق 21 أبريل 1990 والمتعلق بعلاقات العمل جر عدد 17 المؤرخة في 25 ابريل 1990 المعدل و المتمم . وقد تناوله المشرع المصري من خلال المادة 80 من قانون العمل رقم 137 لسنة 1981.

للعمال ورب العمل، فعقد العمل الجماعي (اتفاقيات العمل الجماعية) تعتبر دستورا لعقود العمل الفردية أو قانون أو لائحة مكملة للقانون لأن الغرض الأصلي منه هو تنظيم علاقات العمل الفردية.<sup>1</sup>

وقد ذكرنا أن عقود العمل الغربية لكونها عقودا مستمرة أوجب المشرع حالة تغير صاحب العمل استمرارها وبالشروط التي ذكرناها لكن لا ينصب هذا الاستمرار والبقاء على عقود العمل الجماعية وهو الرأي الراجح .

بينما يرى البعض أن الاندماج وإن كان يؤثر على عقد العمل الفردي فقد يمتد التأثير حتى على علاقات العمل الجماعية ، ذلك أن علاقات العمل خرجت من نطاق العلاقات ذات الطابع الفردي لتطور بشكل متزايد في اتجاه علاقات العمل الجماعية -لأن الاتفاقيات الجماعية يتفق فيها على مزايا وحقوق قد يفقدها العمال بعد الاندماج- لذلك يرى البعض عدم استحالة استمرارية اتفاقية العمل الجماعية عن الاندماج إذا اتفق عليها وبحثها في المفاوضات جادة بين الشركة الدامجة أو الجديدة والنقابات، بل يجب البحث عن آليات تدلل الصعوبات والمشاكل التي قد يتعرض لها العمال في هذا النوع من العقود وحتى يتمكن الجميع من الابتعاد عما قد يصادف مشروع الاندماج وحماية لمصالح العمال من التعسف.<sup>2</sup>

ويمكن بناء على ذلك أن يسري العقد الجماعي الذي أبرمته الشركة الدامجة على عمال الشركة المندمجة بما يتضمنه من نظام لائحي، وبما ينظمه من حقوق ومميزات، بشرط ألا يقل مستواها عما كان يتضمنه عقد العمل الجماعي في الشركة المندمجة، كما يمكن للشركة الدامجة أن تقبل بعقد العمل الجماعي، وتلتزم به قبل عمال الشركة المندمجة ، وذلك تطبيقا لمبدأ خلافة الشركة الدامجة للشركة المندمجة خلافة عامة. ويمكن للشركة

<sup>1</sup> حسام الدين عبد الغني الصغير ، المرجع السابق ، ص 598.

<sup>2</sup> طاهري بشير ، المرجع السابق ، ص 242

الدامجة أن تدخل في مفاوضات مع المنظمة النقابية للعمال بشأن ابرام اتفاقات عمل جماعية حديثة بما يحفظ حقوق الطرفين.<sup>1</sup>

غير أن المتفق عليه أنه بعد انقضاء الشركة المندمجة يقتضي حل النقابات وانتهاء علاقات العمل الجماعية. وهذا تفاديا لما يثار من المساس بمبدأ المساواة بين العمال، فلا يمكن تصور أن تختلف ظروف العمل وشروطه وكل الجوانب المتعلقة به بين عمال الشركة المندمجة وعمال الشركة الدامجة وهم يشتغلون في نفس المنشأة ويخضعون لنفس الإدارة ونفس الظروف.

### الفرع الثاني: آثار الاندماج بالنسبة لعقود الإيجار

يعتبر عقد الإيجار من أهم عناصر المشروع الاقتصادي للشركات الداخلة في الاندماج فهو عقد رضائي ملزم لجانبين هما المؤجر والمستأجر ينشأ التزامات متبادلة ويرتب آثار مهمة.

وتتعدد الأموال التي يرد عليها حق الإيجار وتختلف باختلاف النشاط التي تمارسه الشركات التجارية أو بحسب طبيعة تلك الأموال في حد ذاتها فلا يمكن حصر عقود الإيجار فقد ترد على أموال مادية أو معنوية.

وقد تناول الفقه ومختلف التشريعات عقود الإيجار من زوايا مختلفة فمنهم من أورد له نصوصا خاصة ومنهم من تكلم عنه في القواعد العامة.

فقد عرفه عبد الرزاق السنهوري بأنه عقد يلتزم المؤجر بمقتضاه أن يمكن المستأجر من الانتفاع بشيء معين مدة معينة لقاء أجر معلوم.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> بن تولى زرزور، المرجع السابق ، ص 211.

<sup>2</sup> جنادي جيلالي، عقد الإيجار التجاري و جديده فقها وقضاء في القانون التجاري الجزائري ، الطبعة الأولى ، دار القة الجزائر، 2009 ، ص11

بالنسبة للمشرع الجزائري فقد عرف عقد الإيجار من خلال المادة 467 من القانون المدني والتي تنص على مايلي: "عقد يمكن المؤجر بمقتضاه المستأجر من الانتفاع بشيء لمدة محددة مقابل بدل إيجار معلوم يجوز أن يحدد بدل الإيجار نقداً أو تقديم أي عمل آخر." كما تطرق المشرع الجزائري من خلال القانون التجاري لعقد الإيجار التجاري الذي ينصب مضمونه إلى تحديد غرض استغلال العين المؤجرة في نشاط تجاري أو حرفي أو صناعي.<sup>1</sup> كما يعد الحق في الإيجار عنصراً من عناصر المحل التجاري كما ورد في المادة 78 من القانون التجاري الجزائري.<sup>2</sup>

هذا الاهتمام من المشرع الجزائري بعقد الإيجار نابع من الحرص على استقرار المعاملات التجارية وتقديم ضمانات التجار والشركات وكل المتدخلين في الحياة الاقتصادية كي يمارسوا نشاطهم بأريحية واطمئنان.

ولما كان اندماج الشركة المندمجة في الشركة الدامجة أو الجديدة يقتضي استمرار المشروع الاقتصادي الذي يؤول إلى الشركة الدامجة أو الجديدة فإنه من الضروري استمرار عقود الإيجار التي أبرمتها الشركة المندمجة.<sup>3</sup>

لكن الإشكال لا يثور إذا كانت الشركة المندمجة مؤجرة، لأن عقود الإيجار تنتقل إلى الشركة الدامجة أو الجديدة ضمن العناصر الإيجابية للشركة المندمجة وتحل محلها في ترتيبه عقود الإيجار من حقوق والتزامات.<sup>4</sup>

<sup>1</sup> أنظر المواد 169 إلى غاية 202 من القانون التجاري الجزائري.

<sup>2</sup> تنص المادة 78 من ق ت ج على مايلي " تعد جزء من المحل التجاري الأموال المنقولة المخصصة لممارسة نشاط تجاري ويشمل المحل التجاري إلزامياً عملاءه وشهرته كما يشمل أيضاً سائر الأموال الأخرى اللازمة لاستغلال المحل التجاري كعنوان المحل الاسم التجاري والحق في الإيجار والمعدات والآلات والبضائع وحق الملكية الصناعية والتجارية كل ذلك ما لم يتم على خلاف ذلك.

<sup>3</sup> عبد الوهاب عبد الله المصري ، المرجع السابق، ص 559

<sup>4</sup> محمود صالح قائد الأرياني المرجع السابق ، ص 203.

أما إذا كانت الشركة المندمجة مستأجرة فهنا نجد بعض الإشكاليات بخصوص انتقال عقود الإيجار إلى الشركة الدامجة أو الجديدة.

في الحقيقة كان المشرع الفرنسي أكثر حسما في معالجة هذه المشكلة حيث نص صراحة في المادة 35 من المرسوم رقم 19600 المؤرخ في 1953/09/03 إن الشركة الدامجة أو الشركة الناتجة عن الاندماج تحل محل الشركة المندمجة بخصوص عقود إيجار هذه الأخيرة، وينتقل إليها كل ما تقرره هذه العقود من حقوق والتزامات ولو تضمنت شرطا يقضي بغير ذلك" وزاد على ذلك بأن أجاز للمؤجر الحق في طلب ضمانات إضافية جديدة إذا ترتب على الاندماج إضرارا بحقوقه كما ورد في الفقرة الثانية من المادة 35 السالفة الذكر، وكحماية للمؤجر أقر له المشرع الفرنسي حق الاعتراض على الاندماج بنفس القواعد والإجراءات المعمول بها بالنسبة للدائنين.<sup>1</sup>

وهو ما سار عليه المشرع الجزائري وإن لم يكن بنص صريح، فقد نصت المادة 757 الفقرة الثانية من القانون التجاري الجزائري على مايلي: يجوز كذلك لمؤجري الأماكن المؤجرة للشركات المندمجة أو المنفصلة أن يقدموا معارضة على الاندماج أو الانفصال في الأجل المحدد في الفقرة الثانية من المادة 736.

وبذلك يكون المشرع الجزائري قد أقام التوازن بين مصلحة الشركة المندمجة ومصلحة مؤجري المحال التي تستأجرها، فلم يعترف بحق المؤجر في فسخ الإيجار لإخلال الشركة المندمجة بالالتزامات العامة المقررة في عقد الإيجار بحكم انقضائها، وإنما أجاز للمحكمة أن تأمر بتقديم ضمانات بديلة تكفل حقوق المؤجر كما له حق الاعتراض المنصوص عليه في المادة 757 من القانون التجاري سالفة الذكر.

وهو ما يعني أن عقود الإيجار تبقى مستمرة بعد الاندماج وللمؤجرين حق المعارضة والمكفول قانونا.

<sup>1</sup> المادة 262 من المرسوم التنظيمي الفرنسي الصادر بتاريخ 1967/03/23.

وإن كان هناك جدل فقهي في تكييف انتقال عقود الإيجار من الشركة المندمجة إلى الشركة الدامجة فمن الفقهاء من اعتبره تنتازلا عن الإيجار أو تأجيرا من الباطن والحقيقة أن الانتقال ينصب على ذمة الشركة بالكامل، بكل ما تشمله من عناصر ايجابية وسلبية بما يعني أن الحق في الإيجار الذي كان للشركة المندمجة يفقد ذاتيته وكيانه المستقل وينوب في مجموع عناصر النمة المالية للشركة المندمجة.<sup>1</sup>

### الفرع الثالث: آثار الاندماج بالنسبة لعقد التأمين

يقضي استمرار المشروع الاقتصادي الاستعانة بجملة من الضمانات واخذ بعض الاحتياطات كي لا تتجر خسائر معتبرة على الشركة في حالة وقوع خطر غير متوقع، وقد اتجه الفكر الاقتصادي إلى التصدي لكل الاحتمالات فوجد ضالته في التأمين الذي يجعل المستثمر يعمل بكل طمأنينة وراحة.

عقد التأمين هو عقد بموجبه يحصل أحد المتعاقدين وهو المؤمن له في نظير مقابل يدفعه ، على تعهد بمبلغ يدفع له أو للغير، اذ تحقق خطر معين ، المتعاقد الآخر وهو المؤمن الذي يدخل في عهده مجموعة من هذه الأخطار يجري مقاصة فيما بينها.<sup>2</sup>

وقد تناول المشرع الجزائري عقد التأمين من خلال نص المادة 619 من القانون المدني التي تنص على مايلي: " بأنه عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه أن يؤدي إلى المؤمن له أو إلى المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغا من المال أو ابراء أو أي عوض مالي آخر في حالة وقوع الحادث أو تحقق الخطر المبين بالعقد، وذلك مقابل قسط أو أية منفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن." ونظرا للأهمية البالغة لعقد التأمين تناوله المشرع الجزائري في نص خاص وهو الأمر 95-07 المؤرخ في 25/01/1995 المعدل والمتمم بالقانون رقم 06-04 المؤرخ في 20/02/2006 المتعلق بالتأمينات.

<sup>1</sup> محمود صالح قائد الارياي ، المرجع السابق، ص 205

<sup>2</sup> عبد الرزاق احمد الساهري ، المرجع السابق، ص 1091.

وبالرجوع للقانون المذكور يتضح أن عقد التأمين رضائي وعقد مكتوب كما يصنف ضمن عقود الإذعان لأن المؤمن هو الذي يضع الشروط العامة لعقد التأمين<sup>1</sup> باعتباره الطرف القوي في العلاقة كما يمتاز عقد التأمين بأنه عقد احتمالي لذلك وضعه المشرع الجزائري ضمن عقود الغرر المذكورة في القانون المدني وأهم ميزة له أنه عقد زمني مستمر مثله مثل عقد الإيجار وعقود العمل.

وما يهمنا هنا تأثير الاندماج على عقود التأمين التي أبرمتها الشركة المندمجة قبل الاندماج. والحقيقة أن عقد التأمين وانطلاقاً من خصائصه السابقة ولا سيما خاصية الاستمرارية لا يتأثر بالاندماج فينتقل إلى الشركة الدامجة أو الجديدة لأن الشركة الدامجة كما ذكرنا تخلف الشركة المندمجة خلافة عامة وكل ما في الأمر من ناحية الإجراءات أن تتقدم الشركة الدامجة أو الجديدة إلى الشركة المؤمن لديها وتبلغها بالاندماج وتجري عملية التحويل وفق إجراءات محددة وبسيطة.

---

<sup>1</sup> المادة 07 من الأمر رقم 04-06 المؤرخ في 20/02/2006 المتعلق بالتأمينات المعدل والمتمم للأمر رقم: 95-07 المؤرخ في 25/01/1995 ج ر 15 مؤرخة في 12/03/2006 التعاقدية ولكن يجب مراعاة القواعد العامة الواردة في القانون المدني فيما يخص عقود الإذعان، لكن بالرغم من ذلك يبقى للمؤمن له الحرية التامة في اختيار الأخطار ونوع المسؤولية التي يريد تأمينها.

## خلاصة

من خلال ما تطرقنا إليه في هذا الفصل بينا أن للاندماج اثارا مهمة على الشركات الداخلة فيه فتفقد الشركة المندمجة شخصيتها المعنوية وأهليتها ، وتنتقل ذمتها المالية إلى الشركة الدامجة او الجديدة ، ومن ثمة يزيد رأسمال الشركة الدامجة في وتحمل كل التزامات الشركة المندمجة.

كما وضحنا الآثار المهمة التي تقع على المساهمين من حقهم في مقابل الاندماج وإدارة الشركة الدامجة أو الجديدة والضمانات التي كفلها لهم المشرع من حقهم في الاعتراض على عقد الاندماج. وعدم اجبارهم على الاستمرار في شركة لا يريدونها وتطرقنا إلي الآثار التي تترتب على دائني الشركات الداخلة في الاندماج ومدينهم وتطرقنا إلي الأثر الواقع على حملة السندات وأن المشرع الجزائري لم ينظمهم بنص خاص وإنما اعتبرهم كباقي الدائنين ويضمنوا حقوقهم وفق القواعد العامة، أما أصحاب حصص التأسيس فذكرنا أن المشرع الجزائري على غرار المشرع الفرنسي حظرها لما تشكله من خطر على سيرورة الشركة وعالجنا في الأخير مدى استمرار العقود التي أبرمتها الشركة المندمجة ، وتكرنا أن من أهم هذه العقود عقد العمل وعقد الإيجار وعقد التأمين وتطرقنا لموقف المشرع الجزائري وكيف أنه أجاز استمرارية هذه العقود بعد الاندماج حفاظا على حقوق كل طرف وضمانا لاستمرار المشروع الاقتصادي الذي وجدت الشركة لتحقيقه.

# الخاتمة

## الخاتمة

في ختام هذه الدراسة التي تناولنا فيها اندماج الشركات التجارية في القانون الجزائري نجد أن المشرع الجزائري حاول إيجاد توازن بين مصالح الشركات الداخلة في الاندماج وكل الأطراف المتدخلة في عملية الاندماج. وهذا انطلاقاً من الأهمية البالغة للاندماج خاصة مع تبني الجزائر لاقتصاد السوق الحر ، ودخولها في اتفاقيات دولية تفرض عليها التعامل مع المستجدات الاقتصادية العالمية واثراً للعولمة من جهة ،ومن جهة أخرى تسعى الشركات لمجابهة المنافسة الشديدة سواء على المستوى الوطني أو الدولي عن طريق تركيز المشروعات الاقتصادية عن طريق التجميعات والتكتلات لإنقاذ نفسها من الإفلاس أو التصفية ، وضمان ثبات مالي والقدرة على البقاء وتطوير نفسها والاستفادة من الخبرات والتكنولوجيات على كل المستويات.

ويعد الاندماج من أبرز صور التركيز الاقتصادي فقد عرف العالم حركة كبيرة ومتسارعة لاندماج الشركات العالمية أنتج شركات قوية وضخمة بسطت سيطرتها على الاقتصاد العالمي بل سيطرت وأثرت حتى على سيادة الدول . والأکید أن الجزائر ليست في منأى عن مواكبة هذه التطورات الاقتصادية في العالم ، فنتناول المشرع الجزائري موضوع الاندماج من خلال نصوص القانون التجاري الجزائري غير انه لم يتعرض إلى تعريفه شأنه شأن معظم التشريعات المقارنة . وقد وضعنا أن الاندماج بالمفهوم القانوني هو عقد بين شركتين أو أكثر لكل منهم شخصية معنوية مستقلة ،وبمقتضاه يتم ضم شركة أو أكثر إلى شركة أخرى ، فنتقضي على اثر ذلك الشخصية المعنوية للشركات المندمجة ،وتنتقل جميع حقوقها والتزاماتها إلى الشركة الدامجة ، أو أن يتم مزج شركتين أو أكثر ،فتزول الشخصية المعنوية لكل الشركات الداخلة في الاندماج ،وتنتقل كل الحقوق والالتزامات لشركة جديدة .

وتطرقنا إلى لجوء الشركات للاندماج يكون نتيجة لدوافع عدة منها السعي للتكامل ومواجهة اثار العولمة والتصدي للمنافسة القوية ، وإنقاذ نفسها من التعثر والإفلاس. وعن

صور الاندماج ذكرنا الصور الأكثر شيوعا وهي طريقة الاندماج عن طريق الضم وعن طريق المزج، أما صورة الاندماج عن طريق الانفصال فيتضح أن بعد الانفصال عن الشركة لا يمكن أن تندمج الأجزاء المنفصلة إلا عن طريق الضم أو المزج كما تطرقنا إلى تحديد الطبيعة القانونية للاندماج، ورأينا أن الراي الراجح يعتبر أن الاندماج يترتب انقضاء الشركة المندمجة القضاء مبسترا مع استمرار مشروعها الاقتصادي في إطار الشخصية المعنوية للشركة الدامجة أو الجديدة .

ثم بيننا مراحل وإجراءات الاندماج ابتداء من المرحلة التمهيدية والمتمثلة في مرحلة المفاوضات وذكرنا أهميتها رغم أن كل التشريعات لم تتعرض لها بنصوص قانونية واستعرضنا بشيء من التفصيل لمشروع الاندماج وعرفناه وبيننا الطبيعة القانونية له واشرنا إلى مضمونه وأهمية البيانات التي يتضمنها ، وضرورة شهره بأكثر من وسيلة ليعلم به أصحاب المصلحة والغير حتى يتمكنوا من استعمال حقهم في الاعتراض ، وبعد مصادقة الجمعيات العامة غير العادية للشركات الداخلة في الاندماج على مشروع الاندماج المقدم نكون بصدد عقد كامل الأركان يترتب عدة اثار مهمة على الشركات الداخلة في الاندماج ، وعلى الغير ويمتد أثره إلى العقود التي أبرمتها الشركات المندمجة قبل الاندماج . فقد تكرنا أن الاندماج يترتب انقضاء الشخصية المعنوية للشركات المندمجة وزوال سلطة مجلس الإدارة ، وانتقال ذمتها المالية كاملة بشقيها السلبي والايجابي إلى الشركة الدامجة أو الجديدة ، ومن جهة أخرى يؤدي الاندماج إلى زيادة رأسمال الشركة الدامجة بحصة عينية يتم تقديرها وفق إجراءات معينة تمثل موجودات الشركات المندمجة لتكون الشركة الدامجة بعد ذلك مسؤولة عن كافة ديون الشركات المندمجة. كما يحتفظ مساهمو الشركات المندمجة بكافة حقوقهم بعد الاندماج فلهم الحق في الحصول على مقابل الاندماج، والحق في إدارة الشركة الدامجة أو الجديدة ، والحق في الاعتراض والتمتع بكل الحقوق المكفولة قانونا ، وعرجنا على حقوق أصحاب السندات ونكرنا أن المشرع الجزائري لم يخصص لهم نصا خاصا واعتبرهم مثل كل الدائنين وخاطبهم ككتلة واحدة تسعى لحماية حقوقها أما أصحاب حصص التأسيس فقد

حظر المشرع الجزائري هذا النوع من الحصص خوفا من إهدار الحقوق والاستهتار بالمجهودات وغلقا الباب للمعاملات وشراء الذمم .

وتطرقنا في الأخير إلى اثر الاندماج على العقود التي أبرمتها الشركات المندمجة قبل الاندماج وذكرنا أن هذه العقود لا يمكن حصرها ،وتطرقنا إلى أهمها وهم عقود العمل ، عقود الإيجار وعقد التأمين ،وعرفنا كل عقد على حدا وخلصنا أن الاندماج لا ينهي تلك العقود بل تلتزم الشركة الدامجة أو الجديدة في تنفيذ كل الالتزامات واكتساب كل الحقوق المتعلقة بتلك العقود ما عدا عقود العمل الجماعية التي تنتهي بالاندماج.

## النتائج

على ضوء ما تناولنا في هذه الدراسة نتوصل إلى النتائج التالية:

- أصبح الاندماج ضرورة حتمية يجب على الشركات الوطنية اللجوء له لمواكبة التطورات الاقتصادية العالمية، والاستفادة من الخبرات والتكنولوجيا الحديثة وللحفاظ على استمرار نشاطها لمجابهة المنافسة.
- لا يجب أن يؤثر الاندماج من جهة أخرى على المنافسة الحرة مثلا يمكن إن يسمح به إذا أدى إلى الاحتكار أو خلق وضعية هيمنة .
- هناك قصور تشريعي في ما يخص الاندماج لاسيما تنظيم مرحلة المفاوضات التي يبني على ضوءها مشروع الاندماج ،كما لم يتعرض المشرع الجزائري إلى تحديد مفهوم الاندماج بدقة وإنما تكلم عن صورته وبعض الإجراءات.
- يجوز اندماج شركة ولو في حالة تصفية ، وهذا لإعطاء فرصة لإحياء الشركة من جديد وبعث مشروعها الاقتصادي واستمراره وتحفيز الشركاء على إيجاد بدائل للحل وإنهاء الشركة.

- يجب الاستعانة بالخبراء المحاسبين ومحافظي الحسابات لأجل إتمام إجراءات الاندماج كل من له خبرة ، واعتماد طريقة محاسبية موحدة في إعداد ميزانية الاندماج.
- لم يمنح المشرع الجزائري الشريك أو المساهم الذي لم يوافق على الاندماج حق التخرج من الشركة وفق إجراءات محددة ومضبوطة.
- لم ينص المشرع الجزائري على استمرار العقود التي أبرمتها الشركات المندمجة بعد الاندماج، وإنما يستنتج ذلك من القواعد العامة.
- يلاحظ نقص مؤلفات تخص اندماج الشركات في القانون الجزائري واقتصر الأمر على بعض الدراسات الجامعية فقط ، وان وجد مؤلف فيتناول الموضوع من الجانب الاقتصادي وليس القانوني، على عكس الدول الأخرى وخاصة مصر وفرنسا حيث نجد الكثير من المؤلفات في هذا الموضوع.
- لا تزال الشركات في الجزائر محجمة على الدخول في اندماجات رغم الفوائد التي يمكن تحقيقها ، وذلك بسبب التخوف وعدم الانفتاح على الأفكار الجديدة ، وغياب الإعلام والأيام الدراسية لشرح المزايا الاقتصادية للاندماج.

#### التوصيات:

على ضوء النتائج السابقة يمكن أن نوصي بما يلي:

- ضرورة إيراد تعريف شامل للاندماج ،حتى يتسنى التفريق بينه وبين باقي صور التركيز الاقتصادي وتفصيل كل مراحل الاندماج خاصة الاهتمام ببرتوكول الاندماج ومرحلة المفاوضات والتفصيل أكثر في مشروع الاندماج لأنه يعتبر النواة الأساسية لعقد الاندماج لما يتضمنه من معلومات وتفصيل تكون أساسية وفوائد سنجدها في مرحلة ما بعد الاندماج.

- ضرورة ضبط عملية تقدير أصول الشركات المندمجة والتقييم المالي على أسس علمية ومهنية من متخصصين يشترط فيهم خبرات ومهارات معينة لكي لا تكون هذه العملية سطحية ، وهو ما يؤثر سلبا على الاندماج.
- تنظيم دورات وأيام دراسية حول الاندماج وتبيان المزايا المرجوة منه، وذلك لتشجيع المتعاملين الاقتصاديين على تركيز مشاريعهم الاقتصادية والاستفادة من كل الخبرات والتكامل فيما بينهم.
- تشجيع الاندماج من خلال مزايا ضريبية وجبائية تعود بالفائدة على كل الراغبين في الاندماج بصفة مباشرة ،وتعود بالفائدة على الخزينة العمومية بصفة غير مباشرة. - ضبط حقوق والتزامات مساهمي الشركات المندمجة ومنحهم الحق في التخارج تماشيا مع التشريعات المقارنة.
- الاهتمام أكثر بحملة السندات وتخصيصهم بنصوص خاصة حماية لهم وتدعيما لاستقرار الشركات الداخلة في الاندماج، وعدم اعتبارهم مثل الدائنين العاديين.
- تبيان اثار الاندماج على العقود بنصوص صريحة ، ولا نترك المجال للقواعد العامة ، وذلك بالنظر للأهمية البالغة للعقود في استمرار المشروع الاقتصادي للشركة المندمجة في إطار الشركة الدامجة أو الجديدة .
- نظرا لتأثير الاندماج على المنافسة كان من الأيسر لو تبني المشرع الجزائري إجراءات أكثر تبسيطا من ضرورة الحصول على ترخيص مجلس المنافسة كأن يمنح صلاحيات تحديد هذه المعايير التي يستنتج منها الاحتكار أو خلق وضعية الهيمنة للجان محلية متخصصة مثلا .
- بما أن الاندماج لا يشترط فيه إن تكون جنسية الشركات الداخلة في الاندماج واحدة ، فعلى المشرع الجزائري إيجاد نصوص واضحة تحقق الفائدة للاقتصاد

الوطني وحمایته من كل أشكال التدخل والسيطرة التي قد تنتقل من السيطرة على

شركة وطنية إلى السيطرة على الدولة في حد ذاتها.

وفي الأخير نرجو أن تكون هذه الدراسة المتواضعة قد سلطت الضوء على بعض الجوانب

المهمة في موضوع اندماج الشركات في القانون الجزائري، وان تفتح المجال للباحثين أكثر

لمعالجة الموضوع من زوايا أخرى.

# قائمة المراجع

الكتب:

الكتب العامة:

4. المعجم الوسيط ، معجم اللغة العربية ، ج 1 سنة 1960 ، القاهرة .
5. الطيب بلوله ، قانون الشركات ، ترجمة محمد بن بوزة ، الطبعة الثانية ، برتي للنشر ، الجزائر 2009 .
6. أحمد محمد محرز ، النظام القانوني لشركات المساهمة ط 1 سنة 1996 القاهرة.
7. أحمد محمد محرز، الوسيط في الشركات التجارية ، منشأة المعارف الإسكندرية ، الطبعة الثانية 2004.
8. بشير هدفي، الوجيز في شرح قانون العمل، الطبعة الثانية ، دار جسر الجزائر، 2009 .
9. جنادي جيلالي، عقد الإيجار التجاري و جديده فقها وقضاء في القانون التجاري الجزائري ، الطبعة الأولى ، دار الثقة الجزائر، 2009 .
10. سميحة القليوبية الشركات التجارية، ج 2، ط 1 ، القاهرة، سنة 1992 .
11. عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، المجلد 1 ، ط3 جديدة، منشورات الحلبي الحقوقية بيروت، سنة 2009 .
12. عزيز العكلي ، الوسيط في الشركات التجارية دراسة فقهية قضائية مقارنة في الأحكام العامة والخاصة ، دار الثقافة عمان ، طبعة 2006 .
13. على حسن يونس ، الشركات التجارية دار الفكر العربية القاهرة لسنة:1958 .
14. محمد فريد العريني، الشركات التجارية ، دار المطبوعات الجامعية ، مصر ، 2002 .
15. محسن شفيق ، الوسيط في القانون التجاري ، ج 1، ط 2 ، القاهرة 1957.

16.نادية فضيل ، أحكام الشركة في القانون التجاري الجزائري (شركات الأشخاص) ط 08 ، دار هومة

17.الجزائر، سنة 2009 14-نادية فضيل ، شركات الأموال في القانون الجزائري ، ط 2 ، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر ، 2008.

### الكتب المتخصصة

1. بن نولي زرزور ، الطبيعة القانونية للاندماج الشركات (دراسة مقارنة) الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية ، الإسكندرية 2017

2. حسام الدين عبد الغني الصغير، النظام القانوني لاندماج الشركات ، دار الفكر الجامعي الإسكندرية 2016.

3. حسني المصري ، اندماج الشركات وانقسامها ط مكتبة حسان القاهرة سنة 1986.

4. عبد الوهاب عبد الله المعمري، اندماج الشركات التجارية متعددة الجنسيات ، ط 1 ، دار الكتب القانونية مصر المحلة الكبرى، سنة 2010

5. فايز اسماعيل بصبوص ، اندماج الشركات المساهمة العامة والآثار القانونية المترتبة عليها ، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان، 2010.

6. لينا يعقوب الفيومي، الآثار الناشئة عن دمج الشركات المساهمة، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية بيروت، 2009

7. محمود صالح قائد الارياني ، اندماج الشركات كظاهرة مستحدثة ، دراسة مقارنة دار الفكر الجامعي أمام كلية الحقوق الإسكندرية 2012

### الرسائل والأطروحات:

1. بوجنان نسيمة، اندماج وانفصال الشركات التجارية ، أطروحة دكتوراه جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان الجزائر 2016/2017.

2. زكري إيمان، حماية الغير المتعاملين مع الشركات التجارية، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في القانون الخاص، جامعة أبي بكر بلقايد - تلمسان ، 2017/2016 .
3. طاهري بشير، اندماج الشركات التجارية في القانون التجاري ، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه العلوم تخصص قانون جامعة الجزائر 01 بن يوسف بن خدة السنة الجامعية، 2016/2015 .
4. ألاء محمد فارس حماد ، اندماج الشركات وأثره على عقود الشركة المندمجة ، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير جامعة بيرزيت لبنان 2012 .
5. سعدون ليندة، النظام القانوني لاندماج الشركات التجارية في القارن الجزائري ، مذكرة التخرج لنيل شهادة الماجستير في قانون الأعمال ، كلية الحقوق جامعة الجزائر، بن يوسف بن خدة ، الجزائر، 2007/2006 .

#### المقالات:

1. بن حملة سامي، مفهوم اندماج الشركات التجارية في القانون التجاري، مجلد العلوم الانسانية، جامعة منتوري قسنطينة، عدد 28 ، مجلد ب.
2. طالب حسين موسى ، اندماج الشركات بموجب قانون الشركات الأردني، بحث منشور مجلة جامعة مؤتة للبحوث والدراسات ، العدد03. 1997.

#### القوانين الأوامر والمراسيم:

1. الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق ل 26 سبتمبر سنة 1975 الذي يتضمن القانون المدني، ج.ر عدد 78 المؤرخة في 30 سبتمبر 1975 والمعدل والمتمم .

2. الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق ل 26 سبتمبر سنة 1975 الذي يتضمن القانون التجاري، ج.ر 101 المؤرخة في 19 ديسمبر 1975 والمعدل و المتمم بالقانون رقم 15-20 المؤرخ في 30 ديسمبر 2015 ج.ر عدد 71 المؤرخة في 30 ديسمبر 2015.
3. الأمر رقم 75-31 المؤرخ في 16 ماي 1975 المتعلق بالشروط العامة لعلاقات العمل في القطاع الخاص، جر 39 المؤرخة في 12 سبتمبر 1990 .
4. القانون 90-11 المؤرخ في 26 رمضان 1410 الموافق 21 ابريل 1990 والمتعلق بعلاقات العمل ج ر عدد 17 المؤرخة في 25 ابريل 1990 المعدل و المتمم .
5. الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 يوليو 2003 والمتعلق بالمنافسة جر 43 المؤرخة في 20 يوليو 2003 ، والمعدل والمتمم بقانون 09-12 المؤرخ في 25 يونيو 2008 ج.ر 56 المؤرخة في 28 سبتمبر 2008.
6. الأمر رقم 06-04 المؤرخ في 20/02/2006 المتعلق بالتأمينات المعدل والمتمم للأمر رقم: 95-07 المؤرخ في 25/01/1995 ج ر 15 مؤرخة في 12/03/2006 . قانون الشركات المصري 159 سنة 1981 والمعدل والمتمم .
7. قانون الشركات الفرنسي سنة 1966.

#### المراجع الأجنبية:

1. CHADFAUX (M) les fusion des sociétés :Régime juridique et fiscale, 3ème ed ,Paris 1999
2. Michel Jeantin Droit commercial (entreprises en difficulté 4ème ed 1995 DALLOZ Paris

# الفهرس

## الفهرس

أ	مقدمة
<b>الفصل الأول: تكوين عقد اندماج الشركات التجارية</b>	
9	المبحث الأول: الطبيعة القانونية لاندماج الشركات التجارية ونطاقه
9	المطلب الأول : الطبيعة القانونية للاندماج
10	الفرع الأول: الأساس القانوني للاندماج
10	أولاً: تأسيس الاندماج وفقاً للنظرية العقدية
12	ثانياً: تأسيس الاندماج وفقاً لأنظمة القانونية أخرى
16	الفرع الثاني: المعايير المميزة لمفهوم الاندماج
16	أولاً: التمييز بين الصور المختلفة للاندماج
20	ثانياً: التفرقة بين الاندماج والأنظمة المشابهة
23	المطلب الثاني: النطاق القانوني للاندماج
23	الفرع الأول: نطاق الاندماج من حيث الشكل القانوني للشركات
23	أولاً: شركات الأشخاص
24	ثانياً : شركات الأموال
24	ثالثاً: الشركات ذات الطبيعة المختلطة
26	الفرع الثاني: نطاق الاندماج من حيث جنسية الشركات
27	الفرع الثالث: نطاق الاندماج من حيث الغرض وغايات الشركات
27	الفرع الرابع: نطاق الاندماج من حيث التقييد القانوني
30	المبحث الثاني : اجراءات عقد الاندماج
31	المطلب الأول: المرحلة التحضيرية لإبرام عقد الاندماج

31	الفرع الأول: مرحلة المفاوضات
31	أولاً: تعريف بروتوكول الاندماج
32	ثانياً: خصائص مرحلة المفاوضات
33	ثالثاً: أصحاب فكرة الاندماج
34	الفرع الثاني: مشروع الاندماج
34	أولاً: ماهية مشروع الاندماج تعريف مشروع الاندماج الطبيعة القانونية لمشروع الإندماج
37	ثانياً: إعداد مشروع الاندماج
39	ثالثاً: مضمون مشروع الاندماج وإشهاره
47	المطلب الثاني: المرحلة النهائية لإبرام عقد الاندماج
49	الفرع الأول : الإجراءات السابقة على عرض مشروع الاندماج على الجمعيات العامة
49	أولاً: تقدير الأصول والخصوم
52	ثانياً: تقرير مراقب الحسابات
54	الفرع الثاني: الموافقة على مشروع الاندماج
54	أولاً: انعقاد الجمعية العامة
57	ثانياً: تعديل القانون الأساسي للشركة الدامجة أو تأسيس شركة جديدة والإجراءات الواجب اتخاذها
58	ثالثاً: تعديل البيانات بالسجل التجاري.
59	خلاصة
<b>الفصل الثاني: آثار عقد اندماج الشركات التجارية</b>	
63	المبحث الأول: آثار الاندماج بالنسبة للأطراف المنشئة له
63	المطلب الأول: آثار الاندماج بالنسبة للشركة المندمجة

6	الفرع الأول: زوال الشخصية المعنوية
65	الفرع الثاني: إنتقال الذمة المالية للشركة المندمجة للشركة الدامجة
65	أولاً: انتقال الأصول
66	ثانياً: انتقال الخصوم
67	المطلب الثاني: آثار الاندماج بالنسبة للشركة الدامجة أو الجديدة
68	الفرع الأول: آثار الاندماج بالنسبة للشركة الدامجة
68	أولاً: زيادة رأس مال الشركة الدامجة
71	ثانياً: مسؤولية الشركة الدامجة عن كافة ديون الشركة المندمجة
75	الفرع الثاني: آثار الاندماج بالنسبة للشركة الجديدة
78	المبحث الثاني: آثار الاندماج بالنسبة للغير والعقود.
78	المطلب الأول: آثار الاندماج بالنسبة للغير
79	الفرع الأول: آثار الاندماج بالنسبة للمساهمين
79	أولاً: حق المساهمين في مقابل الاندماج
80	ثانياً: حق المساهمين في إدارة الشركة الدامجة أو الجديدة
82	ثالثاً: حق المساهمين في الاعتراض على الاندماج
84	الفرع الثاني: آثار الاندماج بالنسبة للدائنين والمدنيين
84	أولاً: أثر الاندماج بالنسبة لدائني الشركات الداخلة في الاندماج
86	ثانياً: آثار الاندماج بالنسبة لمديني الشركات الداخلة في الاندماج
87	الفرع الثالث: أثر الاندماج بالنسبة لحملة السندات وأصحاب حصص التأسيس
87	أولاً: بالنسبة لحملة السندات
88	ثانياً : بالنسبة لأصحاب حصص التأسيس
89	المطلب الثاني: آثار الاندماج بالنسبة للعقود المبرمة من الشركات الأطراف في عقد

	الإندماج
90	الفرع الأول: آثار الاندماج بالنسبة لعقود العمل
90	أولاً: عقود العمل الفردية
93	ثانياً: علاقات العمل الجماعية
95	الفرع الثاني: آثار الاندماج بالنسبة لعقود الإيجار
98	الفرع الثالث: آثار الاندماج بالنسبة لعقد التأمين
100	خلاصة
102	الخاتمة
109	المراجع
114	الفهرس

## ملخص:

يعتبر الاندماج بين الشركات التجارية من أهم صور ظاهرة التركيز الاقتصادي التي تلجأ إليها الشركات من أجل المحافظة على مركزها الاقتصادي والتجاري. يقوم الاندماج بين شركتين قائمتين أو أكثر يتمتعان بالاستقلالية، ويتم عن طريق المزج أو الضم أو الانفصال وتبرز الطبيعة القانونية للاندماج من خلال البحث عن الأساس القانوني للاندماج وتمييزه عن الأنظمة المشابهة له. ويمر عقد الاندماج بعدة مراحل ويخضع لعدة إجراءات ابتداء من المفاوضات التي تطلق بين أصحاب فكرة الاندماج إلى غاية إبرام العقد وما يتبعه من إجراءات لاحقة ولعقد الاندماج أبعاد واثار قانونية متشعبة تقع على أطراف العقد وكل من له علاقة مباشرة أو غير مباشرة بالاندماج، كالمساهمين، وكذا الدائنين والمدينين، والعقود التي تبرمها الشركات الداخلة في الاندماج.

**الكلمات المفتاحية:** اندماج الشركات، القانون التجاري الجزائري.

## Résumé:

La fusion entre les sociétés commerciales est l'un des plus importantes images du phénomène de la concentration économique dont les sociétés ont recours pour conserver leur statut économique et commercial. La fusion s'est faite entre deux sociétés ou plus existantes indépendantes à travers l'annexion, ou l'intégration ou la séparation. La forme juridique de la fusion est mise en évidence en cherchant la base juridique de la fusion en distinguant des systèmes similaires. La fusion se déroule dans plusieurs étapes, et soumise à certain nombre de procédures, de la négociation entre les initiateurs de l'idée de fusion jusqu'à la conclusion du contrat ainsi que les procédures ultérieures. Le contrat de fusion a des conséquences et des implications juridiques sur les parties du contrat, et a toute partie ayant relation directe ou indirecte de la fusion comme les actionnaires, les débiteurs, créanciers; et les contrats conclus par les sociétés impliquées dans la fusion.

**les mots clés:** Fusion d'entreprise, droit commercial algérien